ازالة هذا الاشتباه وبينت ان الافضل والاحسن اضافة اخري اليها ولو لم
يضف جاز لانه شرع مسقطا لا ملتزما وهذه من احدي فوايد هذا الكتاب وانما
يتشهد عقيب السادسة لان تمام الصلاة بالتشهد لتعلقه به بالحديث قال
قال شمس الايمة الحلوايي رحمه الله ثم السجود لنقصان الفرض بترك السلام
عند بعضهم وعند بعضهم لنقصان النفل بترك السلام عند بعضهم وعند بعضهم
لنقصان النفل لخروجه عنده من الفرض حتي نقل عنه في رجل اقتدي به
في الخامسة فان اتم معه السادسة لم يلزمه شي وان افسد قضي ركعتين
وعند محمد لنقصان يمكن فيهما لان تحريمة الفرض باقية عنده حتي نقل
عنه في المقتدي به في الخامسة ان اتم قضي اربعا وان افسد قضا ستا وذكر
الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ان عند محمد يجب لجبر نقصان يمكن في
النفل وجه قول ابي يوسف انه ان صح خروجه عن الفرض ودخوله في
النفل فلو اوجبنا عليه سجود السهو لا وجبناه لجبر نقصان يمكن في صلاة
صح خروجه عنها ودخوله في صلاة اخري وهذا لا سبيل اليه وجه قول
محمد رحمه الله انه وان صح خروجه عن الفرض ودخوله في النفل لكن اداوه
النفل بنا علي التحريمة الاولي وتلك التحريمة باقية لان الصلاة لا تودي
دونها فيجب عليه كالمسبوق اذا قام الي قضا ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة
ولكن لما كان وجوب السجود بنا علي ان تلك التحريمة وتلك التحريمة باقية
في حقه قيل انه ياتي به بعد السلام كذلك ههنا ولو اقتدي به انسان
في الخامسة ثم افسدها لا يلزم شي عند محمد كالامام وعند ابي يوسف يلزمه
بخلاف الامام بان المقتضي للوجوب ثابت في الامام وهو الشروع ممن كان
اهلا لتوجه الخطاب نحوه بالنهي عن ابطال العمل ومتي قام المقتضي في حق
الامام يجب اظهار حكمه في حق المقتدي وان لم يظهر حكمه في حق الامام لعارض
الظن ونظيره ما ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب التيمم من المبسوط
وهو ان المتوضي اذا اقتدي بالمتيمم ثم انه ابصر الما بقرب امامه والامام
لا يعلم به فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام لقيام المقتدي بفساد

صلاة الامام وهو كون الما علي قرب منه وطهارة الما معتبرة في حق المقتدي ولذا
امتنع اقتدا الصحيح بالجريح الذي جرحه لا يرقي الا انه يظهر حكمه في حق الامام
لمكان الجهل بمكان الما فيظهر في حق المقتدي عملا بالمقتضي بقدر الامكان بخلاف
ما لو اقتدي بصبي حيث لا يجوز اقتداوه به عنده لانعدام ما ذكرنا من المقتضي في حق
الامام لامتناع تاهله لتوجه الخطاب نحوه بالنهي عن ابطال العمل وهاتان الركعتان
هل تنوبان عن سنة الظهر لم يذكره محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ينوبان وبعضهم قالوا لا لانه اتي بهما لا عن قصد ولانه عليه السلام
اتي بهما بنا علي تحريمة مقصودة لهما وانه لم يات بهما كذلك فلم يكن اتيانه استنانا
وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد ان القعدة الاولي واجبة وقراة التشهد
فيها واجبة ايضا لان محمدا رحمه الله اوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا
والترك لا يتحقق الا في الاولي لانه اذا لم يتشهد حتي استتم قايما لا يمكنه العود
فيتحقق الترك والقعدة الاخيرة لا يتحقق تركها الا بعمل يفسد الصلاة او
متي فسدت الصلاة لا يمكنه السجود ومتي لم يفسد امكنه العود فلا يتحقق
الترك وقوله رحمه الله في الكتاب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب استدلالا
به علي وجوبه وذكر شمس الايمة السرخسي الباب الاول من المبسوط
ان سجود السهو لا يجب الا بترك الواجبات والسنن المضافة الي جميع الصلاة
كالقعدة الاولي وقد ذكرنا ان سجود السهو غير واجب عند غير ابي الحسن
الكرخي رحمه الله واذا كان كذلك لا يستقيم الاستدلال الا ان اختيار الصدر
الامام الاجل الشهيد رحمه الله ما ذكره لما ذكر وكل جواب عرفته في الظهر
فهو الجواب في العشا ولم يذكر محمد رحمه الله العصر وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يقطع لكراهة التنفل بعد العصر واليه اشار محمد في زيادات الزيادات
فمن شرع في العصر علي ظن انها عليه ثم بان انها ليست عليه قال يقطعها وقال
بعضهم يضيف اليها اخري وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
لا عصيان الا عن اختيار الا تري ان من اقتدي بغيره في العصر ثم تذكر انه
كان صلاها فانه يمضي ولا يقطع كذا ههنا وفيما اذا اقتدي الخامسة بالسجدة

ولم يكن قعد علي الاربع فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي ثم عند ابي يوسف رحمه الله
الفساد بالوضع وعند محمد بالرفع وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان السجود
عبارة عن امساس الجبهة الارض وقد وجد قول محمد رحمه الله ان تمام الشي
باخره واخر السجود الرفع الا ترى انه لو سجد قبل الامام ثم شاركه الامام في اجزاه
ولو تم السجود بالوضع لا يجزيه لان كل ركن سبق به المقتدي امامه لا يعتد
به وهذه المسلة تسمى زه بزاي مكسورة منقوطة من فوقها بنقطة واحدة وهي
كلمة استعجاب الا انها ههنا استعجاب بطريق التهكم وانما لقب هذه المسلة بها
لانه روي ان محمدا رحمه الله مر بمسجد غامر قد راثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب
فقال هذا مسجد ابي يوسف لان مثل هذا ينبغي مسجدا الي قيام الساعة عنده
لكون الوقت تحريرا عنده وعند محمد يعود الي ملك الواقف في حياته والي ورثته
بعد وفاته فلما سمع ابو يوسف رحمه الله غاظه ذلك فقال زه انك يا محمد تجيز
الصلاة مع الحدث وتفسدها مع الطهارة واراد به هذه المسلة قال محمد رحمه الله
عقيب هذه المسلة واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل
الظهر وهو قولهما اما علي قول محمد فلا يشفع الخامسة بالسادسة بنا علي ان
عندهما اذا بطلت صفة الفرضية لا يبطل اصل الصلاة وعند محمد يبطل
اصلا ووصفا وقد اسلفنا طرفا من هذا وجه قول محمد رحمه الله ان الافساد
متي حصل بسبب الاطلاق من جهة الشرع بطل اصل الصلاة كما يبطل وصفها
وان كان معذورا كما اذا تكلم ناسيا بخلاف ما اذا كان الافساد باطلاق من جهة
الشرع كما اذا اتحرم للظهر وصلي منها ركعة ثم اقيمت وقد ذكرنا تمامه وجه قولهما
ان هذه الصلاة كانت صحيحة الا انها فسدت لا لمعني ينافي اصلها بل لمعني ينافي
وصفها فيبطل وصفها ويبقي اصلها تحرزا عن ابطال العمل الذي نهينا عنه وصار
هذا كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال اليوم يبطل وصف الوجوب ويبقي اصل
الصوم بخلاف الكلام لانه ينافيها اصلا ووصفا ولو اقتدي به انسان في هذه
الحالة ثم افسدها لا شك ان علي قول محمد رحمه الله لا يجب شي وعلي قول ابي يوسف
ما ذا يلزمه قال شمس الايمة السرخسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يلزمه قضا

الست

الست لشروعه في احرام الست وبعضهم قالوا يلزمه قضا ركعتين قال شمس الايمة
هذا رحمه الله وهو الاصح لان كل شفع من التطوع صلاة علي حدة وذكر الشيخ
القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله مسلة تدل علي انه يلزمه ركعتان علي
قول ابي يوسف وهي ان الرجل اذا تحرم لصلاة الليل ست ركعات فصلاها بثلاث
قعدات فاقتدي به رجل في الشفع الاول واقتدي به اخر في الشفع الثاني واقتدي
به ثالث في الشفع الثالث فالمقتدي به في الشفع الاول اذا سلم في القعدة
الاولي حين افاد الامام القيام في الشفع الثاني فلم ذلك ولا يلزمه ما فعل الامام
من بعد والمقتدي في الشفع الثاني يصلي مع الامام الشفع الثاني ومتي صلي وقام
الامام الي الثالث سلم هذا المقتدي لم يلزمه الشفع الثالث بالاتفاق ولكن
يلزمه الشفع الاول عند محمد ولا يلزمه عند ابي يوسف وعلي المقتدي في الشفع
الثالث ان يقضي اربع ركعات بعد سلام الامام وعلي قول محمد وليس عليه
عند ابي يوسف سوي الشفع الثالث والسنن المطلقة السنن الرواتب م
كالسنن المشروعة قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد علي احدي الروايتين
والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقا عندهما رجل صلي
ركعتين تطوعا وسهي فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما اخريين لم يكن له ذلك
لان سجود السهو انما يوتي بها في اثر الصلاة وههنا لو جاز البنا علي ما نبا به
في خلال الصلاة فيكون محدثا وذا لا يجوز لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
انه قال لابنه اياك ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة فان قيل اليس ان المسافر
اذا صلي ركعتين وسهي فيهما وسجد للسهو ثم نوي الاقامة فانه يتمها اربعا واذا كان
السجود يقع في خلال الصلاة قيل له في الفرق بينهما ما اشار اليه شمس الايمة الحلواني
ان في مسلة المسافر لزمه اربع ركعات حكما لنية الاقامة وفي تركها فساد جميع
المادي به وفي الاشتغال بها نقض لسجود السهو وهذا ادني فكان اولي فاما ههنا
فيمكنه الاتيان بالركعتين بتحريمة مستقبلة وليس في الجاع الاحراز فضيلة
الدوام وفيه نقض الواجب فالاحراز عن نقض الواجب ادني من احراز غير
الواجب ولو بني مع ذلك هل يصح البنا قال القاضي الامام هذا رحمه الله يجوز

مسيلة غريبة

ولكن يكره وهل يعيد السجدتين اختلف المشايخ فيه والمختار الاعادة سلام من عليه
السهو هل يخرجه خروجا موقوفا وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يخرجه لانه سلم وقد بقي
عليه شي شرع جبرا للنقصان للتمكن فيها وذا لا يكون الا ببقا التحريمة لان الجبر القايم
يكون دون انه في الاتيان به لا يفتقر الي استيناف التحريمة وابو حنيفة وابو يوسف
احتجا بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فاذا كان التسليم تحليلا ينتفي به التحريم
الذي يضاده فيثبت التحلل لو امتنع التحلل او امتنع التحلل انما يمتنع لافتقاره الي
السجود والثابت باعتبار الحاجة لا يعدو موضع الحاجة فان عاد الي السجود تحققت
الحاجة فامتنع التحلل وان لم يعد ثبت التحلل من وقت وجود التحلل عملا به فاذا تمهدت
هذه القاعدة تخرجت عليها مسايل منها ما ذكر في الكتاب ومنها اذا ضحك قهقهة
في هذه الحالة علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تنتقض طهارته خلافا
لهما ومنها اذا نوي المسافر الاقامة في هذه الحالة لا ينقلب فرضه اربعا ومنها اذا
اقتدي به الرجل متطوعا ثم افسدها لا يلزمه شي عندهما وعند محمد وزفر يلزمه
صلاة الامام ○ رجل سلم وعليه سجود السهو يريد به قطع الصلاة فعليه
ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا وقوله رحمه الله في الكتاب
لانها حصلت مبدلة للمشروع لان السجود عقب السلام مشروع لقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام فيلغو نيته كما لو نوي قطع الصلاة لكن هذا
ينتقض بما اذا نوي الاشراك بالله تعالي يصير مشركا والعياذ بالله من ساعته
وان كانت نيته مبدلة لا شرع المشروعات لكنا نقول النية بوصف التجرد
لا تاثير لها في ابطال ما يتوقف تحققه علي النية وعمل الجوارح والصلاة
بهذه المثابة بخلاف الايمان فانه في التحقق لا يفتقر الي عمل الجوارح
علي ما اختاره رئيس اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي رحمه
الله فان عنده التصديق بالجنان يكفي والاقرار باللسان لاجرا الاحكام
قال رضي الله عنه ولكن بقي فيه بعض الاشكال وهو ان النية ههنا
لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما علي قولهما
والجواب عنه ان النية المقرونة بالعمل انما يعمل اذا لم يكن ذلك العمل

المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به مستحق عليه وينوي بالتسليمة
الاولي من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الاخري لانه بالتحريم
للصلاة صار كالغايب عنهم وبالتحلل يصير كالحاضر والسلام سنة الحضور وانه
في هذه الحالة يقبل عليهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه فان الكلام
انما يصير عزيمة بالنية لان الله تعالي ورا لسان كل متكلم ولا يقال ان هذا
لو كان تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لانا نقول ان الجواب انما يستحق
اذا لم يوجد هناك ما يقوم مقام وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله وذكر محمد انه ينوي الحفظة
ولم يذكر كيف ينوي واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ينوي به كرام الكاتبين
وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيات
فينوي واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره وقال بعضهم ينوي الحفظة
عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه لان الاثار قد
اختلفت انهم اثنان او خمسة او اكثر روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي
عليه السلام ويبلغه الي الرسول وفي بعض الاخبار مع كل مومن ستون
ملكا قال شمس الايمة السرخسي قدم ذكر الحفظة في كتاب الصلاة واخره
ههنا ظن بعض اصحابنا ان ما ذكره في الاصل بنا علي قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول في تفضيل الملايكة علي البشر وما ذكره ههنا بنا علي قوله الاخر في تفضيل
البشر علي الملايكة وليس الامر كما ظنوا فان الواو للجمع المطلق دون الترتيب علي ما
عرف قالت المعتزلة جملة الملايكة افضل من جملة بني ادم لقوله تبارك وتعالي
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون فهذا يدل علي
تفضيل الملايكة علي عيسي عليه السلام لان المذكور الثاني يكون تاكيدا
للاول كما يقال لا يطيق الواحد حمل هذه الخشبة ولا العشرة ويقال ان فلانا

الحفظه وما قيل فيهم

لايستنكف عن خدمتي ولا ابوه بريدون بالمذكور اخرا تاكيد المذكور اولا وانما
يوكد الشي بالافضل فالافضل ومن الناس من قال كل من غلب عقله شهوته
فهو افضل من الملايكة وكل من غلب شهوته عقله فهو شر من الحمار ولكن الصحيح
من المذهب ما ذكر في الكتاب ودليلنا في المسلة ما اشار اليه الشيخ
الامام الاجل الزاهد الصفار رحمه الله ان البشر قهروا نوازع الهوى في
ذات الله تعالى اذ هم جبلوا على نوازع هوى النفس فقهروا نوازع الهوى
في ذات الله تعالى ونزلوا اجلا لكل على حال فضاهوا الملايكة في مقام العصمة
وزادوا عليهم في قهر نوازع الهوى لان نوازع الهوى منقطعة عن الملايكة وكان
عمل الانبيا والرسل اجل قدرا من عمل الملايكة لكونه اشق على البدن والجواب
عن الاية ان نقول ان هذا هكذا اذ لو سبق الكلام على التفضيل فاما فيما
نحن فيه فما سبق الكلام التفضيل بل لان قوما عبدوا عيسى وقومه عبدوا
الملايكة فقال الله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة
المقربون عن عبادتي فكيف يستنكف هولاء الكفار عن عبادتي والمقتدي
ينوي الامام ايضا فان كان في جانبه الايمن نواه فيهم وان كان في جانبه
الايسر نواه فيهم وان كان بحذايه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
رحمه الله لان الامام عن يمينه من وجه وعن يساره من وجه فاعتبار
اليمين اولى قال عليه السلام الايمنون الايمنون ولانه يحب التيامن
في الامور كلها حتى التنعل والترجل وعن محمد رحمه الله نواه فيهما لانه ذو
حظ من الجانبين فيجب ان يكون موفور الحظ من الجانبين والامام ينويهم
بالتسليمتين هو الاصح لانه يخاطبهم بهما لما ذكرنا ان الكلام انما يصير
عزيمة بالنية والله اعلم

باب فيمن تفوته الصلاة

اعلم
ان الترتيب فيما بين الفوايت والوقتيات شرط لجواز الوقتيات على قول
علماينا رحمهم الله وقال الشافعي ليس بشرط وجه قوله القياس على
الصيامات والزكوات وساير العبادات والجامع في كل واحدة منها
اصل بنفسها فلا يقف جوازها على جواز الاخرى ونحن نحتج بما روي

نافع

نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وراء الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهذا الحديث
يصلح حجة لهما على محمد رحمه الله ثم انه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان
اصل الصلاة حيث امره رسول الله عليه السلام بالمضي فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه ذكر حديث التعريس بطوله حتى قال في اخره واذا نسيت صلاة الفجر الى العشا
الاخرة ثم ذكرتها فابدا بها فصلها فان ذلك كفارتها واذا نسيت العشا الاخرة
الى الفجر فذكرتها فابدا بها فصلها فان ذلك كفارتها الا ان تخشى فوت الفجر فصلها
فان ذلك كفارتها وهذا دليل على سقوط الترتيب بضيق الوقت وروي عن النبي
عليه السلام انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة روى قتادة عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من نام عن صلاة او نسيها الحديث وجه
التمسك به ان النبي عليه السلام جعل وقت التذكر وقت الفايتة فيمتنع كونه
وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع وقتين وهو المعني في المسلة انه صلى
الوقتية قبل وقتها فلا يجوز قياسا على ما لو صلى الظهر قبل الزوال ولا يلزم
اذا صلى الوقتية والفايتة منسية حيث يجوز لانا قلنا وقت التذكر وقت الفايتة
ومتى كانت الفايتة منسية لا يتحقق وقت التذكر ولا يلزم اذا تذكر الفايتة
في الوقت ضيق حيث يجوز الوقتية وان تحقق وقت الذكر لانا نقول هذه الاوقات
ثبتت اوقاتا لهذه الصلوات بالمتواتر من الاخبار وكون وقت الذكر للفايتة ثبت
باخبار الاحاد ثم الاصل فيما يقع من التعارض بين اخبار الاحاد وبين المتواتر
من الاخبار الى ان يعمل باخبار الاحاد اذا لم يتضمن العمل بها ترك العمل بالمتواتر
منها اما اذا تضمن فلا وعند ضيق الوقت العمل بخبر الواحد يتضمن الترك بالمتواتر دون
الاحاد ولا يقال ان العمل بالاحاد ههنا غير ممكن الا بعد ابطال ما ثبت بالمتواتر لان بالمتواتر
قد ثبت الجواز كما زالت الشمس ومتى عملنا بخبر الواحد واوجبنا الترتيب ابطلنا الجواز
الثابت بالمتواتر فقد وقعتم في الذي ابيتم لانا نقول لا كذلك فانا لو عملنا بخبر
الواحد ههنا لا يلزمنا ابطال الحكم الثابت بالمتواتر بل يلزمنا تاخير الحكم الثابت
الى ما بعد قضا الفوايت ومتى عملنا بالمتواتر عطلنا خبر الواحد عن العمل به اصلا

مما يحفظ

والتاخير اهون من التعطيل فكان اولى وهذا هو الجواب فيما اذا كثرت الفوايت لنزولها
منزلة ضيق الوقت بقي ههنا اشكالات احدها ان وقت التذكر لو كان وقتا للفايتة
لتادت الفايتة بنية الادا والثاني انه ادركه الموت في وقت التذكر يلزمه الايصا
بالفدا ولو كان وقت التذكر وقتا للفايتة لما لزمه والثالث انه لو تذكر الفايتة
حين تحمار الشمس لا يجوز له الادا ولو كان وقت التذكر وقتا للفايتة لجاز كالعصر
والجواب ان وقت التذكر صار وقتا للفايتة بخبر الواحد وكان ما مضى وقتا لها
بالخبر المتواتر فيعتبر وقت التذكر مما يحتاط فيه ويعتبر وقت الترك مما يحتاط
فيه ايضا والاحتياط في اشتراط نية القضا لان الادا بنية القضا جايز عند
الكل والقضا بنية الادا فيه اختلاف والاحتياط في ايجاب الايصا بالفدا وكذلك
الاحتياط في ايجاب القضا في وقت مستحب واذا تذكر الفايتة بعد ايام ذكر البزدوي
رحمه الله في شرحه انه لا يجوز الوقتية والصحيح انه يجوز واليه مال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وفي ضيق تكلموا ان العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد رحمه الله
العبرة للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناسي للظهر ثم تذكرها في
وقت لو اشتغل بها يقع العصر في وقت مكروه على قولهما يقع اعتبار الاصل الوقت
وعلى قول محمد رحمه الله يمضي اعتبارا للوقت المستحب والترتيب اذا كان يسقط

مسألة الفوايت القديمة والحديثة

بكثرة الفوايت لا بد من تقديرها فنقول في ظاهر الرواية مقدارها ست وروى محمد
ابن شجاع رحمه الله خمسا وذكر القدوري رحمه الله اذا صارت الفوايت ستا ودخل
وقت السابعة سقط الترتيب عندهما وعند محمد رحمه الله اذا دخل وقت السادسة
سقط الترتيب والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لدخولها في حد التكرار قال
القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله وههنا فصلان لا بد من معرفتهما احدهما
اذا ترك صلاة شهر ثم صلى صلاة شهر ولم يقض المتروكات ثم ترك من يوم صلاة
فجره ثم اراد ان يصلي الظهر وهو ذاكر لها فهو جايز بالاتفاق وهذا خلاف ما ذكره
في الكتاب من اختلاف المشايخ رحمهم الله واما اذا قضى المتروكات ثم ترك من يوم
صلاة فجره ثم اراد ان يصلي الظهر مع تذكر الفايتة اختلف المتاخرون فيه
قال بعضهم لا يجوز الظهر وقال بعضهم يجوز لان الترتيب قد سقط في حقه فلا يعود

ابدا قال شيخ الاسلام الترتيب فيما بينهما تيسيرا وترفيها وتخفيفا قال رحمه الله بخلاف ما
يقوله العوام انه يراعي الترتيب فيما بين الفوايت وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن
فاتته صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة امسية فالامسيات كلها
صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها وان بدا بالامسيات
فهي فاسدة كلها الا العشا الاخيرة قالوا ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان الرجل
جاهلا اما اذا كان عالما فلا تجوز العشا ايضا وقوله رحمه الله في الكتاب الا العشا الاخيرة
لانه صلاها وقد قضى جميع ما عليه عنده فصار كالناسي فان قيل هذا التعليل يشكل
بما اذا صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد العصر وكان
ينبغي ان يعيد الظهر لا غير لانه في زعمه انه قد قضى جميع ما عليه قيل له الظن
انما يعتبر عند الادا كما فيما نحن فيه وفيما ذكر الظن بعد الادا فلا يعتبر ثم في كل
موضع كثرت الفوايت حتى سقط الترتيب لو قلت الفوايت بالقضا هل يعود
الترتيب الاول اختلف المشايخ قال بعضهم يعود وهو قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وقال بعضهم لا يعود وهو قول الشيخ الامام الاجل الزاهد ابي حفص الكبير رحمه الله
رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصلاة العصر فاسدة الا ان يكون في
اخر الوقت ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تفسد فسادا موقوفا وعندهما تفسد
فسادا باتا وتفسير الفساد الموقوف عنده انه لو صلى بعد العصر ست صلوات من
غير اعادة الظهر يعود العصر جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات
اعاد العصر وعندهما تفسد العصر فسادا باتا لا جواز لها بحال وجه قول ابي حنيفة
رحمه الله ان المقتضي لجواز هذه الصلوات قايم وهو الخبر المتواتر والمانع من الجواز
وجوب الترتيب بخبر الواحد وهذا المانع لازم الا ارتفاع بصفة الاستناد بكثرة
الفوايت والاصل انه متى وجد السبب وتحقق المانع من عمل السبب ثم ارتفع
المانع يرتفع بصفة الاستناد الى وقت وجود السبب كالبيع بشرط الخيار
واذا سقط الخيار ثبت الجواز بصفة الاستناد الى وقت البيع حتى يثبت الملك في
الزوايد المتصلة والمنفصلة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده الاثار التي
ثبتت بها مواقيت الصلاة متواترة والمتواتر ما رواه قوم عن قوم لا يتصور منهم التواطي

في تفسير الفرض والواجب والسنة

والتواطي على الكذب والمشهور ما كان طرفه الاول في حيز الاحاد وطرفه الاخر في حيز التواتر رجل صلى الظهر الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت بناء على ان الوتر واجب عنده خلافا لهما واعلم بان الفرض ما ثبت وجوده بالقاطع والواجب ما ثبت وجوده بدليل فيه شبهة العدم كالوتر

الوتر

وصدقة الفطر والدليل الذي فيه شبهة العدم القياس وخبر الواحد ويجب الاكفار بانكار الاول دون الانكار الثاني وسنة النبي عليه السلام طريقته المحمودة وسيرته المرضية وهي ما واظب عليها من غير افتراض ولا ايجاب اذا ثبت هذا فنقول الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة وجه قولهما قوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية خصصت بثلاث وهي لكم سنة الحديث ولانه لم يشرع لها اذان ولا اقامة ولا جماعة في عامة العام فلا تكون واجبة لان ما يكون واجبا يكون شي مما ذكرنا شرطا له الا انهما قالا بالقضا لحديث ليلة التعريس وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول لا يقضيها وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول احب الي ان يقضيها ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران وقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة على صلاتكم فحافظوا عليها وجب التمسك به من وجهين احدهما انه امر والامر مقتضاه الوجوب على ما ذكرنا والوجه الثاني انه عليه السلام اخبر بالزيادة والشي انما يكون زيادة على غيره اذا كان لذلك الغير انحصار في مقدار والفرايض معلومة والمقادير فتكون زيادة في الفرايض

قضا الوتر

وقضيته ان تكون فريضة الا انه امتنعت فرضيته لثبوته بدليل فيه شبهة العدم فيثبت الوجوب لامكان اثباته بمثل هذا الدليل ولان الزيادة تجب ان يكون من جنس المزيد عليه فان قيل السنن ايضا مقدرة فهلا كانت زيادة في السنن قيل له نعم لكن اعتبارها زيادة في الفرايض اولى لوجهين احدهما انه في اعتبارها زيادة في الفرايض يكون الامر معلوما بحقيقته ولان المفهوم من قوله عليه السلام خمسكم فيكون زيادة في الفرايض قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله من الناس من جعل هذه المسالة مبتداة فقال ان على قول ابي حنيفة

يفسد

يفسد فجره وعندهما لا يفسد وجه قولهما ان الوتر احط رتبة من الفرض لانعقاد الاجماع على انه لا يجوز اكفار جاحده والشي انما يرفع غيره اذا كان دونه فلا يرفعه وابو حنيفة رحمه الله يحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته وقولهما الشي لا يرفع ما هو فوقه قلنا قد يرفعه لان نسخ المتواتر بالمشهور جايز وانه دونه والعود الى سجدة التلاوة يرفع القعدة وانها دونه باب [illegible] يصلي لا يوم القاعد

دليل قضا الوتر

الذي يومي قوما قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون وقال زفر رحمه الله يجوز وجه قوله ان المقتدي ياتي بالركوع والسجود ويبني ركوعه بناء على ركوع الامام معناه لا ينوب ركوع الامام ركوع المقتدي وعلى هذا ساير الاركان من الافعال فيمكن النقصان فيما ياتي به الامام لا يمكن نقصانا فيما ياتي به المقتدي بخلاف القاري يصلي يقتدي بالامي حيث لا يجوز لخلو صلاة القاري عن القراة لانه لا يقرا بنفسه لكونه محجورا عليه والامام ايضا لا يقرا لكونه اميا ولا يلزم اقتدا الطاهر بالمحدث حيث لا يجوز وان كانت طهارة الامام لا تنوب عن طهارة المقتدي لانا نقول الاقتدا بنا التحريمة على التحريمة ولا تحريمة دون الطهارة فلا يتحقق الاقتدا قوله رحمه الله في الكتاب لان الصلاة واحدة فالمراد افتراضها بسبب واحد ولنا قوله عليه السلام الامام ضامن معناه صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدي كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وتتضمن الشي الشي واحتواوه عليه انما يكون فيما هو مثله او دونه ولا يكون فيما هو فوقه لان الادنى لا يتضمن الاقوى ولا ينتظمه رجل افتتح التطوع قايما ثم يعيا فلا باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد فبعد ذلك ان القعود بعذر يجوز بلا كراهة وان كان بغير عذر قال ابو حنيفة يجوز صلاته ولكنه يكره وقالا لا يجوز لهما انه بالدخول اوجب على نفسه على هذه الصفة اعني بها صفة القيام فيلزمه بهذه اعتبارا بالنذر وهذا لان الشروع معتبر بالنذر بدليل ان كل ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع فكان الشروع مناطا للايجاب كالنذر ولابي حنيفة رحمه الله ان الشروع ليس بملزم لان اللزوم يعتمد عبارة دالة على الالتزام ولم يوجد

غيرانه يلزمه صيانة ماشرع فيه عن الابطال ولاينصب ان ماشرع فيه عن الابطال الا
بانضمام الباقي اليه وصيانة ماشرع فيه لايقف علي القيام في الركعة الثانية لانه
لايجوز الاستيناف قاعدا فيجوز الاستدامة قاعدا بالطريق الاولي لان حكم الاستدامة
اخف بدليل ان الامام لايجوز انشا الجمعة بلاجمع ويجوز البنا علي اختلاف الاصلين
وكذلك لايجوز التحرم مع الحدث ويجوز استدامته معه ولان المتطوع في الابتدا كانت
له الخيرة من الافتتاح قايما وبين الافتتاح قاعدا فكذلك في الانتها لماقلنا ان الانتها
اهون من الابتدا ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولي او
في الركعة الثانية فما ذكر في الكتاب يدل علي ان الاختلاف في القعود في الركعة الثانية
حيث قال القيام في الثانية ينفصل عن القيام في الاولي والوجه الثاني يدل علي
الاختلاف فيهما علي السوا واما الاتكا فان كان بعذر جازت صلاته بلاكراهة
وان كان بغير عذر فكذلك علي قول ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من فرق
بين القعود علي قول ابي حنيفة حالة العذر بعد التحرم قايما وبين الاتكا فقال
يكره الاتكا وان كان لايكره القعود والفرق ان في الابتدا كانت له الخيرة في التحرم
قايما اوقاعدا فتستمر هذه الخيرة الي الانتها اما لم يكن له في هذه الخيرة في الابتدا
بين القيام وبين الاتكا لما فيه من سو الادب ولان الاتكا في حالة الاختيار لم يجز
في عمومه الاحوال بخلاف القعود لجوازه في بعض الاحوال ولو نذران يصلي ركعتين
فصلاها قاعدا هل يجوز لارواية لهذه المسالة هكذا ذكره في الموتلف وقال لايجوز
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالي ¶ رجل صلي في السفينة قاعدا من غير
عذر اجزاه والقيام افضل وقالا لايجزيه الامن عذر والمراد بالعذر ههنا دوران
الراس وجه قولهما ظاهر وقد روي عن النبي عليه السلام انه لما بعث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه الي الحبشة امره ان يصلي في السفينة قايما الا ان يخاف
الغرق وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي عن محمد ابن سيرين انه قال
صلي بنا انس بن مالك في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا وقال مجاهد صلينا
مع جنادة بن ابي امية قعودا في السفينة ولو شينا لقمنا وروي عن عبد الله
ابن عتبة انه قال صحبت اناسا في السفينة من اصحاب رسول الله عليه السلام

في الصلوة في السفينه

منهم

منهم ابوسعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري وابو هريرة رضي الله عنهم فحضرت الصلاة
فتقدم امامهم فصلوا فيها قعودا ولو شينا لخرجنا الي الجد وضرب من المعقول يدل علي
هذا فان راكب السفينة بمنزلة الرود علي العود ياخذه دوار في القيام غالبا وكذلك
يعتريه اسوداد العين واذا كان هذا غالبا يجب اقام هذا الغالب مقام المتحقق
وادارة الحكم عليه كالسفر مع المشقة والنوم مضطجعا مع الحدث وانما امر علي
رضي الله عنه بذلك لكون ذلك احب وادب وبه نقول قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ثم لم يفصل في الكتاب علي قول ابي حنيفة رحمه الله بينما
اذا كانت السفينة جارية وبينما اذا كانت راسية اما اذا كانت راسية
قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يجوز علي قوله قاعدا اذا كانت جارية اما اذا
كانت راسية فلا وعن سويد بن غفلة انه قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت راسية
يصلي قايما وقد ذكر الشيخ القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله في تعليل
هذه المسالة علي قوله لان الغالب من السفينة الدوار وقلما يوجد الفرار فكان
الدوار هو المختار وهذا اشارة الي الجواز في حالتي الاجرا والارسا ويوجه
المريض للقبلة كما يوجه في اللحد واراد به المريض الذي احتضر قال القاضي الامام
ابو بكر هذا رحمه الله معناه يضطجع علي جنبه الايمن ووجهه الي القبلة كما في اللحد
وانما كان كذلك لان الله تعالي يحب التيامن في كل شي حتي التنعل والترجل واختار
اهل زماننا الاستلقا علي القفا لانه ايسر لخروج الروح والله تعالي يريد بنا اليسر
قال الله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعن النبي عليه السلام قال بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة لا بالرهبانية الصعبة ° والمريض عندنا يصلي
مستلقيا علي قفاه ورجلاه الي القبلة وقال الشافعي رحمه الله يصلي علي جنبه
الايمن لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ولكون التيامن احب وادب في كل
شي ومذهبنا مروي عن ابن عمر موقوفا عليه ومرفوعا الي رسول الله عليه السلام ولان
الاستلقا جهة في القيام وفي القعود مستقبلا للقبلة علي اعتبار زوال ما
به من العذر وما به من العذر علي شرف الزوال بخلاف حالة الاحتضار لان ما به

في صلوة المريض

ليس علي شرف الزوال وحديث عمران بن حصين محمول علي انه كانت به علة تمنعه من الاستلقا
فلذا امره بالاضطجاع ولو صلي علي جنبه الايمن وهو يستطيع الاستلقا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عندي لا يجوز وذكر ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله انه يجوز لكن الاول افضل

باب الصلاة في السفر رجل خرج من الكوفة الي المداين فقصر وافطر قال
ويقصر في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله يعني سير الابل ومشي الاقدام علي الاقتصاد والتقدير بهذه
المدة مروي عن ابن عمر روي عن نافع انه قال كان بن عمر رضي الله عنهما يسافر
اليوم واليومين ولا يقصر الصلاة واذا سافر ثلاثا قصر وفي بعض الروايات قال
نافع فاذا خرج الي خيبر قال وهي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وقيل لابن
عمر عن السفر يوما او يومين فقال ليس ذلك بسفر انما السفر ان تسافر ثلاثة
ايام ولياليها والحديث المشهور ما روي عن النبي عليه السلام انه قال يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه التمسك به ان النبي عليه السلام
ذكر المسافر بلام التعريف والاسم الخالي بلام التعريف ينصرف الي الجنس ويفيد
الاستغراق وقد اخبر عليه السلام ان جنس المسافرين يمسحون هذه المدة
فلو تقدر ادني مدة السفر بما دون هذه المدة لا يكون للجنس هذه المكنة في
هذه المدة لامتناع كون البعض مسافرا فيما وراها وعن سويد بن غفلة ان
مدة السفر ثلاثة ايام واسم الايام ينتظم بازايها من الليالي وانما يعتبر ثلاثة
ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون فيما بين ذلك وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه اعتبر ثلاث مراحل فعلي قياس هذا من بخارى الي كرمينه والي الزبر
مسيرة سفر وعن بعض المشايخ لم يعتبر والفراسخ لتفاوتها وعامة المشايخ علي اعتبارها
وان اختلفوا فيما بينهم فقالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر
وبعضهم خمسة عشر والفتوي علي ثمانية عشر لانه اوسط الاعداد وان كان
السفر في الجبال يعتبر فيها ثلاث مراحل اعني بها مراحل الجبال وان كان السفر في
البحار ينظر ان السفاين كم تسير في ثلاثة ايام عند استوا الرياح اذا لم تكن
عاصفة ولا هادية فان قيل قصر الصلاة معلق بالخوف في كتاب الله تعالي قال

الله

الله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قيل له جوابه ما روي عن يعلي ابن امية انه قال لعمر ابن الخطاب ما بالنا نقصر
الصلاة وقد امنا فقال عمر رضي الله عنه عجبت الامثل ما عجبت انت لكن سالت
رسول الله عليه السلام فقال هذه صدقة نصيف [illegible] عليكم فاقبلوا صدقة ربكم
واعلم ان الظاهر جواب اصحابنا ان المسافر لا يصير مقيما مسكونا بسكنة الناس
والغزاة متي كانوا في دار الحرب لا يصح منهم نية الاقامة لانهم بين ظهراني اعاديهم
فيتردد حالهم بين ان ينهزموا فيفروا او يهزموا فيقروا وهو المعني في مسلة
محاصرتهم مدينة من مداين دار الحرب وعن ابي يوسف رحمه الله انهم يصيرون
مقيمين وفي رواية عنه انهم ان كانوا في الاخبية والفساطيط يصيرون مقيمين
وان كانوا اغلبوا علي بعض البيوت فدخل بعضهم فيها والاخرون بقوا في الخيام والفساطيط
يصيرون مقيمين بالنية لانه لما صحت نية الاقامة من البعض بالاقامة في المنازل
صار الاخرون في حكمهم كالعبيد مع الموالي قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله
فان كان هذا قولهم فهذا اوجهه وان كان هذا قولا خاصة فوجه ظاهر الرواية
ما حكينا انفا واختلف المتاخرون في الذين يسكنون الخيام والاخبية في دار
الاسلام كالاعراب والاتراك منهم من يقول لا يكونون مقيمين ومنهم من يقول
يكونون مقيمين واليه مال شمس الايمة السرخسي لكون الاقامة اصلا وعن ابي
يوسف رحمه الله ان الرعاة اذا كانوا في تطواف وترحال في المفاوز من مساقط الغيث
ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث كانوا واين كانوا الا اذا نزلوا
مرعي كثير الكلا واتخذوا المخابز ونبوا المعالف والاواري وضربوا الخيام والاخبية
وعزموا علي الاقامة خمسة عشر يوما وكانت المياه والكلا تكفيهم فاني استحسن
ان نجعلهم مقيمين وتامرهم بالاتمام **وقوله** رحمه الله في الكتاب ومسلة حصر
المسلة في دار الحرب تصير رواية في فصل يقول المتكلمون ان من اراد الخروج
الي موضع قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين ينوي مكانا ابعد منه الي
ان قال لانه حالة مبطلة لعزيمته فان قيل هذا يشكل بمسلة ذكروها في كتاب
الحيل وهي ان الافقي اذا اراد ان يدخل مكة بغير احرام ينبغي له ان ينوي

بستان بني عامر وهو ورا الميقات خارج الحرم فاذا انتهى الى البستان دخل الآن مكة
لغير احرام وحالته هذه مبطلة لعزيمته قيل له لا كذلك لقيام الفارق لان المنوي مما
نحن فيه لا يترتب على نيته وهو الانتها الى مكان نواه والمنوي فيما ذكر يترتب على
نيته وهو اتيان البستان والله اعلم

باب مسايل متفرقة

رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة فصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم
الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزاهم اعلم ان الرجل اذا عجز عن استقبال القبلة بانطماس الاعلام بالغمام او
الظلام يلزمه التحري والتحري بذل المجهود في ادراك المقصود واختلفت عبارات
مشايخنا رحمهم الله ان اجتهاده لاصابة عين الكعبة او لاصابة جهتها قال
ابو الحسن القمي وابو الحسن الكرخي والجصاص رحمهم الله الواجب عليه الاجتهاد
لاصابة الجهة والواجب عليه في هذه الحالة استقبال جهتها وقال ابو عبد
الله الجرجاني الواجب عليه الاجتهاد لاصابة عين الكعبة ومن اراد الجواز
على القولين ينبغي ان ينوي القبلة وانما جاز صلاة الكل لما روي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري انه قال كنا اصحاب رسول الله عليه السلام فاشتبهت
علينا القبلة في ليلة طخيا مظلمة فتحرى كل واحد منا الى جهة وصلى وجعل
بين يديه علامة فلما اصبحنا فمنا من اصاب ومنا من اخطا فسالنا عن ذلك
رسول الله عليه السلام فنزل قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله فقال عليه السلام اجزاتكم صلاتكم والطخيا الظلمة والطخية بالضم
الظلمة والطخية بالفتح كذلك ومنه قوله عليه السلام السفرجلة تجم القلب وتذهب
بطخايه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا في سفر مع
نفر مع اصحاب لرسول الله عليه السلام فاشتبهت علينا القبلة في يوم ذي ضباب
فتحرى كل واحد منا الى جهة وصلى ثم ظهر ان بعضنا اخطا القبلة فسالنا
عن ذلك رسول الله عليه السلام فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
والضباب ندا يغشى الهوى في الغدايا والعشايا فان قيل اذا تحرى في الاواني
والثياب ثم بان انه اخطا تجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة ههنا قيل له

الاصل في جنس هذه المسايل ان ما يحتمل التحول بعد الثبوت لا يجب الاعادة وامر
القبلة بهذه المثابة الا ترى انها كيف تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها
الى جهتها عند تعذر اصابة عينها وما لا يحتمل التحول بعد الثبوت تجب الاعادة وطهارة
الاواني والثياب بهذه المثابة لانها لا تحتمل التحول فتجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل
التحول تجب القول بالتحول لمكان الضرورة ولا كذلك فيما لا يحتمل التحول ● رجل صلى
ولم ينو ان يؤم النسا فجاءت امراة فدخلت في صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد
عليه صلاته ولم تجزها صلاتها وقال زفر افسدت عليه صلاته وهذا الاختلاف
بنا على ان نية الامام امامة النسا شرط عندنا وعنده ليست بشرط وجه قوله
انا اجمعنا على امتناع الاشتراط في الجمع والاعياد فكذلك يمتنع الاشتراط في ساير
الصلوات والجامع بينهما مساس حاجتهن الى احراز الفضيلة المتعلقة باقامة
الجماعات ولا نقول لا بل هي شرط لما فيه من وهم الفساد لان محاذاتها اياه في صلاة
مطلقة مشتركة جهة في فساد صلاة الرجل فلو جاز الاقتدا بلا نية لافسدت
عليه الصلاة بالمحاذاة وفي ذلك ضرر بين اذ الرجل حينيذ لا يتمكن من ادا صلاته
ولا يلزم اقتدا القاري بالامي حيث يصح بدون نية الامام امامته ويفسد
عليه صلاته باقتدايه به عند ابي حنيفة رحمه الله لانا نقول المسالة
ممنوعة على قول الكرخي رحمه الله فان عنده لا يصح اقتداوه به بدون نية الامامة
ولين سلمنا فنقول الفساد ههنا لا يلحقه باقتدايه به فانهما لو صليا فرادى
بصلاة الامي لا يجوز لاقتداره على القراة بالاقتدا بالقاري واما الجمع والاعياد
فاكثر مشايخنا على انه لا يصح الاقتدا ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في
الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة في جانبها ههنا قايمة لعجزها عن ادايها
وحدها ولا تجد اماما اخر تقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من محاذاة الامام
لمكان الزحام بخلاف ساير الصلوات وههنا مسالة لا بد من حفظها وهي ان الامام
اذا نوى امامة النسا فجاءت امراة فقامت الى جنبه تاتم به ثم قهقه فعليه
الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله والكلام في هذه المسالة وفي سببية المحاذاة
لفساد الصلاة قد استقصيناه في تنقيح اصول الجامع ورواية الحسن بن زياد

عن ابي حنيفة رحمهما الله انها اذا وقفت وراء الامام جاز ائتمامها به وان لم ينو امامتها
ثم اذا وقفت لجنبه فسدت صلاتها لا صلاته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاول
رجل احدث وخلفه واحد المسئلة الى اخرها وانما تعين المخالفة لفقد المزاحم اعتبارا
بالخلافة الكبرى انما تعين ابو بكر الصديق رضي الله عنه لها لانه عزه كان لا
يساويه بعد انقراض رسول الله عليه السلام في الاختصاص مما يستحق به الخلافة ثم
من العلم والديانة والصلابة في الدين ورباطة الجيش والعلم بتدبير الحروب والقيام
بتهيئة الجيوش وتنفيذ السرايا ومعرفة سياسة العامة وتسوية امور الرعية
ولهذا قالوا انكر انسان خلافته يكفر في الصحيح من المذهب وصلاة الليل ان شئت
صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت ستا وذكر في الاصل وان شئت ثمانيا وليس في
المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اوجز ههنا واطال في كتاب الصلاة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا احفظ في هذه الاشيا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر عن
استاذه الفقيه ابي بكر الاعمش رحمه الله انه يكره الزيادة على الثمان وذكر
ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عن ابي حنيفة روايتين قال يزيد ما شا وفي
رواية يكره له الزيادة وفي صلاة النهار تكره الزيادة على الاربع وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وافقاه في صلاة النهار وخالفاه في صلاة الليل فقالا ان صلاة
الليل مثنى افضل لما روى الاوزاعي عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال جا رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال كيف صلاة الليل والنهار قال مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بواحدة وقال الشافعي رحمه الله صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى افضل رواه علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام
وقال ابو حنيفة رحمه الله صلاة الليل اربع اربع افضل لما روي عن سلمة بن
عبد الرحمن قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام
في ليالي رمضان فقالت صلاته في ليالي رمضان وغيرها سوا كان يصلي اربعا
لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر
بثلاث وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنهم ان رسول
الله عليه السلام كان يصلي من الليل ثلث عشر ركعة ثماني ركعات من صلاة الليل

وثلاث

وثلاث ركعات من الوتر وركعتين قبل الغداة وقولها ثماني ركعات من صلاة الليل
يقتضي ان تكون بتسليمة واحدة اعتبارا لغيرها وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
من صلى اربع ركعات بعد العشا قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر
وعن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اربع بعد العشا الاخرة كصلاة
من ليلة القدر وعن ابي القاسم بن عبد الله قال رايت عطا يصلي اربع ركعات بعد
العشا الاخرة فسالته عن ذلك فقال انها تعدل صلاة من ليلة القدر ومقادير اجزية
الاعمال لا تعرف بالراي ولا بظن ثم انهم قالوها جزافا فكان سماعا ولما ورد اخبار في الاربع
وجد في الست وخبر في الثمان قال ابو حنيفة بالتخيير وكان الاربع افضل لان الاخبار
فيها اربع ولا يلزم قيام رمضان لان ذلك شرع كذلك تسهيلا وترفيها على الصايمين ولذا
سمي تروايحا وجه قولنا في ان صلاة النهار اربع افضل ما روى ابو ايوب الانصاري
قال قلت يا رسول الله انك لتدمن على الاربع بعد الزوال فقال عليه السلام ان ابواب
السما تفتح في هذا الوقت فاحب ان يصعد لي عمل صالح في هذا الوقت قال قلت افي كلهن
قراة قال نعم فقلت بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة وفي بعض الروايات
قال قلت وهل فيهن سلام فاصل قال لا فالمداومة والادمان مظنة الافضلية
والكمال وعن عبيدة السلماني قال ما اجتمع اصحاب رسول الله على شي كاجتماعهم
على تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وعلى الاربع قبل الظهر وعن ابن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام رحم الله امرءا صلى اربعا قبل العصر وقال
علي بن ابي طالب من صلى اربعا قبل العصر غفر الله له مغفرة حتما ولم يرد خبر في
الزيادة على الاربع ولا اثر في الصحابة رضي الله عنهم فلذا كرهنا الزيادة على
الاربع ولا يلزم صلاة العيد لانها تؤدي بجمع عظيم فشرعت ركعتين تسهيلا وكذلك
صلاة الكسوف تؤدي بجمع عظيم كالجمعة شرعت ركعتين وكذا اسقط شطر الصلاة
في الجمعة تسهيلا

باب الجمعة

قال رضي الله عنه الجمعة لها شروط
زايدة منها الجماعة لقوله تبارك وتعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي اسم الجمعة ما يدل
على اشتراط معنى الجمع ثم اختلفوا في العدد الذي يتحقق به معنى الجمع الذي
تنعقد به الجمعة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وقال

ابو يوسف اثنان سوي الامام وقال ان فعي اربعون رجلا وجه ابي يوسف ان
الجماعة شرط لاقامة الجمعة وقد وجد وهي المثني مع الامام وما قيل ان المثني جمع
علي قوله استدلالا بهذه المسلة فذاك بمعزل من الصواب كذا ذكره صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله والدليل علي ان المثني ليس جمعا انه اذا حلف لا يتزوج نسا
لا يحنث بما دون الثلاث وكذلك لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم
وهذا باتفاق بين اصحابنا رحمهم الله ولهما ان الجماعة انما تقام بالامام والجمع
والمثني ليس بجمع لتفرقة ارباب اللسان بين الواحدان والتثنية للجمع ولا
يلزم ما روي عن النبي عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة لان هذا الحديث
ورد في بدء الاسلام هكذا ذكره الجصاص رحمه الله وسبب وروده ما روي
ان الرجل اذا سافر في حده في بدء الاسلام حين كانت القبايل متعادية قتل
غيلة واذا سافر رجلان قتل احدهما صاحبه غيلة لانه اذ ذاك لم يترسخ
محاسن الاسلام في عقايد الناس فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان
شيطانان يعني في تحريم المسافرة والثلاثة ركب يعني في حل المسافرة
فلما اظهر الله تعالي الاسلام علي الدين كله ورسخ محاسنه في عقايدهم وقع
الامن عن اغتيال فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في حل
المسافرة ثم الخطبة لقوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله والمراد به الخطبة
باجماع ايمة التفسير وقد اكد كثير من السلف امر الخطبة حتي قالوا لا جمعة
لمن لم يشهد الخطبة منهم عمر بن الخطاب وعن مجاهد وعطا وطاوس انهم ذهبوا
مذهب عمر رضي الله ثم الوقت والوالي لحديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله عليه السلام فقال ايها الناس توبوا الي ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا
الي الله تعالي بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في
السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يومي
هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام
جاير او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه ثم المصر لما روي عن معاذ وسراقة ابن مالك عن

رسول

مفارقة الجماعة للامام في التحريمة وما فيها من الخلاف

رسول الله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ثم الاداء علي سبيل الاشتهار
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في تعليله وكما تحتاج العامة الي السلطان
في اقامة السنة فالسلطان يحتاج اليه بان ياذن لهم اذا ناعاما بهذا يعتدل
النظر من الجانبين امام صلي الجمعة فنفر الناس عنه المسلة الي اخرها وجه
قول زفر رحمه الله ان مشاركة القوم الامام شرط الادا لا شرط الانعقاد بدليل ان القوم
اذا تحرموا بعد تحرم الامام جاز ولو كانت المشاركة شرط الانعقاد دون الادا لكان
منهم بصفة القران فكان شرط الادا وجه قولهما انا اجمعنا علي ان الجماعة شرط
وانعقادها بالامام والقوم ثم لم يشترط كون المقتدي مع الامام من ابتداها
الي انتهايه لكونها جمعة في حق المقتدي كاللاحق والمسبوق فكذلك في حق
الامام وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان المشاركة شرط الانعقاد كما قالا ولكن
هذه المشاركة في حق المقتدي تثبت قصدا لقصده الشروع في صلاة الامام
واما في حق الامام فهذه المشاركة تثبت حكما لشروع المقتدي لان قصد الامام
الامامة ليس شرطا لصحة الامامة وقصد الايتمام شرط لصحة الايتمام وما
كان ثبوته حكما فهو احط رتبة مما ثبوته حقيقة فيشترط وجود ما يكون
ثبوته حكما علي الكمال لثبوت حكمه انما يتحقق ذلك اذا تحققت المشاركة فيما
يجوز اضافة فعل الصلاة اليه والركعة الواحدة يجوز اضافة فعل الصلاة
اليها وما دونها لا بدليل انه يجوز ان يقال صلي ركعة ولا يجوز ان يقال صلي
قياما او ركوعا يوضح ما قلنا مسلة اليمين امام امر عبدا او مسافرا بان
يخطب ويصلي الجمعة جاز لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم
عبد حبشي اجدع ولا يقال ان الجمعة فرض في حق المقتدي وليست فرضا
في حقهما فلو جاز الاقتدا يودي الي اقتدا من يودي فرضا بمن يودي نفلا
وذا لا يجوز لانا نقول الجمعة ليست فرضا عليهما قبل الاقامة لكنها فرض
علي تقدير الاقامة لانها انما وضعت عنهما تخفيفا وترفيها فلو وجبت
اقامة غيره علي تقدير اقامتها عاد الامر علي موضوعه بالنقض والابطال وذا
لا يجوز رجل صلي الظهر في منزله يوم الجمعة جاز الادا عندنا خلافا لزفر

رحمه الله وجه قول زفر رحمه ان الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل عنها لانه مامور
باداء الجمعة معاقب على تركها ومنهي عن اداء الظهر ما موديا لا عراض عنها ما لم يقع
الياس عن اداء الجمعة وهذا هو صورة الاصل مع البدل واداء البدل مع القدرة
على الاصل ممتنع ولكنا نقول اصل فرض الوقت الظهر قال عليه السلام واول وقت
الظهر حين تزول الشمس مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم يدل عليه انا اجمعنا
على ان ينوي الظهر في القضا بعد الانقضا فثبت ان اصل فرض الوقت الظهر
وقد اداه في حينه واوانه فيجوز غير انه روي عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري
اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر او الجمعة
يريد به ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله كاحد الاشيا
الثلاثة في التكفير ولو سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه المسلة على وجهين
اما ان يكون الامام في الجمعة حين خرج من المنزل او لم يكن فان لم يكن
لا ينتقض ظهره المودي في قولهم جميعا وان كان انتقض ظهره عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا ينتقض ما لم يدرك الجمعة هكذا ذكره في الكتاب
قال شيخ الاسلام هذا رحمه الله وحاصل الاختلاف راجع الى حرف وهو ان
باداء بعض الجمعة هل ينتقض ظهره المودي على قوله ينتقض وعلى قولهما لا
ما لم يودي الجمعة كلها بيان ذلك انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم
تكلم قبل الاتمام ينتقض ظهره المودي عنده خلافا لهما هكذا ذكره
الحسن في صلاته باداء كان لا ينتقض الظهر عندهما باداء بعض الجمعة
فالسعي اولى وعند ابي حنيفة اذا كان ينتقض باداء بعض الجمعة ينتقض
بالسعي ايضا لانه بالسعي ادى بعض ما كان من خصايص الجمعة اذا
السعي من خصايصها لان السعي مامور به فيها لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ولكون السعي وسيلة اليها وانه منهي عنه في ساير الصلوات قال
رسول الله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها
وانتم تسعون ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال رضي الله عنه وقد

رايت في بعض التفاسير ان المراد بالسعي المذكور في الاية عند بعضهم نفس الفعل
لا الفعل بوصف الاسراع كما في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
والفعل بوصف الاسراع غير مراد به وجه قولهما ان الظهر انما ينتقض باداء
الجمعة لان الجمعة صارت فرض الوقت ومن ضرورة صيرورة الجمعة فرض الوقت
انتقاض الظهر تحرزا عن الجمع بين الفرضين ادا في وقت واحد وما لم يتم الجمعة
اذ لا تصير فرض الوقت فيبقى الظهر على حاله وجه قول ابي حنيفة ان ما
اتى به من الجمعة فرض منها ولن يصير ما اتى به فرضا منها الا بانتقاض
الظهر اذا ثبت هذا في اداء البعض كذلك ثبت في السعي لان السعي الى الجمعة
لا يتصور بعد بقا الظهر فرضا فكان من ضرورة انتقاضه ويكره ان يصلي
الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغيره وهكذا روي عن علي رضي
الله ولان من يكون من سكان المصر فالفرض عليه شيان اثنان ترك الجماعة
وشهود الجمعة والمحبوسون قدروا على احدهما وهو الترك وعجزوا عن الاخر
وهو الشهود فيلزمهم ما قدروا عليه دون ما عجزوا عنه ونظيره الانصات
في حق من نأى عن الامام يوم الجمعة بخلاف اهل القرى ولكن مع هذا لو
فعلوا ذلك اجزاهم **وقوله** رحمه الله في الكتاب عقد الجماعة على سبيل الموافقة
قبل تلك المسلة مختلف فيها قال محمد رحمه الله تجوز اقامتها في موطنين وفي
مواطن ثلاثة واجاز ابو يوسف رحمه الله في موطنين دون ثلاثة فلا ينتظم
القياس حينيذ الجمعة بمنى ان كان الامام من اهل الحجاز او كان امير مكة او الخليفة
جايزة فاما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وقال محمد رحمه الله لا يجوز اقامة
الجمعة بها على كل حال قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله تكلم الناس في تحديد
المصر الجامع والتعويل على ان المصر الجامع ان تكون فيه جماعات الناس واسواق
موبدة وبنيان وسلطان يقيم الحدود وجامع ومنبر فاذا وجد ذلك كان
مصرا جامعا وفيه اقوال اخر يطول تعدادها ثم بعد هذا قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله منى من الامصار وقال محمد رحمه الله ليست من الامصار لانعقاد
الاجماع على انه لا يقام بها الصحيح في ساير الجمع فكذا في المواسم ولهذا لا يقام

فيها صلاة العيد وما فيها من الجماعات فلا معتبر فيها لانها على شرف الزوال والانتقال
وجه قولهما انه وجد فيها شرايط المصر في المواسم لاشتمالها عليها من الاسواق
المرتبة والسلطان والبنيان قيل ان فيها شككا الا انها لا تبقى مصرا بعد انقضا
المواسم وبقا وها مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل
من دار الفنا الى دار البقا قال عليه السلام الدنيا قنطرة الاخرة فاعبروها
ولا تعمروها فيكتفي باجتماع هذه المعاني فيها لكونها مصرا جامعا وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ان ابا حنيفة لم يجعل منا مصرا جامعا باعتبار ذاتها بل باعتبار
مكة تبعا لها وذلك لان الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة ومعلوم ان الهدايا
والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى تنحر لنا ذلك على انها في حكمها ومعناه حيث سماها
باسمها ولان منا قريب من مكة فكانت بمنزلة الجبانة فكانت من فنايها وكما
تجوز اقامة الاعياد في افنية الامصار فكذلك الجمع الا ترى الى ما روي عن محمد
رحمه الله انه قال في النوادر اذا خرج الامير للاستسقا وحضرت الجمعة
فصلى بهم الجمعة في الجبانة جاز واختلف العلما في تقدير الفنا فقدره محمد رحمه الله
بالغلوة في النوادر وابو يوسف قدره بميل او ميلين وبعضهم قدره بمنتهى الصوت
اذا صاح انسان واذن موذن في المصر وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله يقدرانه بالغلوة والتعويل على ما قاله
ابو يوسف وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في الزيادات وعلامة كونه
من فنا وطنه الاصلي ان يكون بينه وبين وطنه الاصلي دون مسيرة سفر
ولا يلزم صلاة العيد فانها لا تقام بها ولو كانت مصرا لاقيمت بها لانها انما لا تقام
بها لانها ليست بمصر بل لاشتغال الحاج باعمال المناسك في ذلك اليوم فوضعت
عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة لانه لا يتفق هجومها في كل عام بل في كل عام من
الاعوام فلو شرعت صلاة العيد فهي في كل عام تكون فافترقا ولو خطب بتسبيحة
واحدة اجزتهم وكذلك اذا قال الحمد لله او قال لا اله الا الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز حتى يكون كلاما يسمى خطبة قال الشيخ القاضي الامام
ابو بكر الزرنكري رحمه الله اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات

لله الى قوله عبده ورسوله وجه قولهما ما روي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما انهما قالا
انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة ولذا مال مجاهد وعطا وطاووس ومعلوم ان قصر
الصلاة لا يكون بالتسبيحة المفردة ولا بالتحميدة المفردة فوجب ايجاب ما يسمى
خطبة ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وما ذكرناه ذكر بصفة
الكمال لما روي عن النبي عليه السلام انه قال افضل الذكر لا اله الا الله وقال عليه
السلام لاصحابه يوما ليقم كل واحد منكم وليخطب فقام ابو بكر ثم عمر ثم كل واحد
من اصحابه حتى قام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا السلام عليكم ونزل فقال عليه السلام رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد فاستحسن خطبته هذه وقصر الخطبة مندوب له قال عليه السلام
ان طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل المسلم وقيل انه يروى عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وكل ما دلك على شي فهو مئنة له ومظنة اي علامة قال
الشاعر ومنزل من هوى جمل نزلت به مئنة من مراصيد المنيات اي علامة
لعض ما قلنا حديث عثمان رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال الحمد
لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المكان مقالا وانتم
الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسياتي الخطب الله اكبر ما شا فعل
ونزل وصلى الجمعة وقوله يرتادان اي يطلبان من الرود وهو الطلب وروي
ان الحجاج لما اتى العراق صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس
قد هالني كثرة رووسكم واحداقكم الي باعينكم واني لا اجمع عليكم بين الشح والعي
وان لي نعما في بني فلان فاذا قضيتم الصلاة فانتهبوها فنزل وصلى من معه
من اصحاب رسول الله عليه السلام كابن عمر وانس رضي الله عنهما وروي ان تلك النعم
عشرة الاف قوله هالتني معناه اخافتني والاحداق الاحاطة والعي الحصر
في الكلام العجز والانتهاب الاغارة ومعنى قوله في الكتاب وهو مطلق فوجب
العمل بالسنة دون النسخ ان ظاهر الكتاب يقتضي تادي الخطبة بادنى ما ينطلق
عليه اسم الذكر وما روي انه عليه السلام خطب خطبتين يقتضي ان لا يتادى
بما هو مقدر فيعمل به فيقال انه سنة من غير توقيف الجواز عليه تحرزا

عن نسخ الكتاب ولم يذكر محمد رحمه الله مقدار الجلسة بين الخطبتين قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله اذا جلس حتى استقر كل عضو منه مكانه قام الى الاخرى من
غير مكث ولا لبث ومن المشايخ من قال اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسه
قام الى الاخرى ولو خطب الامام والقوم صم او نيام جاز

باب العيدين

عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والاخر فريضة اعلم ان صلاة العيد
في وجوبها روايتان فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ما يدل على وجوبها
لانه قال لا يصلي صلاة نافلة بجماعة الا قيام رمضان وقال في باب صلاة العيد
تجب الخروج الى اهل الامصار وهذا دليل الوجوب وروى بشر بن الوليد عن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العيدين يجتمعان في يوم واحد قال الاول
منهما سنة والاخر فريضة واراد بقوله سنة انه ثبت وجوبها بالسنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة فعامة
المشايخ على انها واجبة وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها سنة ودليل كونها
سنة حديث الاعرابي ودليل انها واجبة النص وضرب من المعقول اما النص فقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قيل
المراد به صلاة العيد امر والامر مقتضاه الوجوب قال رضي الله عنه في كونه
امرا نظر لان امر المعاينة باللام يكون كقولنا ليضرب زيد وامر المخاطبة بدون
اللام اذا كان معروفا كقولنا اضرب انت فكيف يكون هذا امر مخاطبة الا انه
روي ان النبي عليه السلام قرا فبذلك فلتفرحوا بالتا المعجمة فعلى هذا يجوز
ان يكون امرا ويستقيم ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله ويمكن استعارة معنى
الوجوب به من غير اعتبار كونه امرا لجعل الاخبار مجازا عن الايجاب كما في
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن واما المعقول فنقول انها صلاة شرعت
مقصودة لتكون من شعاير الاسلام ومعالمه فتكون واجبة قياسا على الجمعة
ومعنى قولنا من شعاير الاسلام انها تقام بجمع عظيم كما تقام الجمع بجمع عظيم بل الجمع منها
اكثر واوفر ومعنى قولنا مقصودة انها لم تشرع تبعا لغيرها وما كان من شعاير
الاسلام على هذا التفسير فهو موسوم بالوجوب لانه لو لم يكن كذلك ربما يتطرق

الاخلال

الاخلال باقامته فيختل معنى الاشعار والاعلان ولا يلزم الاذان لان شرعتهما
كانت تبعا لاقامة الصلوات في اوقاتها ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة رواه نعمان
ابن بشير وابو واقد الليثي وزيد بن ارقم عن النبي عليه السلام ولانه نقل الينا انه كبر قرا
واما اذا قرا وهذا لا يكون الا بالجهر وهكذا فعله الخلفا الراشدون بعده والايمة المهديون
بعدهم من غير نكير فالحاصل ان الجهر بالقراءة فيهما مما توارثته الخلف عن السلف والتوارث
من اقوى الحجج ولا يجهر بالظهر والعصر بعرفات يوم عرفة لان المخافتة بالقراءة في
صلاة النهار اصل لقوله عليه السلام صلاة النهار عجما وفي بعض الروايات صلاة
النهار صما معناه ليست فيها قراءة مسموعة فلا يتغير الا بدليل اخر والاصل انتفاوه
ولو صلى الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه بخلاف الجمعة لان الخطبة اقيمت فيها
مقام شطر الصلاة قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة فكان
تركها كترك شي من الصلاة والخطبة ههنا اذا اقيمت مقام شي من الصلاة فجازت
بدونها محرم صلى الظهر بعرفة في منزله والعصر مع الامام لم يجزيه العصر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه العصر فالحاصل ان جواز تقديم العصر عند ابي حنيفة
رحمه الله يفتقر الى اشيا ثلاثة الامام الاعظم او من يقوم مقامه والجماعة واحرام
الحج وعندهما كل من لزمه الوقوف بعرفة جاز له تقديم العصر وجه قولهما حديث
عايشة وابن عمر وعطا ومجاهد رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون الجمع بعرفة بين الظهر
والعصر بغير الامام باسا ولان جواز التعجيل انما كان بسبب الوقوف بدليل امتناع
جواز التعجيل لمن لا وقوف عليه وهذا لعظم شان الوقوف عند الله تعالى على ما جا
في الحديث جاوني شعثا غبرا من كل فج عميق فشرع الجمع تمكنا من استدامة الوقوف
ولما كان كذلك استوى فيه المنفرد ومن يصلي بجماعة ولابي حنيفة رحمه الله
ان جواز اداء العصر في هذا اليوم قبل ان يصير ظل كل شي مثليه ثبت نصا بخلاف القياس
اذ الاصل اداء الصلوات في مواقيتها والعدول به عن القياس لا يقاس عليه غيره الا اذا كان في
معناه من كل وجه والنص ورد بالجمع مع الامام الاعظم او من يقوم مقامه فان النبي عليه
السلام ما احل هذا الجمع عن امام يجمع بهم وكذلك الخلفا الراشدون وهذا الجمع افضل فضيلة من
جمع اخر قال عليه السلام مهما كثرت الجماعة فهي افضل فاذا القدم هذا اعلاء الامر الى ما يقتضيه

القياس قال الشيخ الزاهد الصفار رحمه الله ثم الشرع جوز في هذا الوقت اداء العصر
علي معني جعل ما بعد الظهر في ذلك اليوم وقتا لصلاة العصر لا علي معني اجتماع الفرضين
في وقت واحد فانهم قالوا جميعا اذا نسي الظهر وصلي العصر لم يجز ولو كان جواز العصر
في هذا الوقت علي معني اجتماع الفرضين في وقت لكان يسقط الترتيب بالنسيان
كما اذا صلي الوقتية وهو ناس للفائتة وحيث لم يجز عرفنا ان جواز العصر في هذا
الوقت من الوجه الذي بينا ولا فرق علي قول ابي حنيفة رحمه الله وبين كون جميع
الظهر مودي بالجماعة وبين كون البعض مودي بالجماعة دون البعض وكذا
العصر علي هذا ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله في باب الخروج الي مني من المبسوط وان كان الامام سبقه الحدث في الظهر
فاستخلف رجلا فانه يصلي بهم الظهر والعصر فان رجع الامام وادرك شيا معه من صلاة
العصر جمع بين الصلاتين وان لم يرجع حتي فرغ الخليفة من العصر فان الامام لا يصلي
العصر ما لم يدخل وقتها في قول ابي حنيفة وهذه المسلة دليل علي ان عنده
الجماعة شرط الجمع بين الصلاتين ههنا كالامام وان الجمع ههنا بمنزلة الجمعة وهذا
قد ذكر بعد هذا انه اذا انفر الناس عنه فصلي وحده الصلاتين اجزاه وهذا دليل
علي ان الجماعة فيه ليست بشرط قيل ما ذكر بعد هذا قولهما وقيل فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله في احدي الروايتين جعل الجمع كالجمعة في اشتراط الجماعة فيه
وفي الرواية الاخري فرق بينهما قال اشتراط الجماعة هناك للتسمية لتلك الصلاة جمعة
ومعني الجمع ههنا منصرف الي الصلاتين لا الي المودين لها هذا مجموع ذكره شمس الايمة
السرخسي رحمه الله في باب ذكرناه انفا ومعني قول عايشة رضي الله عنها بغير امام
بغير الامام الاعظم وبه نقول لانه يجوز لمن يقوم مقام الامام الاعظم واعلم ان تكبير
التشريق سنة اجمع اهل العلم علي العمل به والاختلاف فيه في مواطن ثلاثة احدها
في مبداه والثاني في مختمه والثالث في كيفيته اما الاول فالمشهور بين اصحابنا
رحمهم الله ان مبداه من صلاة الفجر يوم عرفة به قال كبار الصحابة رضي الله عنهم وقال
شبانهم مبداه من صلاة الظهر من يوم النحر وهو المشهور من قول الشافعي وهو رواية
عن ابي يوسف والثاني مختمه صلاة العصر من اول يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله

لا اختلاف في مشروعية
تكبير التشريق وانما الا
ختلاف فيه في ثلاثة
مواطن

وهي

وهي ثماني صلوات وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وقالا مختمه صلاة العصر من
اخر ايام التشريق وهو احدي الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول علي هي
ثلاث وعشرون صلاة والثالث قال الشافعي رحمه الله يقول الله اكبر ثلاث
مرات اعتبارا بتكبيرات الصلوات وعندنا يقول ما نقل عنه عليه السلام
جا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال افضل ما قلت وقالت
الانبيا قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وعن جابر عن رسول الله عليه السلام انه صلي الفجر غداة عرفة وكبر علي نحو
ما قلنا وجه قولهما في الختم انه لما وقع الاختلاف في ميقاته وجب الاخذ
بالاخر اخذا بالتوثق والاحتياط لان اتيان الانسان بما ليس عليه اولي من الاعراض
عما عليه ولا يقال ان الصحابة كما اختلفوا في اعداد التكبيرات ههنا اختلفوا
في اعدادها وفي الاعياد فهلا اخذا بالاكثر فيها اخذا بالتوثق والاحتياط
لانا نقول الاخذ بالاكثر في الاعياد يتضمن الاخلال بادخال ما ليس بمشروع
فيها علي سبيل الاحتمال فاخذنا بالاقل فيها تحرزا عن الاخلال بها وما نحن بصدده
بمعزل عن ذلك لانها يوتي بها بعد التحلل منها فلا يتمكن باعتبارها نقصان
فيها ولابي حنيفة رحمه الله ان التكبير بصوت جهير بدعة لقوله جل جلاله انه
لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالدعا فكان الاخذ بالاقل اولي وانما يجب مقدار
علي الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعات حتي لا يجب علي المسافر
اذا لم يكن مقتديا بمقيم ولا علي امراة اذا لم تكن وراء الرجال وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وقالا هو علي كل من يصلي المكتوبة وهو قول ابراهيم وعامر لانه ذكر متعلق
بصلوات هذه الايام فلا يشترط فيه ما ذكر من الشرايط والمراد بالتشريق المذكور في
الحديث صلاة العيد كما في قوله عليه السلام لا ذبح الا بعد التشريق وجه قول ابي
حنيفة رحمه الله ما روي معاذ بن جبل وسراقة ابن مالك عن رسول الله عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا في مصر جامع وهكذا يروي عن علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا في مصر جامع وهذا وان كان موقوفا
علي علي رضي الله عنه ولكنه كالمرفوع الي رسول الله عليه السلام لانه لا يعرف قياسا

في معنى التشريق

بل سماعا وتوقيفا وجه التمسك به انه ذكر التشريق والتشريق من الشروق لاشتراكهما
في حروف البنا وهو الظهور والطلوع يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت الارض
اذا اضاءت فجاز ان يراد به صلاة العيد لانها تؤدي في حالة الاشراق وجاز ان يراد
به التشريق بمعنى التقديد لان اللحوم شرقت في هذه الايام اي تلقى في المشرقة
للتجفيف وجاز ان يراد به التكبير في هذه الايام دون عامة الايام لا يجوز ان
يكون التشريق بمعنى التشويق مرادا به لانعطاف الفطر والاضحى عليه واذا ثبت كون
المصر شرطا ثبت كون الاقامة شرطا اذ الاقامة اصل في سكان الامصار وقطانها
وكذلك ثبت كون الجماعة شرطا من قبل ان المكتوبات في الامصار تقام بالجماعة في
العام الغالب وكذلك ثبت كون الذكور شرطا اذ الرجال هم الذين يليق بهم اقامة
الجماعات فاما النسا فيكن بمعزل من اقامتها لما في اجتماعهن من افتتان الرجال بهن
والحرية هل هي شرط على قوله اختلف المشايخ فيه والاصح انها ليست بشرط كذا ذكره
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الايام المعلومات

تفسير الايام المعلومات والمعدودات

عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهو ثلاثة ايام بعد يوم النحر وروي
عنه الكرخي في مختصره وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله الايام المعلومات هي ايام النحر وهي ثلاثة والمعدودات
ايام التشريق وروي عنهما الكرخي في مختصره وهي احدى الروايتين عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الايام المعلومات هي ايام النحر وهي
ثلاثة والمعدودات ايام التشريق روي عنهما الكرخي في مختصره والتعريف الذي

التعريف ليس بشي

يصنعه الناس ليس بشي وتفسير التعريف ما ذكره في الكتاب ومن الناس من
قال تفسير التعريف ان يومي الرجل نحو القبلة بين التسليمتين وهذا ليس بصحيح
وروي المعلى بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما
هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز هكذا ذكره ابو عبد الله الجرجاني رحمه
الله ومن الناس من قال انه مندوب مستحب لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه عرف بالبصرة وجمع الناس وكذا روي عن النبي عليه السلام انه ضرب له
معرس بفنا فخرج عشية عرفة اليه ولكنا نقول بانه يكره لانه لم يرو عن النبي

عليه السلام انه فعله ولا عن الخلفا الراشدين انهم فعلوه ولو كان مستحبا لفعلوا كما فعلوا
ساير المستحبات وحديث ابن عباس لم يكن ذلك منه على انه سنة ولكنه جمع الناس
للدعا والاستغفار لا انه يريد به التشبه بالحاج قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في تاويله يحتمل ان جمع الناس لنايبة لتجهيز الجيوش وما اشبهه والحديث الاخر
ان ثبت فتاويله انه عليه السلام لما هاجر الى المدينة كان شديد الاشتياق الى مكة
والى الحج فخرج عشية عرفة الى ذلك الموضع ودعا الله تعالى حتى طويت له الجبال
والتلال والتلاع وشاهد اهل عرفات ودعا بينهم فهذا كان مخصوص رسول الله عليه السلام
من ذلك وكان مخصوصا به وليس لغيره تلك الخصوصية

باب في محل الجنازة والصلاة عليها

يقوم الذي يصلي على الرجل والمراة بحذا الصدر وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في مبسوطه وقد ذكر الحسن في صلاته
عن ابي حنيفة رحمه الله قال في الرجل يقوم بحذا وسطه وفي المراة بحذا صدرها
وما ذكر في الكتاب هو الحسن عن ابي حنيفة فقد زعم اصحاب الشافعي لانهم قالوا
يجب ان يكون مذهبه كما روي عن انس رضي الله عنه فالحاصل ان ما ذكرنا في الكتاب
من رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه مذهب الشافعي على ما زعمه اصحابه
وليس هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انما رواية الحسن ما ذكره شيخ
الاسلام رحمه الله وجه قول الشافعي رحمه الله حديث انس كما ذكر في الكتاب
ولان القيام بحذا وسطها ليصير وسطها وهو عورة غليظة ستيرا اولى وفي الرجل
انما يقوم بحذا راسه لان الراس معدن العقل الذي هو اشرف الجواهر في الانسان
لما روي ان الله تعالى لما خلق العقل وقال له ما خلقت شيا اشرف علي منك بك اعبد
وبك اعصى واياك اعاقب وبيان انه معدن العقل على ما روي عن محمد رحمه الله
في كتاب الجنايات رجل ضرب راسه فذهب عقله وجه رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله في ان الامام يقوم بحذا صدرها ليكون ابعد عن
عورتها الغليظة وانما يقوم من الرجل بحذا وسطه لان الرجلين من البدن
فيكون وسطه باعتبار الرجلين ما تحت الصدر وانما وجب بحاذاة الوسط

ليكون لكل نصف حظ من الامام كما قلنا يقوم الامام بحذا وسط الصف ليكون لكل جانب
من الصف حظ منه وجه ظاهر الرواية ان وسط الميت صدره لان البدن من
الراس الي العجز لان الرجلين من الفروع والبدن قيام بدونهما ولان الصدر اشرف
الاعضا لانه موضع الايمان لكونه موضعا للقلب والقلب موضع العقل ايضا
كذا ذكره الشيخ الامام الصفار رحمه الله وما ذكره محمد فذلك لا يدل علي ان الراس
موضع له لان القلب موضع العقل وشعاع العقل في الدماغ فاذا ضرب الراس
انقطع الشعاع الذي ينتفع به الادراك وحديث انس رضي الله عنه معارض
بما روي سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام صلي علي امراة
ماتت في نفاسها فقام وسطها وهو موافق لمذهبنا فان الامام يقوم بحذا صدر
كل واحد منهما عندنا لان الصدر وسطها من البدن علي ما بينا وقوله ان
القيام بحذا وسطها اولي لتصير عورتها الغليظة ستيرة بالامام قلنا كما يلزمه
صيانة غيره يلزمه صيانة نفسه اولي لانه اقرب اليها ولانه امام فكانت
صيانة صلاته عن الخلل اولي وتكبيرات الجنايز اربع لما روي جابر ابن عبد الله
وابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام حين صلي علي النجاشي كبر
اربعا وعنه عليه السلام انه صلي علي جنازة ابنه ابراهيم وكبر اربعا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما لما مات ادم صلت الملايكة عليه وكبرت اربعا فان
قيل اليس انه روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه السلام صلي علي
البدريين وكبر سبعا وصلي علي المهاجرين وكبر ستا وصلي علي غير المهاجرين
من اصحابه وكبر خمسا وصلي علي غير اصحابه وكبر اربعا قيل له ان ابن مسعود
سيل عن هذا فقال كل ذلك كان الا انا اجمعنا علي الاربع وعن عمر رضي الله عنه انه
جمع اصحاب رسول الله عليه السلام وقال انكم اختلفتم في تكبيرات صلاة الجنازة
وان من بعدكم اشد اختلافا منكم فقالت الصحابة ننظر الي اخر صلاة صلاها
رسول الله عليه السلام فوجدوها صلاها علي امراة من الانصار وكبر اربعا
فاجتمعوا علي ذلك وقالوا اربع كاربع الظهر هذا معني ما قال رحمه الله في الكتاب
وما زاد عليها فهو منسوخ وليس بعد التكبير الاخير دعا في ظاهر الرواية وقد

اختار بعض مشايخنا رحمهم الله قراة ما تختم به ساير الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وبعضهم قالوا يقرا ربنا لا تزغ قلوبنا وبعضهم قالوا
سبحان ربك رب العزة عما يصفون فاذا زاد الامام علي الاربع لا يتابعه القوم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولي والقوم في ذلك
سوا وكثير من ايمة بلخ اختاروا رفع الايدي عند كل تكبيرة فيها لانه يوتي بها في قيام
مستو وكان نصر بن يحيي يرفع تارة ولا يرفع تارة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في
مبسوطه قوم صلوا علي جنازة ركبانا لا تجزيهم استحسانا وتجزيهم قياسا وجه
القياس ان صلاة الجنازة تشبه سجدة التلاوة من الوجه الذي ذكرتم ولكنها
اشبهت الصلاة من حيث ان لها تحريما وتحليلا فدارت بين الجواز والفساد
فيقضي بالفساد ولا باس بالاذان في صلاة الجنازة وفي بعض الروايات لا باس
بالاذان قال القاضي الامام ابو بكر رحمه الله فان كانت الرواية الاذان فليس
معناه ان يوذن لها كما يوذن في عامة الصلوات لكن معناه لا باس بالاعلام
بها اذ الاعلام بها جاز حسن علي ما روي عن النبي عليه السلام انه راي قبرا
جديدا فقال قبر من هذا فقالوا قبر فلان فقال هلا اذنتموني لاصلي عليه
فان صلاتي عليه رحمة والناس تعارفوا النداء بها في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله المراد به ايذان المتصلين به من القرابة والاخوان والاصدقا والجيران
فاما الندا في الاسواق فمن عمل اهل الجاهلية وانه مكروه هكذا ذكره في كشف
الغوامض وقال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله ان المراد به الاعلام بموت
واحد من اهل الصلاح فياخذ رجل في خطواف الاسواق مناديا به وان كانت
الرواية الاذن فله معنيان احدهما اذن من هو اقرب الي الميت لمن هو ابعد
منه في الصلاة عليه والثاني اذن الولي للناس في الرجوع بعد الفراغ من
الصلاة عليه فانهم اذا فرغوا منها فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الي ان ينتهوا الي
القبر ولا يرجع احد منهم دون اذن الولي فان اذن الولي في الرجوع جاز يدل
علي صحة هذا التاويل قول النبي عليه السلام اميران وليسا باميرين المراة في هودجها
يعني في السفر ليس للعير الرحيل دونها بل عليهم التربص والانتظار لها فهي

كالامير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس الي منازلهم دون اذنه فهو كالامير عليهم
صبي سُبي مع احد ابويه فمات لا يصلي عليه حتي يعرب عنه لسانه بالاسلام
اعلم ان الصبي علي دين ابويه اذا انقاد دينا لقوله عليه السلام كل مولود
يولد علي الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ويمجسانه ويكفرانه
حتي يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا هكذا رواية الامام الصفار
رحمه الله ثم قال وقد تكلم الناس في معني هذا الحديث والذي يعول عليه ما ذكره
الطحاوي رحمه الله في مشكل الاثار ونحن نذكر حاصل ذلك فنقول ان الفطرة
في كتاب الله تعالي جاءت لمعنيين فطرة بمعني الخلقة لا تعبد معها كما قال
جل جلاله خبرا عن الخليل صلوات الله عليه الا الذي فطرني فانه سيهدين
اي خلقني وقال ايضا خبرا عن الاخر ومالي لا اعبد الذي فطرني اي
خلقني وفطرة بمعني الملة قال الله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال
الطحاوي رحمه الله اي ملة الله التي فطر الناس عليها والملة معظم الدين
والشريعة وهو جملة ما جاء به النبي عليه السلام فقد امر الله عز وجل باقامة
الوجه للدين حنيفا فطرة الله كما قال تعالي في اية اخري وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اخبر الله تعالي انه خلقهم ليمتحنهم بانواع المحن
من الامر والنهي وغيرهما ولم يخلقهم سدي مهملين فاخبر الرسول عليه السلام
ان المولود يولد علي الفطرة اي لا يولد سدي مهملا بل انه داخل في
جملة الممتحنين المثابين علي المحمود المعاقبين علي المذموم كذا قاله
الطحاوي رحمه الله وقوله عليه السلام يهودانه بيان وجه دخوله في الممتحنين
من وجه الاستتباع وبالاعراب انقطاع الاستتباع وانما يكون الولد تبعا
للابوين يكون تبعا لاحدهما الا تري ان الذمية اذا زنت او لاعن القاضي بينها
وبين زوجها يكون الولد علي دين امه ومتي لم يكن معه احد ابويه اعتبر
تبعا للدار لان الدار اثر في الاستتباع كما الولد كاللقيط يوجد في الدار يجعل
علي دين اهل الدار فان قيل لما كان لكل واحد منهما اثر في الاستتباع
هلا جعل تبعا للدار حتي يحكم باسلامه ترجيحا للاسلام فما لابوين اذا كان

احدهما

احدهما مسلما والاخر ذميا يجعل تبعا للمسلم قيل له تاثير الولاد لان النبي عليه
السلام حكم باستتباع الابوين دون الدار مع قيام الدار واذا وقع الصبي في يد
المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك يصلي عليه ويجعل تبعا
للاسرا اذا لم يكن معه احد ابويه ويستوي في ذلك ان كان الصبي عاقلا
او غير عاقل لانه تبع قبل البلوغ ما لم يصف الاسلام وصفة الاسلام ما ذكر
في حديث جبريل صلوات الله عليه ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والبعث بعد الموت وقدر خيره وشره من الله تعالي واولاد
المسلمين اذا ماتوا قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله التوقيف فيهم وهذه الرواية مردودة علي راويها فقد روي عن ابي
حنيفة رحمه الله في كتاب الاثار الذين يصلون علي اولاد المسلمين يقولون
بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا الي اخره وهذا منه حكم باسلامهم
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا ففيهم اختلاف بين اهل السنة
والجماعة فان محمد رحمه الله اذا عرف ان الله تعالي لا يعذب احدا من غير ذنب
وقال بعضهم انهم خدم المومنين في الجنة لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال اتدرون من اللاهون من امتي قالوا الله ورسوله اعلم قال هم اطفال
المشركين لم يذنبوا فيعذبوا ولم يعملوا حسنة فيثابوا انهم خدم اهل الجنة
وبعضهم ان كانوا قالوا بلي يوم الميثاق عن اعتقاد كانوا في الجنة والا كانوا في
النار وقد روي في الخبر ان خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام
عن اولادها الذين ماتوا في الجاهلية من زوج كان لها فقال لها رسول الله عليه
السلام ان شيت اسمعتك تغاغيهم في النار اي صياحهم وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه توقف فيهم ووكل امرهم الي الله تعالي والكفن ثلاثة انواع كفن ضرورة
وكفن كفاية وكفن سنة فاما كفن الضرورة فان يكفن فيما يوجد كما في حديث
حمزة رضي الله عنه واما كفن الكفاية فما قال في الكتاب وادني ما تكفن المراة
فيه ثلاثة قميص وازار وخمار وادني ما يكفن فيه الرجل ثوبان ازار ولفافة
لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني

فيهما فانهما للمهل والصديد وان المحي احوج من الميت الي الجديد واما كفن السنة
فان تكفن المراة في خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة لما روي عن ام عطية
رضي الله عنها غسلت بنت رسول الله عليه السلام قالت فقعد رسول الله عليه السلام
علي باب البيت فلم يزل يناولني ثوبا ثوبا حتي خمسة اثواب وقد صح في الحديث ان
عايشة رضي الله عنها كفنت في خمسة اثواب وهكذا روي ان اسما رضي الله عنها كفنت
في خمسة اثواب قال يعقوب قال ابو حنيفة رحمهما الله تربط الخرقة بين ثدييها
وقال زفر رحمه الله تربط الخرقة فوق فخذيها وفي الحقيقة لا اختلاف بينهما فان
ابا حنيفة رحمه الله قال ذلك في امراة عظيمة الثديين يخاف انتشار الكفن باضطرابها
وزفر رحمه الله قال ذلك في امراة عظيمة الفخذين يخاف انتشار الكفن باضطراب
الفخذين وكفن السنة في الرجل ان يكفن في ثلاثة اثواب ازار ورداء وقميص لما
روي عن عمر رضي الله عنه قال تكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلاثة اثواب
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وروي عن النبي عليه السلام انه كفن في ثلاثة
اثواب سحولية اي بيض وروي انه كفن في ثوبين احدهما برد والاخر حلة والبرد
اسم لثوب فرد والحلة اسم لثوبين ثم اختلف عبد الله بن عباس وعايشة رضي
الله عنهم في انه هل كان في كفن رسول الله عليه السلام قميص قال بن عباس لم يكن
وقالت عايشة كان والمختار قول عايشة رضي الله عنها وكذا اختلف ابن عباس رضي
وعايشة في صفة كفن رسول الله عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ثلاثة
اثواب بحرانية وقالت عايشة رضي الله عنها كانت اثوابا بيضا والمختار قولها والبحراني
شديد الحمرة ولا تجعل لقميصه دخريص ولا جيب وهل يعمم الرجل قيل ان كان
من العلما وذوي الهيات يعمم وكيفية التكفين ما ذكر في الكتاب والسنة في حمل
الجنازة ان يحملها اربعة لان السنة في حملها الاسراع بها لقوله عليه السلام اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم وذلك بالاربعة اوفي منه بالمثني وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان
كما قال في الكتاب لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه كذلك حملت قيل حملها رسول
الله عليه السلام من العمودين قلنا ورسول الله كان يقوي علي الاسراع بها فلا يقاس

عليه غيره ويسجي قبر المراة دون الرجل لما روي ان زيد بن المكفف لما توفي اتي
رسول الله عليه السلام قبره وقد سجي فقال اما انه رجل وليس بامراة فنهاهم عن
ذلك وعن علي رضي الله عنه انه راي قبر رجل قد سجي بثوب فنحي الثوب وقال لا تشبهوا
بالنسا ولو احتاجوا اليها للاستظلال توقيا عن الحر او للاستكنان تحرزا عن المطر
فلا باس به وعن علي رضي الله عنه انه اتي قبر عمر وكان سجي من حر الشمس او
لاصلاح شي منه فقال علي رضي الله عنه ما علي وجه الارض احدا احب ان القي الله
تعالي علي مثل عمله الا هذا المسجي في قبره ويستحب اللبن والقصب ويكره الاجر
وانما استحبا لما روي عن علي بن الحسين انه قال نصب علي قبر النبي عليه السلام
اللبن نصبا وفي الحديث وضع علي قبر رسول الله عليه السلام من قصب اي قبضة
منه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله المراد بالقصب غير المعمول اما المعمول وهو
المنسوج فيكره عند بعضهم لان السنة لم ترد به وانما يكره الاجر لما روي عن
ابراهيم النخعي رحمه الله قال كانوا يكرهون بنا الاجر حتي في قبورهم وقيل انما يكره
لان به اثر النار وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وهذا ليس بشي لانه يكفن
في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا باس به في ديارنا لرخاوة الاراضي وكان يقول لو اتخذ تابوت من
حديد لم ار به باسا في هذه الديار واللحد هو السنة دون الشق عندنا خلافا
للشافعي والصحيح قولنا لما روي انه كان في المدينة حفاران احدهما لحاد والاخر
شقاق لما قبض رسول الله عليه السلام بعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي
الله عنه اللهم خر لنبيك فوجد اللحاد دون الشقاق وكان اللحاد ابا عبيدة الجراح
والشقاق ابا طلحة الانصاري وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما مات ادم
عليه السلام صلي عليه جبريل وكبر اربعا ولحد له ودفن في مسجد الخيف وفي
بلادنا اختاروا الشق لان القبر ينهار باللحد لرخاوة الاراضي كافر مات وله
ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه لما روي عن علي رضي الله عنه انه لما مات ابو
طالب اتي رسول الله عليه السلام وقال ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام
اذهب واغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثا حتي تلقاني اي لا تصل عليه

يكره القصب المعمول في القبر

فلما رجعت دعا لي بدعوات ما احب ان يكون لي بها حمر النعم وعن ابن عباس انه ساله
رجل وقال ان امي ماتت نصرانيه فقال اغسلها وكفنها وادفنها وروي ان الحارث
ابن ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة ولا يراعي سنة
الغسل من البدء من الميامن وغيرها بل يغسله غسل الثوب النجس ولا يراعي
سنة الكفن ولا سنة اللحد بل تحفر له حفرة ولا يضعه بل يلقيه كما يلقي المقاذر
والنجاسات ولكن انما يفعل المسلم ذلك بنفسه اذا لم يكن هناك من قرابته المشركين
من يقوم بذلك فان كان فالمسلم لا يتولاه بنفسه ولكن يكله الي غيره من قرابته
والابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن الاب الكافر من غسله ودفنه
قالوا ينبغي ان لا يمكن من ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في مثله
لاصحابه لوا الحاكم ولم يحل بينه وبين قرابته الكفار باب

الشهيد مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق لم يغسل واعلم
ان الشهيد المطلق عند ابي حنيفة رحمه الله المسلم الطاهر المكلف المقتول
بقتل واحد ممن ذكرناهم انفا بايه الة قتل بها ولم يرتث ولم يتعرض بدمه
عرضا هو مال وفي كون الابن اذا قتله ابوه عمدا شهيدا روايتان وعندهما الطهارة
والتكليف ليسا بشرط للشهادة وعن الحسن انه قال يغسل قال الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله ان هذا قول لا يعبا به لما فيه من خوف الاجماع والاصل
فيه ما روي انه عليه السلام قال في قتلي احد زملوهم بكلومهم ودمايهم وفي
رواية زملوهم بثيابهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالي
الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك والبغاة وقطاع الطريق في معني اهل الحرب الا تري انهم وصفوا بانهم
محاربون وقد جا في الاثار عن النبي المختار عليه السلام من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد وعمار
ابن ياسر استشهد في صف علي رضي الله عنه وقال لا تغسلوا عني دما وقد
قال عليه السلام فيه تقتلك الفية الباغية قال الامام الزاهر الصفار رحمه الله
انما سمي الشهيد شهيدا لان ارواح الشهدا تشهد الجنة اي تحضرها والارتثاث

ماذكر

ماذكر في الكتاب وانه ماخوذ من الثوب الرث وهو الخلق كانه خلق حيث لم يمت
في مصرعه والتمريض المداواه كالتعويد والتفريج وانما لم تختلف الشهادة باختلاف
الالة لان شهدا احد منهم من قتل بالسلاح ومنهم من قتل بالحجر ومنهم من قتل بالعصا
ثم عمهم رسول الله عليه السلام في الامر بترك الغسل والجريح اذا اوصي فهو كما ذكر في الكتاب
من الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلاف المشايخ في كيفية موضوع المسلة
ومن وجب القصاص بقتله يكون شهيدا عندنا وعنداك فعي لا يكون شهيدا وهذا
الاختلاف بنا علي الاختلاف في موجب العمد عندنا موجبه القود عينا فلا يتحقق الاعتياض
بعوض هو مال وعنده موجبه احدهما اما القود واما الدية فيتحقق الاعتياض وقوله
رحمه الله في الكتاب وشهدا احد كان علي قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجدوا معناه
اذا اخذ كافرا ولهذا قال رسول الله عليه السلام في حمزة رضي الله عنه والله لاقتلن
به منهم سبعين والا فالاسلام يجب ما قبله وانما يغسل المرتث لحديث سعد بن معاذ روي
انه كان اصيب اكحله في حرب من الحروب فسال الله تعالي وقال اللهم امسك اكحلي حتي
اشفي صدري في بني قريظة فامسك الله تعالي دمه حتي حاصر رسول الله عليه السلام بني
قريظة فقالوا للنبي عليه السلام نحن ننزل علي حكم سعد بن معاذ فنزلوا علي حكمه فقال
سعد اري يا رسول الله ان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فنزل جبريل عليه السلام
وقال ان الله تعالي يقريك السلام ويقول ان حكمهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم
فقال رسول الله عليه السلام لسعد لقد حكمت بحكم الله فوق سبع سموات فلما قتلوا سال
الدم من اكحله فمات فغسل وعمر رضي الله عنه طعن فمات بعد يومين فغسل وعلي
رضي الله عنه ارتث فغسل وعثمان رضي الله عنه لما اجهز عليه لم يغسل وينزع عنه
الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ينزع
منه العمامة والخفاف والقلنسوة وعن زيد بن صوحان رضي الله عنه قال ادفنوني
في ثيابي ولا تنزعوا عني الا محشوا والجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا
لهما وجه قولهما ان الاستشهاد اقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة وهو الفقه
في المسلة لان الميت انما ينجس باعتبار احتباس الدما السايلة فيه لا بنفس الموت
بدليل ان ما لا دم له من الحيوانات لا يتنجس بالموت والاستشها دمانع من

الاحتباس ولا يقال ان هذا باطل طردا وعكسا اما طردا فان المرتث يغسل وان لم يكن فيه
احتباس الدما بسيلانها بالجرح والدما واما عكسا فلان المقتول بالصخور والخشب في الحرب
لا يغسل لما ذكرنا وان لم توجد الدما ولا انهار الدما لا يقال هذا لانا نقول اما الاول فلان
الاستشهاد انما عرف مانعا من نجاسة تتمكن بالموت شرعا بخلاف القياس اذ القياس يقتضي
التنجس وان وجد الادما وانهار الدما لان الدما وان وجرت عن مجاريها فتبقى بمجاريها
نجسة فلم يغسل بمجاورة الدم كالوعا المملوح ما اذا اريق عنه الدم واذا عرفت الطهارة
شرعا بخلاف القياس يراعي ثبوتها ما ورد به النص ومورد النص من لم يرتث فلا يقاس
عليه المرتث هذا كما قلنا ان الذكاة مانعة من التنجس لما فيها من الانهار ولكنها لما كانت
على خلاف القياس من الوجه الذي قلنا لم يثبت طهارة اللحم بذكاة المجوسي ولا في متروك
التسمية عمدا وان وجد الانهار لانه لم يوجد على الوصف الذي ورد به الشرع
واما الثاني فلان الرض بالصخور والخشب اقيم مقام الادما وانهار الدما
تيسيرا على الامر واجتهادهم لاعواز الاطلاع على ذلك لمكان الاعرا والبحث
عما لا يحل النظر اليه فاقيم الرض مقام الجرح تيسيرا ولترفيها ولا يقال ان الاستشهاد
وان كان يمنع التنجس من الوجه الذي ذكرتم ولكن لماذا يرفع التنجس لانا
نقول كما يمنع التنجس يرفعه اعتبارا بالحدث ولابي حنيفة رحمه الله ما روي
ان حنظلة بن ابي عامر استشهد فنزلت الملايكة وغسلته فسال رسول
الله عليه السلام اهله عن ذلك فقالت اصاب مني ثم سمع هيعة فاعجلته فخرج
فاستشهد فقال عليه السلام هو ذاك والهيعة الصيحة وكذلك روي عن سعد
ابن معاذ رضي الله عنه انه استشهد وهو جنب فقال عليه السلام لاصحابه
بادروا الى سعد بن معاذ كيلا تسبقنا الملايكة كما سبقتنا بغسل حنظلة وروي
انه عليه السلام اسرع الى غسله وقال خشيت ان تسبقني الملايكة بغسله كما
سبقت بغسل حنظلة هكذا رواه شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
قال رضي الله عنه لكن في حديث سعد نظر لما روينا انه انما غسل لانه صار
مرتثا ولان ترك الغسل على منافاة الدليل صيرا اليه في موضع كانت الشهادة
مانعة فلا يصار اليه فيما عداه واما القياس على الحدث فالحدث ادنى فلا يقاس

عليه الاعلى لقيام ما ذكرنا من المانع ولان القتل لا ينفك عن نوع حدث اما لمكان الاغما
او لاسترخا الاعضا او اعتبرناه مانعا من الشهادة ادى الى ترك العمل بما ذكرنا من الاثار
ولكن النص مقدم على القياس فلا يترك العمل بالنص لمكان القياس **باب في حكم
المسجد** رجل جعل بيته مسجدا تحته سرداب المسبلة الى اخرها فله ان يبيعه ووجه
ذلك ان ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان القياس يابى اتخاذ المساجد لما فيه من
معنى التسبيب الا انا عدلنا عن قضية هذا القياس باتخاذ الانبيا البقاع مساجد
فان ابراهيم صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس ومسجد المدينة بناه نبينا عليه السلام
ومسجد ايليا بناه داود عليه السلام فمتى كان الاتخاذ بتلك الصفة صار مسجدا والا
فلا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا هكذا ذكرها هنا وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا
كان السفل مسجدا والعلو بيتا جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعن محمد انه اجاز ذلك
كله وذكر شمس الايمة السرخسي عن ابي يوسف رحمهما الله انه قال يصير مسجدا كما
سوا جعل السفل مسجدا او العلو ولم يذكر قول محمد رحمه الله وانما اجاز ذلك حين
دخل بغداد فراى ضيق منازلهم ومساكنهم فاجاب بهذه الصفة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله القول الاول احب الي • رجل اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فله ان يبيعه لان المسجد ما يتحرز عن حقوق العباد من وجه الارض الى عنان السما
وهذا ليس هكذا فان الناس لا يمكنهم الدخول فيه الا بعد الاستيذان منه ولو
اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع لانه لما صح وخلص لله تعالى لا يجوز الرجوع عنه
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا جعل ارضه مسجدا وسلمه
الى المتولي هل يكون قبضا على قولهما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون قبضا
وذهبوا في ذلك الى ان المساجد لا يكون لها متولي كما يكون للاوقاف فلا يكون التسليم
الى المتولي قبضا وانما القبض بالصلاة وقال بعضهم يكون قبضا لان المساجد قد
يكون لها سدنة يقومون بتنظيفها واغلاق ابوابها فاذا وجد التسليم اليهم كان
قبضا كما في ساير الاوقاف وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ارضه مقبرة وسلمها الى
المتولي **وقوله** رحمه الله في الكتاب او صلى فيه جماعة فالمراد به اقامة الجماعة

حتي لو صلي فيه جماعة فرادي نص ابي حنيفة روايتان في رواية يكون قبضا وفي رواية
لا يكون قبضا ولو صلي فيه رجل واحد كان قبضا عند محمد وتكره المجامعة والبول
والتخلي فوق سطح المسجد والمراد بالتخلي التغوط كذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
دون ما يقول بعض الناس ان المراد به الخلوة ويكره غلق باب المسجد لما فيه من
منع الناس عن اقامة الصلاة فيه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وفي رواية قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
من عباد الله يدخلون هذا البيت في اي ساعة شاوا من ليل او نهار يطوفون بالبيت
اسبوعا ويصلون لكل اسبوع ركعتين وقال عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد
الله وليخرجن اذا خرجن تفلات وهذا كان في الزمن الاول لغلبة الصلاح فيهم
فاما اليوم فلا باس باغلاقه صيانة للبسط ويصون عن فاسق ياوي اليه فيحدث
فيه حدثا قال شمس الايمة الحلواني قالوا وهذا دليل علي انه لا ينبغي للانسان
ان يحرز مصحفا غاية بل يضعه بحيث تيسر القراة منه ولا يمنع احدا من القراة
منه ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج **قال** رحمه الله في الكتاب لفظة
لا باس دليل علي ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان الباس هو الشدة **وقوله** لا باس نفي
الشدة والانسان انما يفتقر الي نفي الشدة في مظان الشدة حيث يتخايل دليلا يدل علي
الشدة ومحمد رحمه الله تخايل دليلا يدل علي الشدة لما جا في الاثار منها ما روي عن النبي
عليه السلام ان من شرايط الساعة وذكر في تعدادها وان تزخرف المساجد وتحلي
المصاحف وتطول المنارات وقلوبهم خاوية عن الايمان وعن علي بن ابي طالب انه
مر بمسجد مزخرف فقال لمن هذه البيعة سماه بيعة وعنه رضي الله عنه انه
مر بمسجد مزوق فقال لمن هذه البيعة فقيل له ا تقول هذا المصلي المسلمين
فقال ما هكذا مصلاهم وعن عمر بن عبد العزيز انه مر عليه بمال كثير يساق الي
البيت الحرام فسال عن ذلك فاخبر بذلك فقال ان المساكين احوج الي هذا من
الاساطين الا ان محمدا نفي الباس بقوله لا باس لدلايل اخر لاحت عنده منها
قوله تعالي في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها ورفعها
تعظيمها والترف تعظيم وروي ان داود عليه السلام بدا بنا مسجد بيت المقدس واتمه

سليمان

سليمان عليه السلام وزينه وجعل علي راسه قبة الكبريت الاحمر وكان يضي ميلا
وفي رواية سبعة اميال وكانت الغزالات بضوه يغزلن ليلا وروي ان عثمان
رضي الله عنه جصص مسجد المدينة وزخرفه وكان ذلك بمحضر من الصحابة وبنو
امية بنوا مسجد دمشق وبحروه وكان فيه عدة من اصحاب رسول الله عليه السلام
ورضي عنهم وروي ان اول من حلي الكعبة عبد المطلب واقر ذلك رسول الله عليه
السلام واول من زينها في الاسلام العباس والمراد من الاثار الاكتفا بالتزيين وترك
الصلاة فيها الا ترى انه قال عليه السلام وقلوبهم خاوية عن الايمان وهكذا الجواب
عن حديث علي رضي الله عنه ويحتمل انه راي فيه تماثيل وتصاوير وعن عمر بن
عبد العزيز انما قال ما قال لان ذلك المال كان مال بيت المال ومال بيت المال
مصبه الفقرا والمساكين لا البنا والاساطين قال الفقيه ابو جعفر والنقش
انما لا يكره في غير جانب القبلة اما في جانب القبلة فعندي مكروه قال وعندك
انه مكروه عندهم لانه يشغل قلب المصلي عن الصلاة والدليل عليه ما روي عن
النبي عليه السلام انه صلي في الكعبة فراي في الحايط قرني شاه فسال عن ذلك
فقالوا اقرني شاه ابراهيم عليه السلام فدعا بسدنة الكعبة وامرهم بقطع
ذلك وقال انه يشغل المصلي والتجصيص حسن لما فيه من احكام البنا وقد
قال عليه السلام من عمل عملا فليتقنه **كتاب الزكوة** محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله • رجل له علي اخر الف درهم دين المسالة
الي اخرها وجه قول زفر رحمه الله ان هذه العوارض لا تزيل الاملاك
عن الملاك والزكاة وجوبها باعتبار الملك والمال قال عليه السلام هاتوا ربع
عشور اموالكم وعن علي رضي الله عنه انه قال من كان له دين فقبضه انه
يزكيه لما مضي وعجزه عن استنمايه لا يقدح في وجوب الزكاة اعتبارا بمال
ابن السبيل والمعجل الي الساعي اذا بلغ نصابا ولنا ما ذكر الطحاوي في احكام
القران باسناده عن ابن شهاب قال اخبرني السايب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه كان يقول ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شيت
تقاضيته من صاحبه وعن علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار

وفسره ابو عبيد بالمال الغايب الذي لا يرجى اصابته فان كان يرجى فليس بضمار
وبعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه قايما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من
قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحياة ولكن لا ينتفع به لزراجته
وشدة هزاله وعن بن عمر رضي الله عنهما قال ايما دين كان لك علي احد ترجو
قضاه فعليك فيه الزكاة كل عام وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الي ميمون
ابن مهران في مظالم كانت في بيت المال ان يردها الي اربابها وقال لا تاخذوا
منهم شيا فانها كانت ضمارا والمعني في المسلة انه لا زكاة فلا زكاة اي لا
نما فلا زكاة بخلاف مال السبيل لانه منتفع في حقه بدليل تمكنه من بيعه
وجواز بيعه دليل القدرة علي التسليم وبخلاف المعجل الي الساعي قبل
الحول اذا بلغ نصابا لان يد الساعي في المعجل قبل الحول يد المالك فيمكنه
التقلب والتكسب فيه باعتبار الامر واستنابته وذكر عبد الله الجرجاني
رحمه الله ان هشام بن عبد الله ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا كان المديون
ذا جاه وحشمة عظيمة وكانت لصاحب بينة لو اقامها وصل الي حقه
فلم يقمها حتي مضت علي ذلك اعوام واحوال ثم وصل اليه المال وجبت
الزكاة لما مضي فقيل لمحمد رحمه الله ارايت لو كان ذلك علي امير الذي قال
وان كان لانه يمكنه ان يستعدي الخليفة عليه ثم سال محمد رحمه الله علي
نفسه سوالا فقال ارايت لو كان الذي علي الخليفة ثم قال اذا كان هكذا لا تجب
الزكاة لما مضي لانه لا يمكنه التظالم والاستعدا علي الخليفة فبهذه الرواية
يتبين ان محمدا رحمه الله يعتبر القدرة علي الاستنما والاستكثار وان
كان المديون مقرا لكنه مفلس فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب
الزكاة فلسه القاضي اولم يفلسه وعن محمد رحمه الله لا تجب اذا فلسه القاضي لمحمد
رحمه الله اعتبر القدرة والمكنة من الاستنما وابو حنيفة رحمه الله لا يري
الافلاس لان المال غاد ورايح وابو يوسف رحمه الله وان كان يراه الا انه مال
بالايجاب لان التفليس ليس الا تاخير المطالبة الي زمان الامكان فصار
كالتاجيل وانه لا يمنع الوجوب وافلس الرجل اذا صارت تجارته بالفلوس

الدين م

كابلغ

كابلغ والفي ونظايره وكذا هذا الاختلاف في صدقة الفطر لان وجوب الفطرة بكون
من تجب عليه في مونة من تجب عليه ولم يوجد ولو اشتري جارية للتجارة
ونوي ان تكون للخدمة المسلة الي اخرها وانما تصير للخدمة لاقتران النية
بالعمل الذي هو امساك للاستخدام والنية متي كانت مقرونة بالعمل كانت
واجبة الاعتبار ومتي تجردت عن العمل لا يجوز اعتبارها في اهدار ما تعلق
ثبوته بالجوارح وان وجب اعتبارها في اهدار ما تعلق ثبوته بالقلب اعني
به الايمان والدليل علي صحة هذا الاصل ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
باب المشية في الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ان كنت انا احبك بقلبي ثم
قال لسته احبك وهو كاذب فهي امراته ويسعها المقام معه ويسعه ان يطاها
فيما بينه وبين الله قال رحمه الله وهذا مشكل لانه ان كان يعرف ما في
قلبها حقيقة تعرف ما في قلبه لكن الطريق انما في قلبه وقلبها لا يمكن الوقوف
علي حقيقته فانما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو الاخبار فقام المعني المخفي
فيدور الحكم معه وجودا وعدما ويسقط اعتبار المعني الخفي كما في السفر مع
المشقة والاستبرا مع براة الرحم لان احكام الشرع لا تناط بمعاني باطنة
وانما تناط بمعاني ظاهرة دالة علي معاني باطنة يوضحه قوله عليه السلام ان
الله تعالي عفي لامتي ما حدثت به انفسهم او خطر علي قلوبهم ما لم تعمل به او تتكلم وهنا
دليل ايضا فيمن ورث مالا ونوي ان يكون للتجارة لان الوراثة ليست من الفعل
في شي ولهذا يرث الجنين وان لم يكن له فعل وكذا اذا ورث الرجل قريبه ونوي
عن كفارة يمينه لا يجوز اجماعا وكذا لو ورث الرجلان قريب احدهما لا يضمن بالاجماع
لانعدام الفعل منه ولو وهب له او اوصي له بمال المسلة الي اخرها وجه قول
من يقول انه للتجارة ان النية قارنت العمل والدليل يقتضي اعتبار النيات
وان لم تكن مقرونة بالاعمال قال النبي عليه السلام نية المومن خير من عمله
الا انها لخفايها لم يجب اعتبارها لما ذكرنا انفا واذا قارنت العمل زال الخفا
والاستتار فوجب العمل والاعتبار وجه قول من يقول انه لا يكون للتجارة
ان النية انما يجب اعتبارها اذا طابقت المنوي والمنوي هو التجارة والعمل

الذي اقترنت به ليس بتجارة لان التجارة ما يعتاده التجار لاكتساب الاموال والتجار
لا يعنا دون هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال واذا كان له عبد
للتجارة فنوى ان يكون للخدمة عشرة اشهر بقي للتجارة كما كان ولو كان عبده
الذي كان للتجارة ثم عجز ورد في الرق لا يعود للتجارة ويعطي الرجل زكاة ماله كل
فقير المسلة الي اخرها وانما لم تجز الصرف الي هولا لان الركن في ادا الزكوة قطع
الاختصاص عن طايفة من ماله الي المصارف وقطع الاختصاص عن المودي لا يتحقق
في حق هولا لاتصال المنافع بينه وبين هولا ولهذا ينتفع كل واحد منهم بمال صاحبه
من غير استيذان وحشمة ولهذا بينا قبول شهادة بعضهم لبعض ولهذا لا يجوز
الادا الي مكاتبه ويجوز الي مكاتب غيره لوجود قطع الاختصاص في الثاني دون
الاول ولا يعطي عبدا قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي فرع
مسله تجزي الاعتاق والكلام فيه علي الاستقصا سياتي في كتاب العتاق ان
شا الله تعالي والمراة لا تعطي زوجها عند ابي حنيفة وعندهما تعطي وجه قولهما حديث
زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو ما روي انها قالت لابن مسعود
رضي الله عنه اعيا في حاجتك وحاجتك ولدك عن التصدق افيجزيني ان اتصدق عليك فقال
لها سلي رسول الله عليه السلام فاتت رسول الله فوجدت بالباب عبدا حبشيا فقلت
سل رسول الله حاجتي ولا تخبره بحضوري فدخل وقال ان زينب علي الباب فقال عليه
السلام اي الزيانب فقال امراة عبد الله بن مسعود فقال عليه السلام مرها فلتدخل فدخلت
وقلت اعياني حاجة بن مسعود وحاجة ولده عن التصدق افيجزيني ان اتصدق
عليه فقال عليه السلام نعم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وهذا الخلاف ما اعطاها
اياها زوجها لانها مرقوقة مملوكة له فكان اعطاوه اياها كاعطايها اياه وهي امة له
ولابي حنيفة ان الوصلة بينهما نظير وصلة الولاد من حيث ان كل واحد منهما ينتفع
بمال صاحبه من غير استيذان وحشمة وهذا المعني فيما بينهما اوفر واوفي ولذا
بينا قبول شهادة احدهما للاخر وحديث زينب قيل اريد بها صدقة النافلة لانه
روي انها كانت صناعا ذراعا تعمل لجيرانها فالظاهر ان مالها لا يبلغ نصابا وفي بعض
الروايات قالت اني اعول زوجي وايتاما لي افيجزيني عن الصدقة فقال عليه

السلام

السلام نعم وفي مثله لا تجوز الزكاة اجماعا لمكان العول وقيل ان رسول الله عليه السلام
كان يحث النسا علي الصدقة علي ما روي في الخبر انه عليه السلام قال يا معشر النسا
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تصدقن ولو بحليكن فاشكل عليها ان الصدقة
النافلة هل تجوز علي زوجها عند الله ام لا ولا يلزم علي ما ذكرنا الخمس فانه يجوز
الصرف الي هولا وان كانت المنافع متصلة بينه وبين هولا لوجهين احدهما ان
الخمس يصرفه الواجد الي الامام ثم الامام يصرفه الي الفقرا وحين وقع الصرف الي
الامام يقع به قطع الاختصاص ولا كذلك ما نحن فيه لان الموكل يتولاه بنفسه
والثاني انه يجوز له احتباس الخمس لنفسه اذا كان لا يكفيه اربعة الاخماس
فلما جاز له الاحتباس لنفسه فلان يجوز له الصرف الي هولا اولي واجري وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا الواجد غير المالك لمقدار الخمس وفي الزكاة مالك لقدر
الزكاة فلا يتشابهان ولا يعطي ذميا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال امرت
ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها الي فقرايكم ولما بعث رسول الله عليه
السلام معاذا الي اليمن قال له ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم
ان الله تعالي قد اوجب حقا في اموالهم يوخذ من اغنيايهم ويرد في فقرايهم
ويجوز صرف ما سوي ذلك اليه لانه مبرة والله تعالي لا ينهانا عن مبرتهم
فان قيل اليس انه كان يجوز صرف الزكاة الي المولفة قلوبهم وان كانوا كفارا قيل
له المولفة كانوا مسلمين غير ان رسول الله عليه السلام كان يصرف الزكاة اليهم ليثبتهم
بذلك علي الاسلام الي هذا مال الشيخ الامام الزاهد الصفار والشيخ الامام السرخسي رحمهم
الله ولا تحل الصدقة لمن له ما يتاد درهم فصاعدا ولا باس لمن له اقل من ذلك وقال
ان في اذا كان ما يملكه الغني بحيث لا يكفيه وعياله مدي عمره تحل له اخذ الزكاة
لانه وجد سبب وجوب الزكاة فيجب ووجد سبب اباحة الاخذ وهو الحاجة لما لم
يكفه ذات يده مدي عمره كما في ابن السبيل ولكنا نقول في المصير الي ما قاله
الشافعي نسبة التناقض الي الشروع والشرع منزه عن ذلك وبيان التناقض انه عند
تمام الحول يفترض عليه ادا الخمسة وتحل له اخذها فيتحقق الاخذ والادا في زمان
واحد بخلاف ابن السبيل ويكره ان يعطي انسانا من الزكاة مايتي درهم او اكثر وان

اعطيت اجزاك وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز صرف المايتين اما لا
تجوز صرف الزيادة على ذلك وجه قول زفر رحمه الله ان الملك يثبت حكما للتمليك وحكم العلة
يثبت مقارنا لها على ما عرف في مسلة الاستطاعة مع الفعل وعلماونا رحمهم الله تعالى
قالوا الملك وان كان يقارن التمليك ولكن الغنى يثبت عقيبه لان للغنى ما يثبت به الاستغنا
والاستغنا انما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك مما يعقبه ولا يقترن به
وانما يكره لان الغنا نفسه مقارنا للادا ولو كان مقارنا لم يمنع الجواز فاذا كان مقارنا
يكره وهذا هو المناط في اثبات الكراهة بدليل ان من صلى وتحت قدميه او في موضع
سجوده نجاسة لا يجوز ولو صلى ويقرب منه يكره ومن يملك دون النصاب فلا باس
عليه في اخذ الصدقات عندنا غير ان ابا يوسف قال احب الي ان لا ياخذ اذا كان قوي
البدن او يكفيه ما يملك فكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول من يكن له خمسون درهما
يكون مسيا باخذ الصدقة ويوسف بن خالد السمتي يقول اذا اخذ لا يجوز عن
الزكاة واتفقوا ان الصدقة النافلة تجوز اخذها لمن يملك دون النصاب وعند
الشافعي صرف الزكاة الى الفقير المكسوب لا يجوز تمسكا بعموم قوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي واراد بذكره مرة سوي القوي على الكسب
ونحن نقول في سبب ورود هذا الحديث ان النبي عليه السلام كان يقسم الصدقات
ويفرقها على المساكين فجاه رجلان يسالاه الصدقة فصعد اليهما فراهما جلدين
قدرين فقال ان شيتما اعطيتكما لكن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
اشار الى انه لو اعطاها جاز لكن حرم السوال على من هذا شانه وكذلك يحرم
السوال لمن يملك ما يعيش به يوما فيوما لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال من سال الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم فقيل يا رسول الله
وما ظهر غنى قال ان يكون عنده غدا وعشا ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
واختلف العلما رحمهم الله في معنى قوله جل جلاله لله قال قتاده وهو قول طاوس ان الله
تعالى سهما في الغنيمة يصرف الى عمارة الجوامع وعلماونا رحمهم الله تعالى قالوا ذكر اسم الله
تعالى لاستفتاح الكلام به تبركا به لا للايجاب اذ الاشيا بامرها لله تعالى ولان رسول

الله

الله عليه السلام يفرد لله سهما وكذلك الخلفا الراشدون بعده والايمة المهديون بعدهم
واختلف الناس في سهم رسول الله عليه السلام بعد وفاته هل يسقط ام لا قال الاوزاعي
رحمه الله لا يسقط وبه قال الشافعي ويصرف ذلك الى الايمة بعده لانه عليه السلام
كان يستحقه لقيامه في امور المسلمين ولحاجته الى اعطيات الوفود وجوايز
الرسل وقري الضيفان والايمة بعده بهذه المثابة وعندنا سهم الرسول
ساقط لانه انما ياخذه بسبب النبوة والرسالة وليس ذلك لغيره وسهم ذوي
القربى ساقط عندنا وعند الشافعي ثابت لجميع صلبية بني هاشم من اقطار
الارض فيصرف اليهم وهذا بنا على ان سبب الاستحقاق عندنا النصرة وعنده
القرابة والصدقات تقسم على ثمانية اسهم الا ان المولفة قلوبهم قد ذهبوا
واختلف العلما فيهم قال بعضهم هم قوم وعدوا ان يومنوا فكان يعطيهم رسول
الله ليالفهم على الاسلام وليدفع معرتهم ويكف اذيتهم وقد ذكرنا قبل هذا
انهم قوم امنوا وكانوا روسا العرب منهم سفيان بن حرب وعيينة بن حصن
الفزاري والاقرع ابن حابس وحكيم بن حزام وعباس بن مرداس السلمي وعلقمة
ابن علاثة فلما مضى رسول الله عليه السلام لسبيله استبدلوا خطا بذلك
من ابي بكر رضي الله عنه فبذله ثم جاوا الى عمر رضي الله عنه واستبذلوا
منه خطا فاخذ الكتاب ومزقه وقال اما ان هذا شي كان يعطيكم رسول
الله عليه السلام ليتالفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان
ثبتم على الاسلام والا فليس بيننا وبينكم الا السيف فجاوا الى ابي بكر رضي الله عنه
وقالوا انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال ابو بكر هو ان شا الله
فاتفقا على سقوط سهمهم وعن الشعبي قال انقطع الرشي بموت رسول الله عليه السلام
واراد به سقوط سهمهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الفقرا والمساكين صنف
واحد واستشهد بما ذكر من مسلة الوصية وذكر في كتاب الوصايا من هذا
الكتاب رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقرا والمساكين
فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم وللفقرا سهم وللمساكين سهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف فالحاصل انه لا سبيل الى تصحيح قول ابي يوسف والا وان يجعل

عن ابي يوسف رحمه الله روايتان قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المسكين اسوا حالا من الفقير وبه اخذ علماونا
رحمهم الله روي بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله الفقير اسوا حالا من
المسكين وجه هذه الرواية ان الفقير اسم لمن اصيب فقاره وهو عظم الظهر وانه اذا
انكسر من الانسان لا يستطيع معه الاضطراب في وجوه المكاسب والمسكين من
يملك شيا الا ترى الى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يدل عليه قول ابن عمر
هل لك في اجر عظيم توجره • تغيث مسكينا قليلا عسكره • عشر شياه سمعه وبصره •
وجه الرواية الاولى ما ذكر الجصاص عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله ان
المسكين الذي لا شي له والفقير الذي له ادنى شي بلغه وكفاف والكرخي يحكي ذلك
عن ابي العباس تغلب وحكى ابو العباس عن بعضهم قال قلت لاعرابي افقير انت قال
لا بل انا مسكين وانشد ابو العباس عن ابن الاعرابي • اما الفقير الذي كانت
حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد • قال الكرخي رحمه الله يدل عليه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال المسكين ليس بالطواف
الذي يرده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما
يغنيه قال الا ترى الى قوله تعالى او مسكينا ذا متربة جا في التفسير انه الذي
لزق بالتراب وهو جايع عاري لا يواريه عن التراب شي ولان المسكين مفعيل
من السكون وهو الذي اسكنه الفقر عن التقلب والتكسب ومنه السكين لما
له من التاثير في تسكين المذبوح وقيل المراد من قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين قيل انهم كانوا اجرا لا ملاكا ونعني بقولنا تقسم الصدقات على ثمانية
اسهم الاستحباب دون الايجاب قال الشافعي يجب التفريق على هولا المصارف
لان اللام للتمليك وعن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى لم يرض بقسمة
الصدقات ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا حتى قسمها بنفسه فوق سبعة ارقعة
يعني فوق سبع سموات واراد به اللوح المحفوظ والقسمة منافية للشركة ولان
هذه الاسامي مختلفة المعاني والله تعالى انما اضاف الى هولا الاصناف لاستدفاع
هذه الانواع من الحوايج ثم يشترط ثلاثة ثلاثة من كل صنف عنده ولكنا نقول بجواز

الصرف

الصرف الى صنف واحد مروي من الصحابة والتابعين فاما الصحابة فعمر وحذيفة وابن
عباس رضوان الله عليهم قال الجصاص ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فحل
محل الاجماع واما التابعون فابراهيم وسعيد بن جبير وابو العالية وروى الثوري
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل انه كان ياخذ من اهل اليمن
العروض في الزكاة ويصرفها الى صنف واحد ولان الزكاة عبادة خالصة لله تعالى فيجب
اخراجها الى الله تعالى اذ هو الذي ياخذها قال الله تعالى وياخذ الصدقات وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الانسان • وقال عليه السلام ان الله تعالى
ليقبل الصدقة ويربيها كما يربي احدكم فلوه غير انه عز وجل امر بالصرف الى المحاويج
من عباده بطريق الرزق الموعود لهم من الله تعالى على ما جا في الاثار اوحى الله تعالى
الى موسى يا موسى ما اجاعت الفقرا الى الاغنيا لان خزايني ضاقت عليهم او لان رحمتي
لم تسعهم ولكن افترضت للفقرا في مال الاغنيا قدر ما يسعهم واردت بذلك ان ابلوهم كيف
مساعتهم فيما فرضت عليهم فانهم لو فعلوا ذلك زدت لواحدة عشرة امثالها وفيه اشارة
الى ان الحكمة في ايجابها استدفاع الحاجة بها والفاضل يعطى من الصدقات ما
يسعه واعوانه عندنا ولا يجوز الا مصفا الى قول من يقول انه يعطى بالثمن المعروف
ان استحقاقه باعتبار العمل فيقدر بقدر العمل ويستوي ان كان غنيا او فقيرا
غير ان العامل اذا كان هاشميا لا يعطيه الامام من الصدقات انما يعطيه من
مال اخر والفرق ان الصدقة حرام على الهاشمي وعلى الغني ايضا بالنص ورد فيهما
والمصروف الى كل واحد منهما صدقة بالنص الا ان الحرمة على الغني لغناه والغنى
على شرف الزوال اذ المال غاد ورايح وقد تحقق دليل الزوال ههنا وهو التفرغ لهذا
العمل لانه متى تفرغ لهذا العمل تعذر به التفرغ له عن التمحل لاكتساب المال فيعتبر به
الفقر والحاجة نظرا الى هذا فامكن الحاق الغني في حقه عملا بهذا الدليل فيكون
فقيرا فيكون مصرفا ولا كذلك الهاشمي لان ما به تحرم الصدقة ليس على شرف الزوال
والتفرغ لهذا العمل وان كان دليل الفقر والحاجة الا انه لا يربو درجة على حقيقة
الفقر والحاجة وعند ذلك لا يكون مصرفا فما ظنك فيما نحن بصدده فان قيل لو كان كذلك
فان العامل لو اعتبر فقيرا باعتبار ما ذكرتم لكان مصرفا للزكاة في عموم الاحوال

وليس كذلك بدليل انه لا يجوز له اخذ الزكاة الا بطريق العمالة قيل له نحن اعتبرناه
فقيرا فيما ياخذه بطريق العمالة لانه صدقة من وجه واجرة من وجه من حيث
انها تستحق بالعمل ولهذا تسمي عمالة لانها تؤخذ علي العمل فلا تكون صدقة من كل
وجه فلا يلزم التركيب بالمحرم من كل وجه **وقوله** رحمه الله في الكتاب لان الشبهة
في حقهم مثل الحقيقة لانه تحرم الصدقة علي موالي بني هاشم وحرمة الصدقة
عليه باعتبار الشبهة لان مولي القوم ليس من القوم حقيقة لكنه منهم حكما
لمكان الانتما بالولا الذي هو لحمة كلحمة النسب والنبي عليه السلام اعتبر هذا
لما روي انه عليه السلام استعمل ارقم بن ارقم علي الصدقات فاستتبع ابا رافع
مولي رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لال محمد وان مولي القوم منهم **باب صدقة السوايم**
ليس في الحملان صدقة المسألة الي اخرها قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله
اختلف الناس في تصوير هذه المسألة فمنهم من صور علي نحو ما ذكر في الكتاب
ومنهم من صورها في رجل اشتري خمسة من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان واختلف علماونا رحمهم الله في انعقاد الحول من وقت
الشرا وجه قول ابي حنيفة الاول رحمه الله ان الشرع علق الوجوب باسم
المال او بما سمي من الانعام والمواشي ابلا وبقرا وغنما وهذه الاسامي تنتظم
الصغار واحسن انتظامها الكبار بدليل الايجاب حالة الاختلاط ولا يقال
لو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم حمل لا يحنث ولو كان الانتظام ثابتا لحنث
لانا نقول بنا الايمان علي معاني كلام الناس والانسان اذا عقد يمينه
علي فعل في عين مسماة باسم ثم امتنع الا الحنث فيها فذاك لا يقدح في
كون تلك العين مسماة بذلك الاسم بدليل انه لو حلف لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس لا يحنث ومتي كان له نصاب من الجواميس وحال عليه
الحول تجب الزكاة والمعني ما اشرنا اليه انفا ان الايمان مبنية علي
معاني كلام الناس علي انا نقول ذكر شمس الايمة السرخسي في الجامع
الصغير في هذا الموضع انه يحنث فيمنع وكذلك عن غيره في الفصيل والعجاجيل

وجه قوله الثاني ان ايجاب المسنة اضرار بارباب النصب وفي اخلايها عن الايجاب
اضرار بالفقرا فقلنا بايجاب واحد منها رفقا بالجانبين يدل عليه ما روي عن ابي
بكر رضي الله انه قال حين ارتد العرب بعد وفاة رسول الله عليه السلام ومنعت
الزكاة لو منعوني عناقا مما كانوا يردونها الي رسول الله عليه السلام لقاتلتهم
ومعلوم ان العناق لا تؤخذ في الكبار فدل انه ماخوذ في الصغار وجه قول
الاخر وهو القول المعتمد عليه انه لو وجبت الزكاة في هذه الانواع اما ان تجب
علي وجه يؤخذ منها او تجب علي وجه لا يؤخذ منها لا وجه الي الثاني لما فيه من
الاجحاف بارباب الاموال ولا وجه الي الاول لان الصغار والسخال لا تؤخذ في الزكاة
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للساعي عد عليهم السخلة وان جابها الراعي علي
كفه ولا تاخذها منهم وخذ الوسط فان الوسط عدل بين خيار المال ورذالته
وروي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله عليه السلام فتبعته فسمعته
يقول في عهدي ان لا اخذ من راضع اللبن شيا وعن النبي عليه السلام قال ليس
في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة واراد بالكسعة الصغار من الغنم
كذا فسره عثمان رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه قال لسعاته عدوا عليهم
السخلة ولو راح بها الراعي علي كفه فشكا اليه الناس وقالوا ان سعاتك يعدون
السخلة ولا ياخذونها فقال السنا عفونا عن الربي والماخض والاكيلة وفحل الغنم
وحديث ابي بكر رضي الله عنه محمول علي منع السعاة لا علي منع ارباب الاموال فانه
كان لكل قبيلة ساع باخذ الصدقات وكان لها عنده تناسل وتناجل فلما ارتدت
العرب امتنع السعاه عن تسليم ما في ايديهم من الصغار والكبار فقال ابو بكر ما قال
وروي عن محمد بن شجاع رحمه الله قال اخبرني الحسن بن مالك عن ابي يوسف قال
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن اربعين حملا فيها ذات مسنة قال ابو يوسف ان
كانت المسنة اكثر قيمة من الحملان قال لا بل فيها حمل فقلت له ايوخذ الجمل في الزكاة
فاطرق راسه مليا قال لا شي فيها فالث ايمتنا رحمهم الله وهذا يعد من مناقب ابي
حنيفة رحمه الله حيث قال في مسألة ثلاثة اقوال ما ضاع منها واحد بل اخذ بكل
قول امام قال محمد بن شجاع هذا لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا

السعاة

وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فاظنك بابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال
لامعني لرده فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الي ما يليق بابي حنيفة
فيقال انه امتحن ابو يوسف انه هل يهتدي الي طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي
اليه قال قولا عول عليه • خوارج ظهروا علي ارض واخذوا صدقات الابل المسلة
الي اخرها انه قد اختلف عبارة محمد رحمه الله في هذه المسلة قال في زكاة الابل
خوارج ظهروا علي قوم من المسلمين وههنا قال خوارج ظهروا علي ارض قال الامام الزاهد
الصفار رحمه الله لولا رواية الاصل لقايل ان يقول اذا لم يغلبوا علي الارض لا يكون
حالهم كحال اهل التاويل وكانوا بمنزلة اللصوص الذين لا قرار لهم في دار اهل العدل
والحكم فيه انهم يضمنون ما ياخذون من اموالنا اذا كان الماخوذ مضمونا عليه
فعلي ارباب الاموال ان يودوا الصدقات الي امام اهل العدل فدل علي ما ذكر
في الاصل علي ان الاعتبار لمنعة العسكر وانما لا يثني عليهم لان الامام هو
الذي ضيعهم وانه انما يستحق الاخذ بسبب الحماية لما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كتب الي عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبيهم واذا كان التضييع
منه لا يستوجب الاخذ في اموالهم لكن افتي اصحاب الصدقات ان يعيدوا ثانيا
فيما بينهم وبين الله تعالي لانهم ياخذون منا لا ياخذون علي سبيل الصدقة وانما
ياخذون علي سبيل الاستحلال لان الخوارج اسم لجماعة تستحل قتل العادل
وماله بتاويل القران وذلك لانهم قالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله
تعالي وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالي ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا فيها فان قيل لما اخذوا مقدار الصدقات كان الظاهر من
حالهم انهم انما اخذوا ليصرفوه الي مصارفه قيل له قد فشا واستفاض من امرهم انهم
لا يصرفون ما ياخذون الي الفقراء وانما يصرفون الي شهوات انفسهم من ابتنا الابنية
الرفيعة واتخاذ الملابس الفاخرة فلذا افتوا ان يعيدوها واما الخوارج فقال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله من اصحابنا من قال يفتون باداء الخراج ثانيا من قبل
ان الخراج وان كان مصرفه المقاتلة وهم مقاتلة الا ان الخراج يصرف الي المقاتلة
يقصدون بغنا لهم اعزاز دين الله تعالي واعلا كلمة الحق والذب عن حريم المسلمين

وهم

وهم لا يقصدون بغنا لهم هذا ومنهم من قال لا يفتون باداء الخراج من قبل ان مصرف
الخراج المقاتلة وهم مقاتلة اذ الخوارج قوم من المسلمين لهم منعة وقوة يذبون
عن بيضة الاسلام بحاماه علي حريم المسلمين وقيل ينبغي ان ينوي الزكاة وقد
اخذ الخوارج الصدقات الصدقة عليهم لانهم فقرا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
ان سلاطين زماننا ياخذون منا من الجبايات والمصادرات اذا نوي الدافع الزكاة
عند الدفع فانه يجزيه لانهم لو ادوا ما عليهم من التبعات لا يبقي في ايديهم شي وحكي
عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه كان يقول يحل الصدقة لعلي بن عيسي بن ماهان
والي خراسان لانه لو حسب ماله بما عليه من التبعات احتاج الي مال كثير حتي يستوي
بالفقرا وحكي ان امير بلخ سال فقيها من فقهايها عن كفارة يمين حنث فيها
فقال له صم ثلاثة ايام فجعل الامير يبكي ويقول لاصحابه اتدرون ماذا يقول لي
انك لو اديت ما عليك من التبعات لا يبقي في يدك شي فتكون كفارتك الصوم وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن سهيل بن ابي
صالح انه سال سعد بن ابي وقاص فقال عندي مال وانا اريد زكوته وقد عرفت ما يصنع
هولا قال ادفعها اليهم قال سالت ابا هريرة رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عمر وابي
سعيد وقصصت عليهم ما قصصت علي سعد فقالوا ادفعه اليهم وذكر الفقيه
ابو جعفر هذا عن ابي بكر الاسكاف انه قال لا تسقط الزكاة باخذ السلطان الجاير
ولكن ينبغي ان ينوي الصدقة عليه وقت الدفع اليه قال الفقيه ابو جعفر هذا
خالفت ابي بكر هذا حين سمعته يقول ذلك فقلت لا تسقط الزكاة حتي يعلم
المتصدق عليه انما يعطيه صدقة فانه روي عن اصحابنا رحمهم الله ان من
اعطي رجلا مالا علي وجه الصدقة ولا يعلم المتصدق عليه ان يعطيه صدقة
لم يكن صدقة ولم يجز عن الزكاة كذلك ههنا • امراة او صبي من تغلب له سايمة
المسلة الي اخرها قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اعلم ان نصارى بني
تغلب قوم من العرب بقرب من الروم دعاهم عمر رضي الله عنه الي الاسلام
فابوا فاراد ان يضرب عليهم الجزية فانفوا وقالوا انا قوم من العرب نانف من
اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية نلحق باعدايك بالروم وان اردت ان

تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض علي سبيل الصدقة وضعفت علينا فافعل وكان الذي
يسعي بينهم رجل يقال له كردوس بن داود التغلبي فقال صالحهم يا امير المومنين فانك
ان تناجزهم لم تطقهم وان التحقوا باعدايك بالروم اشتد الامر علي المسلمين فصالحهم عمر
علي صدقة مضاعفة لما راي الصواب في ذلك وكان ذلك صلح منعطة لانه لم يجد بدا
من ذلك وكان ذلك صدقة اسما وجزية معني علي ما اشار اليه عمر رضي الله عنه بقوله
هذه جزية سموها ما شيتم اذا ثبت هذا فنقول لما وقع الصلح بيننا وبينهم
علي ان ما يوخذ من المسلم بطريق الصدقة يوخذ منهم باسم الصدقة ولكن بوصف
التضعيف ولا يوخذ من الصبي المسلم بطريق الصدقة ولا يوخذ من الصبي التغلبي
باسم الصدقة فان قيل لما كان الماخوذ جزية في حق الاخذ صدقة في حق الماخوذ
منه وجب ان لا يوخذ من المراة لمكان الشك قيل له نعم لان الماخوذ جزية
ولكنها جزية قد صولحوا عليها تستوي فيها الرجال والنسا الا تري ان رسول الله عليه السلام
لما بعث معاذا الي اليمن قال له خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر وكان
ذلك بطريق الصلح وقال زفر رحمه الله لا يوخذ من المراة التغلبية وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **باب فيمن يمر علي العاشر** رجل
مر علي عاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او قال علي دين او اديته الي مصدق اخر
المسلة الي اخرها فان قيل كيف يراد ما دون السنة بقوله منذ اشهر قلنا الاشهر يقع
علي العشرة فما دونها لانها جمع قلة وجمع القلة اربعة افعل وافعال وافعلة وفعلة
وجمع القلة يقع علي العشرة فما دونها فيراد بها ما دون السنة بهذا الطريق وانما
يصدق اذا حلف لان الزكاة يتعلق وجوبها بمعان باطنة ولا يعرف تلك المعاني
الا من جهة صاحب المال لان وجوب الزكاة يتعلق بكمال النصاب بوصف كونه
حوليا معدا للنما خاليا عن الدين وهذه المعاني لا يمكن الوقوف عليها الا من جهة صاحب
المال فكان القول قوله كما قلنا في الحبل والحيض والقياس في ذلك ان لا يشترط التحليف
التصديق وهذا روي عن ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله ذكره الكرخي
في جامعه لان الزكاة عبادة خالصة لله تعالي وهي بين العبد وبين ربه تعالي
فكانت بمنزلة الصوم والصلاة ووجه ظاهر الرواية انه تحقق فيه الدعوي والانكار

فيستحق

فيستحق فيه اليمين اعتبارا بساير الدعاوي والفقير مصرف فيجري فيه اليمين خلافا له
بخلاف الصوم والصلاة ولو قال دفعت الي مصدق اخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق
اخر لا يصدق لانه ظهر كذبه بيقين وان كان في تلك السنة مصدق اخر صدقه اذا
حلف وان لم يكن معه براة وذكر في الاصل اذا حلف وجا بالبراة صدقه فظاهره
يقتضي ان البراة لا بد منها في التصديق وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمهما الله
ما يخالف رواية الجامع وجه رواية الاصل ان البراة جعلت علامة في الباب والتمسك
بالعلامة سنة ماضية وسيرة مرضية الا تري الي قوله تعالي في قصة يوسف عليه
السلام ان كان قميصه قد من قبل والدليل عليه ما روي ان شريح رحمه الله انه اختصم اليه
رجلان في ولد هرة والهرة في يد احدهما فقال القوه اليها فان قرت وهرت وازبارت
فهو لغيرها وان قرت ودرت واسبطرت فهو لها غير ان الخط يزور ويفتعل فيضم اليه
اليمين لزيادة الاستيثاق وجه ما ذكر ههنا ان المصدق يدعي عليه حق الاخذ وهو
منكر فيحلف عليه من غير ضميمة اخري اعتبارا بساير الدعاوي والخط لا معتبر به
لان الخط يشبه الخط واما تحكيم العلامة فانه مختلف فيه منهم من قال يجوز ومنهم من
قال لا يجوز والي هذا مال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في الاقضية
واستدل لما روي عن النبي عليه السلام اتاه رجل وقال اني اسود شديد السواد
وقد ولدت امراتي ولدا ابيض فليس مني فقال عليه السلام هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر فقال هل فيها من اورق قال نعم فقال مم ذاك قال لعل عرقا نزع
فقال عليه السلام ولعل ههنا عرقا نزع واذا اشكل الامر واشتبه ولا يدري انه
كان في تلك السنة مصدق اخر او لم يكن قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله هذا
يكون بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك السنة مصدق اخر واما الاموال الظاهرة
اذا قال للمصدق اديتها بنفسي قال الامام الزاهد هذا رحمه الله يصدق فيما بينه
وبين الله تعالي لايصاله الحق الي المستحق وصار هذا كالمشتري من الوكيل اذا اوفي
الثمن الموكل وعلماونا رحمهم الله احتجوا بالكتاب والسنة وضرب من المعقول اما
الكتاب فقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة والسنة ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي والحزرات الكرايم لانها

لنفاستها تحرز وفي رواية من حرزات اموال الناس لان قيمتها لجودتها لا تعرف الا بالحرز
واستبداد المالك بالادا يفوت الفعل المامور به وهو الاخذ واما المعقول فهو
ان اصحاب المواشي في الفيافي يحتاجون الي حماية المواشي وحياطتها والعاملون
انما نصبوا لحمايتها وحياطتها ولهذا يثبت للامام ولاية الاخذ في الاموال الباطنة اذا
مر بها صاحبها عليه والعاملون انما يمكنهم بهذه الحماية بالتفرغ لها اذا كفوا مونتهم والعمالة
تصلح كفاية لهم والشرع قد ورد بها فلو ثبت لارباب المواشي ولاية الادا يودون بانفسهم
فيمتنع الكفاية لهم فلا يقومون حينئذ لحماية هذه الاموال وحياطتها فتصير هذه
الاموال عرضة للتعرض والضياع وفي ذلك من الفساد ما لا يخفي وما صدق فيه المسلم
صدق فيه الذمي المسلة الي اخرها لان ما يوخذ منهم يوخذ بطريق الزكاة لانهم
الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحديث فيصدقون فيما يصدق فيه المسلم فان قيل اهل
الذمة لو الحقوا باهل الاسلام وجب ان يوخذ منهم ربع العشر كما يوخذ من اهل الاسلام
قلنا ذكر الامام الزاهد الصفار رحمه الله ان الماخوذ من المسلم زكاة في الحقيقة
الا انه لم يوخذ منه قبل ان يمر به العاشر لانه لم يكن يحتاج الي حماية الامام فلما
خرج به الي المفاوز احتاج الي الحماية لما روي عن النبي عليه السلام انه قال المسافر
وماله علي فلت الا ما وقاه الله تعالي فاستوجب العاشر الاخذ كما في المواشي واما
الماخوذ من اهل الذمة فانه بمنزلة الجزية لانه يصرف الي مصارف الجزية ولا
يكون زكاة لانه طهرة وهو ليس من اهلها فروعي في اصل الوجوب عليه حكم
المسلم لمكان الذمة من اعتبار حولان الحول وكمال النصاب والاهلية الا
انه ضوعف كما في التغلبية هذا معني ما قال رحمه الله في الكتاب لانه يوخذ
منه بطريق الزكاة واما الحربي فلا يصدق في شي من ذلك الا في الجواري اما اذا
قال علي دين فلان الدين انما يمنع الوجوب باعتبار ان صاحب المال يحتاج
الي تفريغ ذمته عن الدين تصونا عن ضرر الحبس والملازمة والدين الذي
لحقه في دار الحرب لا يسمع الدعوي فيه في دارنا فلا يحتاج الي تفريغ ذمته وكذلك
اذا قال اصبته منذ اشهر من قبل انه لا يمكن من المكث في دار الاسلام حولا فلو
شرطنا الحول يودي الي ان لا يوخذ منه شي اصلا وذلك ممتنع واما الجواري فلانهن

صرن امهات اولاد لقوله لان النسب كما يثبت في دار الاسلام يثبت في دار الحرب فلم يبق
مالا ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي تمام العشر
والاصل فيه ما روي ان انس بن مالك رضي الله عنه استعمل علي عمل من اعمال البصرة
فاراد ان يستعين بابن سيرين فقلت له اكتب لي سنة عمر فكتب خذ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما قال فقلت من
لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام ذكر الطحاوي هذا الحديث في شرح الاثار
وقد روي عن ابي موسي الاشعري انه كتب الي عمر رضي الله عنه في المسلمين اذا
دخلوا دار الحرب فاخذوا منهم العشر فكتب عمر انهم اذا دخلوا دارنا فخذ منهم العشر
وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل ما في درهم خمسة دراهم ثم
بعد ذلك من كل اربعين درهما درهما وذكر الطحاوي في شرح الاثار باسناده عن عبد
الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين
من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تاخذ
منهم شيا حتي راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي عليه السلام يقول
ذلك وروي عن عمر انه قال لعامله ما مر بك المسلم فخذ منه ربع العشر وما مر بك الذمي
فخذ منه نصف العشر ثم سال وقال اهل الحرب ماذا ياخذون منا فقالوا العشر
فقال اذا يوخذ منهم العشر فثبت بهذه الاخبار ما ذكرنا من المقادير وان مر حربي
بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا لان الاخذ بطريق
المجازاة والظاهر انه يبنون الامر علي العدل والانصاف الطبيعي وذلك يمنعهم من
هذا او يحمل علي العفو علي التافه اليسير بخلاف الدين والحول حيث لا يعتبر مانعا اذا
لم يعرف صنيعهم لان هذه الامور تثبت موانع شرعا لا طبعا وظاهر حالهم يدل علي
خلافه فبني الامر علي الظاهر هكذا ذكره شمس الايمة الحلواني وما روينا من الحديث
صار دليلا في المسلة قبله ومعني قول عمر رضي الله عنه فان اعياكم اي جهلكم ماخوذ
من العي وهو الجهل قال عليه السلام وانما شفا العي السوال والمسلة الاخري قد
مر ذكرها وقوله رحمه الله في الكتاب ان ولاية الاخذ انما تاخذ بازا الامان
لان الحربي اذا استامن الي الامام فانما استامنه لئلا يتعرض له في ماله وترك

التعرض با متناعه من التعرض له ومنع غيره عن ذاك لا ينا في ذلك الاهمال يوخذ منه
فيصير كانه قال امنوني علي عشر نا خذونه مني ولو مر علي هذا لا يوخذ منه الا مرة
واحدة فهذا كذلك بخلاف ما اذا دخل دار الحرب ثم مر مرة اخري لانها حكم الامان
بالانتهاء الي دار الحرب • رجل مر علي عاشر بماية واخبر العاشر ان له ماية اخري في
منزله لم يوخذ منه شي لان ما في يده قليل فلا يحتاج الي حمايته لخروجه عن ان يكون
مطمعا للظلمة لقلته ولتفاهته وما في بيته ايضا يستغني عن حمايته والاخذ باعتبار
الحماية امتنع الاخذ ولو مر علي عاشر بماتي درهم بضاعة لم يعشرها قال الامام
الزاهد الصفار هكذا ذكر هذه المسالة في المبسوط ولم يذكر قول ابي حنيفة الاول
ولا قوله الاخر وقال لا يعشرها وذكر ههنا قال وكان ابو حنيفة يقول مرة يعشرها
ثم رجع وقال لا يعشرها وقد اختلف المتاخرون من مشايخنا ان الذي ذكر في المضاربة
او في البضاعة فصرفه بعضهم الي المضاربة وقالوا ان لابي حنيفة رحمه الله قولا
واحدا في البضاعة وذلك ان لا يعشرها وانما القول الاول والاخر في المضاربة
فقط وصرف بعضهم ذلك الي المضاربة والبضاعة جميعا فكان بينهم اتفاق
في المضاربة ان لابي حنيفة فيها القول الاول والاخر وجه رواية عدم
الوجوب ان هذا حق مالي فلا يوخذ الا ممن له المال لا سيما هذا الحق فانه
يحتاج فيه الي النية المقرونة بالفعل ولم توجد وجه الوجوب فيهما
ان المضارب ينتصب خصما فيما يستحق عليه مما في يده فاشبه المالك والمستبضع
ايضا يخاصم الغصبة واللصوص وينتزع المال من ايدي هولاء حفظا له علي
صاحبه فلما قام مقام المالك في صيانة المال عليه فكذلك يقوم مقامه في ماله
عليه باعطا الحق الامام الذي يحمي ماله عن اللصوص وقطاع الطريق وجه
قول من يفرق بين المضارب والمستبضع ان المضارب ابسط يدا في المال الذي
في يديه حيث يثبت له شركة في الربح وملك الانفاق منه علي نفسه في السفر
ولا كذلك المستبضع فلم يتشابها ولم يتماثلا فكان قول ابي حنيفة الاول في المضارب
دون المستبضع واما الماذون اذا مر علي العاشر بماتي درهم ولا دين عليه فانه
يعشر هكذا ذكر ههنا قال ابو يوسف لا اعلم ارجع عن هذا او قاس قوله الثاني في المضارب

ان لا

ان لا يعشر من مشايخنا من قال ان ابا يوسف غلط فيما ذكر من القياس ولين رجع ابو
حنيفة في المضاربة فكذلك لا يدل علي رجوعه في الماذون لان الماذون اشبه بالمالك
من المضارب الا تري ان الماذون يقر فيصح اقراره فيما في يده وديونه يتقدم قضاوها
علي ديون المولي فلما كان كذلك امتنع ما ذكر من القياس وذكر ابو عبد الله الجرجاني
ان غير ابي يوسف روي عن ابي حنيفة انه رجع في العبد ايضا فارتفع الشك
الذي كان من ابي يوسف • ذمي مر علي العاشر بالخمر والخنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير
والمسالة الي اخرها ذكر في الكتاب قال زفر رحمه الله يعشرهما وقال الشافعي لا يعشرهما
وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي قال زفر لا يعشرهما فوقع الالتباس فيما
يروي عن زفر وجه قول الشافعي ان العاشر مسلم والخنزير ليس بمال وكذلك
الخمر في حقه بدليل منع الشارع اياه في تمولها فلو ثبت له ولاية الاخذ لا يخلو
اما ان يثبت من عينه او من قيمته لا سبيل الي الاول لان احدا لا يقول به ولا
سبيل الي الثاني لقيام القيمة مقام العين ولذلك سميت قيمة الا تري انه
لو استهلكهما الذمي علي المسلم لم يضمن قيمتهما لقيام القيمة مقام العين فكما
منع من اخذ العين منع من اخذ القيمة وجه قول من يقول بانه يعشرهما
ان العشر انما يوخذ باعتبار حاجة صاحب المال وصاحب المال ههنا
يحتاج الي ذلك فيوخذ منهما دفعا لحاجته اعتبارا لعامة امواله وابو يوسف
اعتبر تبعية الخنزير للخمر عند الاجتماع حتي يوخذ منهما لان الخمر اقرب الي المالية
من الخنزير بواسطة التخليل ولهذا قلنا ان المسلم اذا ملك الخمر والخنزير
حلل الخمر وسيب الخنزير وقد ثبت الحكم تبعا وان كان لا يثبت مقصودا
فان بيع النحل الغسالة لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للعسل متي كان في كوارتها
عسل ولنا ما روي ان عامل عمر رضي الله عنه كتب اليه ان اهل الذمة يمرون
علينا بالخمور وهي عن مال كثير فكتب اليه عمر ان ولوهم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فلزم كل امام
بعده فان قيل يستقيم التمسك بهذا الحديث وفيه ما يسع ثبوته لاشتماله
علي الامر باخذ العشر وليس هذا مذهبا لاحد قلنا انه ذكر العشر واراد

به نصف العشر بطريق اطلاق اسم الكل علي البعض قال الامام الزاهر الصفار ذكر
العشر اشارة الي الجنس وهو كما قال عمر رضي الله عنه انما العشر علي اهل الذمة وليس العشور
علي اهل الاسلام وكذلك روي عن عمر انه قال لعماله ماذا تصنعون بما يمر عليكم اهل
الذمة بالخمور والخنازير فقالوا ناخذ العشر من الخمور فقال عمر لا تفعلوا ذلك ولوهم
بيعها وخذوا العشر من اثمانها فعمر رضي الله عنه امرهم بان ياخذوا من اثمانها ولم
يامرهم ان ياخذوا من الخنازير ولا من اثمانها فهذا يدل علي صحة مذهبنا **قوله**
رحمه الله في الكتاب ان الخمر من ذوات الامثال واخذ القيمة فيما له مثل من جنسه
لا يكون في معني المثل لان ما يكون من ذوات الامثال يجب ان لا يكون بدله مثلا
له اعتبارا ما ضمنه المغصوب وتمسكا بقوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم وان لم يكن لها مثلا لا يكون اخذها كاخذها لانه ليس من ذوات
الامثال واخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الامثال ينزل منزلة اخذ العين فان
قيل ما ذكرتم مشكل بذمي استهلك عليه ذمي خنزيره حتي ضمن قيمته فاخذ القيمة
وقضي بها دينا عليه وقعت المعارضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف
السبب واختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان علي ما عرف **قوله**
رحمه الله في الوجه الثاني فلا يكون له ولاية حماية غيره الي اخر ما ذكر فان
قيل المسلم او الذمي اذا غصب خنزير ذمي وتحاكما الي القاضي فالقاضي يامره بالرد
والتسليم والامر بالتسليم والرد حماية قيل له نحن انه اذا لم يكن له ولاية
خنزير نفسه لا يكون له ولاية حماية غيره لغرض يستوفيه وههنا لو حماه م
لغرض يستوفيه ولا كذلك القاضي فافترقا والله اعلم **باب خراج**
رؤس اهل الذمة كل ما اخرجته الارض العشرية للمسلم الي اخره لابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ما روي منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
عن رسول الله عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد روي
الحديث موقوفا علي عايشة ايضا وروي عن النبي عليه السلام انه قال ليس في اقل
من خمس ذود من الابل صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق من التمر صدقة ولا في
اقل من خمس اواق من الورق صدقة ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن معاذ

ابن

ابن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله عليه السلام الي اليمن وامرني ان اخذ عن
كل ما سقته السما العشر وما يسقي بالدلو نصف العشر وروي بشر ابن سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقته السما والعيون العشر
وما سقي من نضح فنصف العشر وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال فيما سقت السما والعيون ان كان عثريا العشر وما سقي بالنضح فنصف العشر وروي
ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنهم قال قال رسول الله عليه
السلام في كل شي اخرجت الارض من شي العشر او نصف العشر فثبت وجوب العشر
في القليل والكثير والجواب عما روينا ان الحديثين اذا وردا واحدهما عام والاخر خاص
فان علم ان العام اول والخاص اخر خص العام بالخاص وان علم ان الخاص اول والعام
اخر كان العام ناسخا للخاص مثاله من قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال
لا تعط احدا شيا كان القول الاخر ناسخا للاول ولو قال اعط زيدا درهما كان تخصيصا
لزيد من ذلك العام هذا مذهب عيسي بن ابان من اصحابنا وهو القول الماخوذ
به وقال محمد بن شجاع الثلجي رحمه الله لا يكون العام ناسخا للخاص هذا اذا علم
تاريخ ورودهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل العام اخرا لما فيه من الاحتياط وههنا
لم يعلم التاريخ بينهما ورودا فيجعل العام اخرا هذا مجموع ذكره الامام الزاهر
الصفار رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني الوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امنا
وهو قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثماية من وصاع رسول الله عليه
السلام صاع عمر عمل به بعد رسول الله ثم فقد فلما كان زمن الحجاج بالغ الحجاج في
طلبه فوجده فكان يمن به علي اهل العراق في كل خطبة وكان يقول يا اهل العراق
والشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه فسمي
حجاجيا وهو ثمانية ارطال واربعة امداد وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا
حين حج وراي صيعان المدينة وقيل ان الصاع علي قول ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل وبه اخذ الشافعي قال شمس الايمة قال مشايخنا وكان لرسول الله عليه
السلام غير واحد من الصيعان صاع الوضوء يعير به اهله اي يحمل فيه طعام اهله
وصاع عامة المسلمين وجه قول ابي يوسف فيما لا يدخل تحت الوسق ان الوسق

صاع عمر رضي الله عنه الحجاج صاع ...

هو المعتبر في الباب اذ هو المنصوص عليه فاذا تعذر المصير الي ما هو الاصل وجب المصير
الي القيمة كما في اضمنة المتلفات الا في العسل فانه في رواية الاملا والهارونيا اعتبر
في العسل الارطال وقال اذا بلغ العسل عشرة ارطال فيه العشر وروي عنه عشرة
زقاق وقد روي عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب الي الخلايا
في كل عشرة قرب قربة وعن حكيم ابن حزام في كل عشرة ارطال رطل فاعتبر ابو يوسف
الارطال في رواية والاوعية في رواية وعن ابي يوسف انه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من العسل شي كذا ذكره الامام الزاهد الصفار واختلفت الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله فيه روي الفضل بن غانم انه ان بلغت قيمة الخارج خمسة اوسق
من ادني الاشيا الخمسة التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة يجب العشر والا فلا
وروي ابن سماعة عنه انه اذا بلغت قيمة الخارج خمسة من ادني ما يجب فيه العشر
نحو العدس والارز يجب فيه العشر وهو رواية بن رستم عن محمد رحمه الله وجه
قول محمد رحمه الله ان الوسق لم يعتبر لعينه بل لاعتبار المقدار فاذا عدم الوسق
يلحق غيره به في اعتبار المقدار وكان هذا اولي من اعتبار القيمة لانه اعتبر
المقدار فيما يجب فيه العشر والقدر في الاصل معتبر في نفسه لا في قيمته وليس
في الخضراوات ولا في الفواكه التي ليست لها ثمرة باقية عشر المسلة الي اخرها
وجه قولهما قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة وعن علي وابن
عمر انهما قالا لا شي في الخضراوات ولا يلزم علي هذا قوله تبارك وتعالي واتوا حقه
يوم حصاده لانا نقول قال شمس الايمة الحلواني قيل المراد به ضيافة كانت
مشروعة علي صاحب الطعام ثم نسخت وقيل المراد به ما تساقط من الحب وقيل
هو العشر ومن الناس من قال انه منسوخ بقول علي نسخت الزكاة كل صدقة
قبلها فكيف يستقيم التمسك به مع اختلاف هذه الاقاويل قال شمس الايمة
الحلواني ومعني قولهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية تبقي عينه حولا وانما يعتبر
عندهما ما يبقي بلا تكلف وتشميس ولا يجب العشر عندهما في الاس والوسمة
وابو يوسف اوجب في الحنا ولم يوجبه محمد رحمه الله لانه من الرياحين
وفي الثوم والبصل روايتان عن محمد والبطيخ والقثا والخيار لا شي فيها عندهما

واوجبا في الجوز واللوز وابو يوسف اوجبه في الفستق ومحمد رحمه الله لم يوجبه
في المذهب عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة انما يحرم التفاضل فيه في البيع
يضم بعضه الي بعض وما لا يحرم التفاضل فيه يعتبر كمال خمسة اوسق من كل واحد
منهما عن ابي يوسف رحمه الله ان الكل اذا ادرك في وقت واحد يضم بعضها
الي بعض لانها اذا ادركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة فيجب الضم واذا تفرقت
الاراضي لرجل واحد فالمروي عن ابي يوسف رحمه الله ان ما كان من عمل عامل واحد
يجمع وما كان من عمل عاملين يعتبر النصاب من كل واحد منهما والمروي عن محمد رحمه
الله انه يضم بعض ذلك الي البعض فكان مراد محمد من هذا ما بينه وبين الله
تعالي واما حق الاخذ فللعامل فالحكم علي ما قال ابو يوسف رحمه الله وجه
قول ابي حنيفة قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده الله تعالي امر بالايتا
وهو التمليك وفيما ذكر من الاقاويل لا ينافي التمليك قال الامام الزاهد الصفار
قيل ان الاية في الرطاب لان الحق في الحبوب انما يجب عند التذرية والصفية
لا يوم الحصاد والدليل عليه قوله تعالي ومما اخرجنا لكم من الارض والخضراوات
تخرج من الارض حقيقة وروي عن ابي رجا العطاردي رحمه الله قال كان ابن
عباس رضي الله عنهما ياخذ صدقاتنا حتي دساتج الكرات وروي انه ياخذ
من كل عشرة دساتج دستجة وعنه رضي الله عنه انه قال لاهل البصرة ايتوني
من كل عشرة باقات بقل باقة والمراد مما روينا من الاحاديث الزكاة بدليل ان الصدقة
تقع فريضة عن المتصرف والعشر لا الوجوب في ارض لا مالك لها كالاراضي المسبلة
ويجب العشر ايضا علي من لا يجب عليه الصدقة كالصبي والمجنون والمكاتب وكل ما اخرجته
الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه اجر العمال لاطلاق النصوص واعلم ان ابا حنيفة رحمه
الله قال في كل ما اخرجته الارض ففيه العشر وكان من حقه ان يقول العشر او نصف
العشر اذ الواجب احد هذين في احد هذين علي ما جا في الحديث ما سقت السما ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وفي رواية انس عن النبي عليه السلام
انه قال في كل ما اخرجته الارض ففيه العشر او نصف العشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في كشف الغوامض انما ذكر ابو حنيفة ذلك تسمية للشي باغلب الاسمين لان وجوب العشر

في بلاد المسلمين اكثر اذ الاراضي التي تسقيها السما او تسقي سيحا اكثر وما تسقى بالدوالي والسواني
اقل ونظيره العراق لان ولاية عمر كانت امد من ولاية الصديق فيكون عدل عمر اكثر على
اعتبار كون ولايته امد ولا عشر في الحطب الى اخره قال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله
انما اجاب ابو حنيفة في القصب في اراضي الكوفة فان القصب يفسدها ويخربها واما
المواضع التي لا يفسدها القصب ويحصل منه النما فيجب ان يجب فيه العشر عنده قال
الامام الزاهد الصفار رحمه الله المراد هو القصب الفارسي كما نص في كتاب الزكاة اذ العشر
يجب في قصب السكر وقصب الذريرة ما يذر فيذر على الميت اي ينثر قال الفقيه ابو جعفر
في كشف الغوامض المراد بما ذكر محمد رحمه الله من الحطب والقصب والحشيش الذي ينبت لا بانبات
العباد وذكر لذلك نظيرا فقال الا ترى ان المحرم منهي عن قطع حشيش الحرم لقوله عليه السلام
لا يختلى خلاها اي لا يقطع حشيشها ثم انه لو استنبت في ارض الحرم حشيشا او شوكا ثم نال
بمناجله لا شي عليه فقد نزله منزلة الثمار وكذلك القصب والطرفا ونحو ذلك اذا استنبت
انسان ارضه بها وما يوجد في الجبال من الثمار المسلة الى اخرها قال الفقيه في كشف الغوامض
قول محمد رحمه الله في كل ما اخرجته الارض ففيه العشر اشتمل على وجوب العشر في الثمار
التي توجد في الجبال والاراضي التي لا يملكها احد كالمفاوز وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه قال في الثمار التي تكون في الجبال والمفاوز ليس فيها عشر ولا خمس بعد ان لا يكون
ذلك في ملك احد قال الفقيه ابو جعفر احتمل ان يكون قول ابي يوسف في الثمار
التي لا تكون في القرى وتكون في المفاوز مثل الفستق واما التين والرمان فيجب العشر
فيهما وان كان في الجبال والى هذا ذهب ابو مطيع الحكم بن عبد الله قال الحسن بن
زياد لا بل اراد به الكل والتغلبي اذا كانت له ارض عشرية فباعها من مسلم او ذمي
او اسلم التغلبي فهي على حالها وجه قول ابي يوسف ان الاصل في الاراضي العشر او نصف
العشر لما روينا من الاثار الا انه ضوعف لكون المالك تغلبيا فاذا اسلم او ملكها مسلم
زال المعنى الذي لاجله كان التضعيف فعادت الى ما تقتضيه الاثار الا ترى ان
التغلبي اذا كانت له خمس من الابل سوائم يجب عليه فيها شاتان فلو باعها من مسلم
او اسلم يوخذ منه شاة واحدة لما اشرنا اليه ولابي حنيفة انا اجمعنا على ان
الخراج يبقى بعد الاسلام والمبيع من المسلم فكذلك التضعيف وهذا الفقه وهو ان

بقا الحكم يستغني عن بقا السبب لان الحكم من الابتدا يثبت بالسبب ثم البقا
باستصحاب الحال الا ترى ان الملك في المهر يبقى بعد ارتفاع النكاح والانقطاعه
وكذلك الرمل والاضطباع بقيا بعد زوال الحاجة الى اظهار التجلد ثم الفرق بين هذا وبين
ما استشهد به من النظير ان مال الزكاة اقبل للتحول من وصف الى وصف الا ترى ان مال
التجارة يبطل عنه وصف الزكاة بنية القنية وكذلك السوايم يبطل عنها وصف الزكاة
بجعلها علوفة ولا كذلك الاراضي الا ترى انه اذا عطلها احوالا واعواما يوخذ منه
الخراج ومحمد هكذا يقول ان الوظيفة اذا استقرت في الاراضي لا تتغير من
وصف الى وصف اذ الوكادة في وظايف الاراضي اشد واقوى والخراج على ضربين
خراج مقاسمة وهو ان يكون الخارج على السهام التي قدرها الامام اما انصافا
واما اثلاثا وخراج موظف وهو ان ياخذ الامام من اصحاب الاراضي مقدارا
معلوما من غير ان يكون ماخوذا من الخارج والاول ثابت بضرب من الاصطلاح
لانه بمنزلة المزارعة والمعاملة اذ الخارج في الفصلين على السهام والعشر
بوصف التضعيف كذلك لانه ثبت بالاصطلاح فهذا معنى ما ذكر رحمه الله في
الكتاب الواجب خراج مقاسمة قال صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في الجامع الصغير
اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه مسلم فعليه عشر واحد وهذا خلاف ما ذكر
ههنا فانه قال رحمه الله قال محمد ان كان اصليا بقي كما قال ابو حنيفة وهكذا
ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله وكان صدر الاسلام يقول ما قال محمد
اظهر لانه ضرب الخراج على الاسلام ابتدا جايز لما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى
فيجوز ابقاوه على المسلم اما التضعيف بطريق الذل والصغار الا ترى الى ما
قال عمر هذه جزية سموها ما شيتم والجزية بوصف الصغار وهو ان يكون فلا
يكون شرعه في حق المسلم ابتدا ولا بقا وان اشتراها منه ذمي يجب العشر مضاعفا
عند ابي يوسف لان ما يوخذ من المسلم يوخذ من الذمي ضعفه اعتبارا بما مر
به العاشر ومحمد يقول تبقى عشرية كما كانت ويصرف الى بيت مال الخراج كذا ذكره
الامام الزاهد الصفار وهذا هو الصحيح لان الماخوذ ههنا ليس فيه معنى القربة
فيصرف الى بيت مال الخراج اعتبارا بالجزية وعند ابي حنيفة يجب الخراج لانه

تعذر الاخذ بوصف التضعيف اذ ذاك يعتمد الصلح والتراضي كما في التغالبة فبعد ذلك
اما ان يصار الي ابقايها عشرية ولا سبيل اليه لان العشر فيه من القربة والكافر
بمعزل منها فتعين المصير الي ايجاب الخراج • نصراني اشتري ارضا عشرية
من مسلم المسلة الي اخرها وان كان كذلك لان الصفقة تحولت اليه ومعني تحولت
الصفقة اليه ان الصفقة التي كانت بين البايع والمشتري مفيدة للملك للمشتري تنقلب
مفيدة للملك له من الابتدا كان الملك لم يثبت للمشتري اصلا يدل علي هذا مسالة
ذكرها محمد في الزيادات ان الرجل اذا اشتري دارا وهو مع غيره شفيعان لها فوهبها
لانسان وسلمها اليه ثم قدم الشفيع الغايب وقضي له بنصف الدار شفعة بطلت
الهبة في كل الدار اما في النصف الماخوذ بالشفعة فظاهر واما في النصف الاخر
فلان الشفيع لما اخذ النصف بالشفعة تحولت الصفقة اليه في النصف المشفوع
فتصير الهبة هبة المشاع فيما يستطاع فيه بالقسمة وهي فاسدة والفقه فيه
وهو ان الشفيع انما يستحق بالجوار عند البيع والجوار مقارن للبيع فيثبت الاستحقاق
مقارنا له فيثبت الملك مقارنا له فلهذا كانت عشرية قال الامام الزاهد الصفار
وانما ذكرنا هذا لان المشهور من مذهب علماينا رحمهم الله انه لا يجب عشران الا
بعد القضا عليه بعشرين قد ذكرنا ما ذكرنا لان لا يشتبه الجواب وكل جواب
عرفته في الاخذ بالشفعة فهو الجواب والرد بفساد البيع وخيار الروية والعيب
قبل القبض • مسلم له دار خطة جعلها بستانا ففيه العشر من مشايخنا من
قال هذا اذا كان الارض في الاصل عشرية بان اسلم اهلها طوعا الا انه سقط عشرها
بالاحتياط فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت فاما اذا كانت خراجية في الاصل
عادت خراجية كما كانت وبعضهم قالوا العبرة فيه للما ان كان تسقي بما العشر
فهي عشرية وان كانت تسقي بما الخراج فهي خراجية ولان وظيفة الاراضي
باعتبار انزالها وحياة ما يخرج منها بالما قال الله تعالي وجعلنا من الما
كل شي حي وهذا تنصيص علي ان المسلم يبتدا بوظيفة الخراج عليه وهذا يعم
ما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر من قوله ضرب الخراج علي المسلم
ابتدا جايز لانه لا يجب علي الكافر بطريق الصغار وروي عن ابن مسعود

والحسن بن علي وابا هريرة رضي الله عنهم كانت لهم ارض خراجية بسواد العراق
وكانوا يودون الخراج قال شمس الايمة السرخسي لا صغار في خراج الاراضي انما
الصغار في خراج الجماجم فان قيل قد ذكر محمد في ابواب السير من الزيادات ان المسلم
لا يبتدا بتوظيف الخراج قال شمس الايمة السرخسي معني هذا انه لا يبتدا بتوظيفه
الخراج عليه اذا لم يكن صنع يستدعي ذلك وههنا وجد منه صنع يستدعي ذلك وهو
السقي من ما الخراج اذ الخراج يجب حقا للمقاتلة فيختص وجوب المال بما
يسقي بحمية المقاتلة ما الخراج فلهذا يجب الخراج اذا اسقاه بما الخراج وليس علي
المجوسي في داره شي فان قيل لماذا اخص المجوسي بالذكر والحكم في اليهود والنصاري
هكذا قلنا انما خصه بالذكر لان المجوس ابعد عن الاسلام من اليهود والنصاري
بدليل حرمة النكاح نسايهم وذبايحهم فاذا لم تجب الوظيفة في دار المجوسي والحالة
هذه اولي ان لا يجب في دار اليهود والنصاري • المجوسي اذا جعل داره بستانا المسلة
الي اخرها وانما كان كذلك لانه لو وجب العشر يصرف الي مصارف الصدقات
ولا سبيل اليه لان العشر في معني الصدقة علي ما اسلفنا واذا امتنع وجوب
العشر تعين المصير الي الخراج فان قيل ابن هب قولكم ان المونة تدور مع
الما ومتي سقاه من ما العشر يجب ان تجب العشر دون الخراج قيل له ما يوخذ
من الذمي انما يوخذ بغير المقاتلة اياه وهذا يقتضي ان يكون الماخوذ منه مصروفا
اليهم وكونه ماخوذا بما يسقي من ما العشر يقتضي كونه مصروفا الي الفقرا فوقع
التعارض وقد تحقق المانع من الصرف الي الفقرا فتعين الصرف الي المقاتلة والمصير
اليه ما العشر ما البحار العظام وما السما وما الابار التي حفرت في الاراضي
العشرية وما عين تنبع في الاراضي العشرية وما الخراج ما الانهار التي حفرتها
الاعاجم اي حفرتها وما الابار التي حفرت في الاراضي الخراجية وما عين تنبع
في ارض الخراج واما ما سيحون وجيحون وما دجلة والفرات قال الامام
الزاهد الصفار فيه ثلاثة اقوال روي عن ابي يوسف ان عليه الخراج وهو
قول محمد فيما روي ابو سليمان وعن ابي يوسف انه اذا ساق اليها من دجلة
او من الفرات بتكلف وجهد فان عليه العشر وان ساق اليها من غير تكلف

كان عليه الخراج وروي عن محمد في رواية اخري انه ان سقاها بماء الفرات او بماء
دجلة كان عليه العشر ولم يذكر التفصيل في هذه الرواية قال الا تري ان عمر بعث
معقل بن يسار الي البصرة فشق لهم نهرا من دجلة فاحيا عليه ارضين فهي الي يومنا
ارض عشرية وكذا النهر الذي شق بابل وكل ارض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج اذا
سقيت بماء العشر فهي خراجية لان التعطيل جاء من جهة صاحب الارض قال وفي
سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر لما فيه من التخفيف و
والكافر احق بالخراج لما فيه من التشديد فساق التخفيف في الاول ان العشر
يختص وجوبه بالخارج حتي اذا عطل الارض العشرية لا يجب عليه شي ولا كذلك
الخراج فان وجوبه يختص بالتمكن ومسلة التغلبي مرت قبل هذا واذا عطل
الارض الخراجية فعليه الخراج بخلاف الارض العشرية اذا عطلها والفرق
بينهما ان العشر يتعلق وجوبه بالخارج بالنص فيكون الامتناع من استنزال
الارض بمنزلة الامتناع من اكتساب المال والخراج يتعلق وجوبه بالتمكن
من الاستنزال لانه لو تعلق بحقيقة الاستنزال يلزم تعطيل حق المقاتلة
عن المياه التي قاموا بحمايتها واستخلاصها عن ايدي الكفرة ولا كذلك العشر
لان حق الفقرا وان تعلق بتلك المياه ولكنهم ما قاموا بحمايتها واستخلاصها
عن احد والارض الخراجية اذا زرعها صاحبها فاصطلمتها افة بطل
الخراج لان الخراج تعلق وجوبه بالتمكن ولا تمكن مع الاصطلام وقد
روي عن النبي عليه السلام امر بوضع الخراج ومعني قوله رحمه الله في الكتاب
لانه تعلق بنما حقيقي وقد ذهب انه يتعلق به علي تقدير الزراعة
ويتعلق بالتمكن من الزراعة علي تقدير الامتناع منها لمكان التفريط
في الثاني دون الاول فان قيل الخراج كما يتعلق وجوبه بالتمكن فالمستاجر
اذا زرع الارض المستاجرة فلما بقي من المدة شهر اصطلم الزرع افة يتقرر
علي المستاجر من الاجر بقدر ما يتمكن من الانتفاع بها ولا يسقط الاجر بالاصطلام
قيل له في الفرق بينهما ان الاجر يجب شيا فشيا فيعتبر التمكن في المدة
التي يحصل فيها الريع ومما حكي من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصاب

زرع

قوله

زرع واحد من رعيتهم افة يحسبون له ما انفق فيها صاحبها من البذر وما اشبهه و
يعطونه من بيت المال ويقولون ان التاجر شريك في الربح فيكون شريكا في
الوضيعة هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه قال محمد في كتاب العشر
والخراج ان بقي مقدار الخراج ومثله ان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب
الخراج لانه لا يزيد علي نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب
نصفه قال مشايخنا والصواب في مثل هذا ان ينظر اولا الي ما انفق هذا
الرجل في هذه الارض ثم ينظر الي الخارج فيحسب ما انفق فيرفعه اولا
من الخارج فان فضل منه شي اخذ منه الخراج علي نحو ما بينا قال مشايخنا وما ذكر
في الكتاب ان الخراج يسقط بالاصطلام محمول علي ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما
يمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج ويوضع علي الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق لانه ليس فيه توظيف منصوص عليه والخراج ينبني ايجابه
علي ما يستطاع علي ما دل عليه حديث عمر لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ونهاية
الطاقة ان يكون الواجب نصف الخارج لانه لو كان الواجب اكثر من النصف وللاكثر
حكم الكل لكان الكل واجبا من حيث الاعتبار وذلك لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر
البستان عندهم ما فيه نخيل وليس في النخيل شي مقدر عن عمر لان التوظيف عنه
كان بارض السواد وكانت النخيل بها متباعدة المغارس تحتها مزارع فلم يضع علي
النخيل شيا وقال لا تاخذوا من النخيل شيا ولا من الشجر فاذا كانت النخيل والاشجار
متقاربة المغارس لا يستطاع الزراعة تحتها تجعل في كل جريب بقدر ما يطيق و
وتجري تلك الاشجار مجري الكرم ويوضع علي كل جريب عشرة دراهم كذا روي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واعتبر ذلك بالكرم لانها متقاربة المغارس و
كالزراجين وقد ثبت عن عمر قدر خراج الكرم عشرة دراهم وقوله رحمه الله في الكتاب
هذا شي يعلم ولا يفتي به كيلا تطمع الظلمة في اموال الناس فان قيل كيف يجوز هذا
وهم لو طمعوا كان طمعهم في مطمع لكونه واجبا قيل له المعني من ذلك انا لو
افتينا بذلك يدعي كل ظالم في ارض ليس هذا شانها كانت هي قبل هذا فروع
الزعفران او الزراجين فاخذ منها خراج الزراجين والزعفران وهذا منهم طمع

في غير مطمع فيكون هذا ظلما وعدوانا **قوله** رحمه الله في الكتاب العنبر ليس من انزال الارض
وانما كان كذلك لان انزال الارض ما يستنزل به الارض والاراضي لا تستنزل
بالعنبر والنفط والنحل ان كانت في ارض العشر ففيها العشر اوجب العشر في .
والمراد بها ما يتولد منها بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب وذكر في الاصل
ما يدل عليه فانه قال قلت ارايت ان كان نحل في ارض العرب مما يكون فيه
العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر قال نعم والقياس يابى ايجاب
العشر في العسل لانه متولد من الحيوان على ما قال الله تعالى يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس فيعتبر بالمتولد من غيرها من الحيوانات
كالقز وغيره الا انا تركنا العمل بالقياس واوجبنا العشر فيها بالاثار منها
ما روى الزهري قال جعل رسول الله عليه السلام في النحل العشر ومنها ما
قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب ان اقواما كانت لهم الخلايا في الجاهلية فطلبوا
الى اميرهم في زمن عمر وقالوا احمه لنا فكتب الامير الى عمر ان احمه وخذ منهم
العشر منه قال محمد الخلايا النحل وفي اللغة الخلايا جمع خلية وهي بيت العسل
وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل
العشر وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان بني شبابة كانوا يودون العشر من نحل
لهم الى رسول الله عليه السلام من عشر قرب قربة فكان رسول الله عليه السلام
يحمي واديين لهم وروي عن علي بن الجعد عن ابي يوسف انه قال العشر في العسل
مجمع عليه وليس فيه اختلاف عن رسول الله عليه السلام وعن عمر وابن عباس
وما ذكر من القياس لا يكاد ينتظم لان الاراضي تستنمى به وتعد لذلك في المواضع
التي فيها النحل فتحمى النحل وتعسل فيها بخلاف القز لانه يتخذ ذلك في الدور
والمنازل وهي خالية عن الوظيفة ولا يقال بان العسل لو كانت من انزال الارض
وجب ان يجب فيه الخراج اذا كانت ارض الخراج لانا نقول انما يجب لو ما كان
الانزال محلا لايجاب الخراج وليس كذلك لان الخراج انما يجب في الذمة وعندنا يجب
الخراج في الذمة ولا كلام فيه ان الكلام في الوجوب فيه ومحمد قال في الكتاب
وان كانت في ارض الخراج فلا شي فيه اي لا شي في العسل ولكن يجب الخراج

باعتبار

باعتبار التمكن من الاستنزال هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لانه لا
يجب فيه العشر ولكن يجب الخراج واذا وجب الخراج في الارض لا يجب العشر في
العسل تحرزا عن الجمع بين العشر والخراج ولا يقال انما ذكرتم وان كان يستقيم في
الخراج الموظف من حيث ان الذمة محل لايجابه لكن لا يستقيم في خراج المقاسمة
لان الخارج محل لايجاب قلنا يجوز ان يكون المراد الموظف والظاهر انه كذلك
لان خراج المقاسمة ملحق بالعشر الا ترى انه لو عطل ارضا فيها خراج المقاسمة
لا يجب شي كما لو عطلها وهي عشرية بخلاف ما اذا عطلها وفيها خراج موظف على ما
اسلفنا وخراج روس اهل الذمة المسلة الى اخرها وجه قوله فعلى ما روي
عن النبي عليه السلام قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ من كل حالم وحالمة دينارا
او عدله معافر ومعافر حي من همدان ينسب هذا النوع من الثياب وعدل الشي
بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه ولكنا نقول روي ان
عمر وظف الجزية على نحو ما قال في الكتاب والمراد من الحديث جزية وقع الصلح عليها
الا ترى انه ذكر المراة والجزية لا توخذ منها اجماعا واعلم بان اهل الذمة في
حق ما يجب عليهم انواع ثلاثة التغلبي والنجراني من النصارى وسائر اهل الذمة
التغلبي يوخذ منه الصدقة مضاعفة اتباعا لعمر والنجراني يوخذ منه الحلل
اتباعا لرسول الله عليه السلام وسائر اهل الذمة يوخذ منه الجزية على مقادير
التي ذكرها في الكتاب وتكلموا في معنى المعتمل بعضهم قالوا هو الذي لا يقوم امر
معاشه الا بالعمل كل يوم وبعضهم قالوا هو الذي يقوى على العمل وان لم يحسنه
ولم يذكر في الكتاب الغني والمتوسط والفقير وروي عن عيسى بن ابان انه قال
انظر الى الرجل والى ما يملكه فان كان ما يملكه يكفيه وعياله ويفضل فهو
غني وان كان لا يفضل فهو المتوسط اذا كان يكفيه واما من يملك ما لا يكفيه وعياله
فهو فقير قال الفقيه ابو جعفر انظر الى حال اهل كل بلدة فان عادة اهل
البلدان مختلفة فصاحب عشرة الاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب
خمسين واما اهل بغداد ونحوها من البلدان فانهم لا يعدون صاحب خمسين
الفا من المكثرين وحكي عن القاضي ابي حازم عن بكر العمي قال كتب امير المومنين

الي امير البصرة او الي عاملها ان يجمع الفقها ويسالهم عن ذلك ففعل فقالوا انا نأخذ
ممن يملك الف درهم فما فوقها ثمانية واربعين درهما وممن يملك دون ذلك الي مايتي
درهم اربعة وعشرين درهما وممن يملك اقل من مايتي درهم اثني عشر درهما
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ ممن كان يركب ويتختم بالذهب
ثمانية واربعين ويوضع علي جزية التغلبي الخراج يعني خراج الجماجم وهي الجزية
الي اخرها وجه قول زفر ما روي عن النبي عليه السلام انه قال وان مولي القوم
منهم ولهذا حرم اداء الزكاة الي مولي الهاشمي والدليل عليه ان المشرك من العرب اذا اعتق
عبدا لا تؤخذ الجزية من هذا المعتق كما ذكر المسالة الامام الزاهد الصفار في الجامع
الصغير ولكنا نقول ان مولي التغلبي ينزل منزلة القرشي من القرشي والقرشي اذا اعتق
عبدا كافرا يؤخذ منه الجزية ولم يعتبر حاله بحال مولاه وهذا لان الكفر منع الي
ايجاب الجزية وقضية هذا وجوب الجزية علي التغالبة الا انه امتنع وجوبها
عليهم لمكان الصلح فيبقي من عداهم علي ما يقتضيه الدليل واما قول النبي عليه السلام
وان مولي القوم منهم قلنا قد يتعذر اجراء هذا الحديث علي عمومه واطلاقه لانعقاد
الاجماع علي ان مولي الهاشمي لا ينزل منزلة الهاشمي في الكفاءة وكذلك مولي القرشي
علي ما حكيناه انفا واذا تعذر اجراه علي عمومه تجب تاويله علي معني التناصر والتعاون
لانه من لوازمه فان الرجل متي كان من القوم يقوم بمعونتهم ونصرتهم يقصد
هذا التاويل علي ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في هذا الحديث وحليفهم
منهم وصديقهم منهم بالاجماع لا يراد به المساواة بين الحلفاء والعداد وبينهم
واما حرمان مولي الهاشمي عن الصدقات قلنا حرمان الهاشمي عن الصدقات
كان باعتبار الاحترام والاستعظام فيلحق مولي الهاشمي بالهاشمي ولا كذلك
فيما نحن فيه لان العشر بوصف التضعيف لم يجب بمعني الاحترام والاستعظام
وانما وجب لمعني دل عليه ظاهر ما روينا في صلح عمر واما ما ذكر من المسالة فقد
ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار انها ممنوعة فانها لم تروعن اصحابنا ومعني
قوله رحمه الله في الكتاب المولي لا يلحق بالاصل في حق التخفيف ان العشر بوصف
التضعيف تخفيف لانه كان باختيار هم ورضاهم وامتناع وجوب الجزية

علي

علي القرشي ايضا تخفيف ومولي القرشي غير ملحق بالقرشي في حق التخفيف فكذا مولي
التغلبي اعتبارا به **باب المعدن والركاز** معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس وجد في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس لما روي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام سيل عما يوجد في الخرب العادي
والقرية غير المسكونة قال فيه وفي الركاز الخمس والعادي بالتشديد المنسوب الي عاد
وقوم عاد كانوا قدما الدهر اراد بها ارضا لا يعرف لها مالك وفي بعض الروايات سيل رسول
الله عليه السلام عما يوجد في الارض الميتا والخربة العادية قال فيه وفي الركاز الخمس
والميتا من الاتيان وهو الطريق الذي ياتيه الناس للتطرق وفي رواية لما سيل عن
ذلك قال فيه وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة خلقها
الله تعالي في الارض يوم خلقت الارض وفي بعض الروايات المال الذي خلقه الله تعالي
في الارض يوم خلق السموات والارض فقد اوجب الخمس في المعدن فانه فسر الركاز
بما يفسر به المعدن لان الركاز اسم لما غيب في الارض علي سبيل الاثبات والرسوخ
ومنه قوله ركز رمحه في الارض اذا غيب اخره فيها علي هذا الوجه والمعدن مغيب
بهذه الصفة • رجل وجد في داره معدن ذهب المسالة الي اخرها وجه قولهما
ما روينا من الاحاديث ولان المعادن في معني المغانم لانها كانت تحت ايدي ملوك
الكفار فلما وقع الظهور والاستيلاء عليها صارت في معني الغنايم وجه قول ابي حنيفة
رحمه الله علي رواية التفرقة بين الارض والدار ان عروق الذهب والفضة ملحق
بسائر اجزاء الارض وقد خلا ساير اجزاء الدار عن حق الله تعالي فكذا المعادن وهذا
بخلاف الكنز لان الاتصال بين الكنز والارض اتصال مجاورة لا اتصال الخلقة الا ترى
انه لا يملك بالشرا وجه رواية التسوية ان ساير الاجزا اسلم له بالعشر والخراج ولم يجب
فيه حق اخر فكذا المعادن وقوله رحمه الله في الكتاب ان ما في المعدن اجزاء الارض
قيل فيه نظر من حيث انه يجوز التيمم بما كان من اجزاء الارض ولا يجوز به التيمم اجماعا
فكيف يكون هذا من اجزاء الارض قيل انه رحمه الله اراد بقوله من اجزاء الارض ان حكمه
حكم اجزاء الارض علي التفسير الذي ذكرناه وان وجد ركازا يريد به كنزا فان كان
علي ضرب اهل الاسلام بان كان فيه كلمة الشهادة كان حكمه حكم اللقطة وان كان علي

ضرب اهل الجاهلية بان كان عليه تماثيل الاصنام وجب الخمس والفرق لابي حنيفة
ما مر من قبل هذا غير انهم اختلفوا فيمن تكون له اربعة اخماسه قال ابو يوسف هي
للواجد وقالا هي للمختط له وجه قول ابي يوسف ان هذا مال مباح سبقت يده اليه وبيان
هذا ان قسمة الامام افراز على سبيل التعادل وانما تنبني على الظاهر دون الباطن لانه لا يدري
ما في الباطن فلو اعتبرنا ما في الباطن بطلت القسمة بصفة التعادل وحينئذ ينسد
باب التقاسم واذا كان كذلك بقي الباطن على اصل الاباحة فيصير ملكا له اعتبارا بساير
المباحات وايد ما قلنا قوله عليه السلام الكنز لمن اصاب ولان يد المختط له ثابتة على
الباطن حكما لا حقيقة على ما ذكر في الكتاب فلا يصير ملكا للمختط له باليد الحكمية
كالمختصر اربعة اخماس الركاز ملكا للغانمين وجه قولهما ما روي الشعبي ان رجلا
وجد الفا وخمسماية على عهد علي رضي الله عنه فسال عن ذلك عليا فقال له ان
وجدتها في ارض يودي خراجها قوم فهي لهم وان وجدتها في ارض لا يودي خراجها
قوم فخمسه لنا واربعة اخماسه لك وسنتمها لك فان قيل لم قلتم ان تلك الدراهم
كانت على ضرب اهل الجاهلية قيل له لانها لو كانت على ضرب اهل الاسلام لامر بالتعرف
كما هو المذهب وضرب من المعقول يدل على هذا فان اليد ثابتة للمختط له على سبيل الخلوص
والخصوص فيثبت على الباطن كذلك واليد الحكمية على هذا الوجه كافية لتملك المباحات
اعتبارا بالمعادن وان لم يكن فيه ما يستدل به على شي فهو لقطة في زماننا لان العهد
قد تقادم فالظاهر انه لم يبق شي من دفاين اهل الحرب وخزاينهم ثم يستوي ان يكون
الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا لان استحقاق هذا المال بمنزلة
استحقاق الغنيمة والجميع من احصيناهم حق في القسمة فكذا في هذا المال الا انهم يرضخون
من الغنايم ولا يبلغ انصباوهم السهام تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع عند التزاحم
ولا تزاحم ههنا حتى يصار الى التفاضل فلهذا كان الباقي لهم وان كان الواجد حربيا
لا يعطى شيا منه لانه لا استحقاق له في الغنايم • رجل دخل دار الحرب بامان فوجد
في دارهم ركاز المسالة الى اخرها والمراد بالصحرا موضع ليس بملكه احد كالمفاوز
وانما ورد الرد اذا وجده في ارض مملوكة لهم لانه ضمن بعقد الامان اذ لا يتعرض لشي
من اموالهم الا برضاهم وهذا من اموالهم لان يد الحربي ثابتة على هذه البقعة على
الخصوص وهي جهة في صيرورة ما تحويه البقعة ملكا له على ما مر والتعرض له غدر

وخيانة

وخيانة وذلك منفي بالنص على ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يكتب في العهود
والمواثيق وفا لا غدر فيه بخلاف ما يجده في الصحاري والبراري لانها ليست ملكا لهم
فلم يسبق اليها يد الخصوص الى اخرها فرزدنا وليس في الفيروزج خمس لما روي ان
النبي عليه السلام قال لا خمس في الحجر وهذا حجر بدليل انه لا ينطبع بالطابع واما
اللولو والعنبر فلا يجب فيهما الخمس عندهما وعند ابي يوسف يجب وجه قوله ما روي
عن عمر انه سيل عن العنبر واللولو يستخرجان من البحر قال فيهما الخمس وجه قولهما
ما روي عن بن عباس انه سيل عن عنبر او عنبرة توجد على ساحل البحر قال لا خمس
فيه انما هو شي سره البحر قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده اراد بقوله سره
البحر جمعه والسرر في اللغة احكام في ضم قال الله تبارك وتعالى ودسر فالمراد
به احكام فيه ضم قال البعض مشايخنا العنبر من زبد البحر استدلالا بما قاله بن عباس
وكانوا يقولون البحار اذا تلاطمت فيها الامواج ثار منها الزبد فلا تزال تضرب الريح بعضها
على بعض حتى يمكث ما صفا من الزبد فتنعقد عنبرا ثم يتجمد فيقذفه الما الى الساحل
ويذهب بما لا ينتفع به من الزبد جفا واليه اشار الله جل جلاله في قوله عز وجل
فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض وعند محمد العنبر حشيش
في البحر ياكله السمك هكذا رواه بن رستم عن محمد في نوادره فيمن اشترى سمكة فوجد
في بطنها عنبرة قال هي للمشتري لانه حشيش ياكله السمك وقال بعضهم هو خثا دابة
في البحر او روث دابة في البحر لما روي عن حذيفة ابن اليمان قال سالت رسول الله
عليه السلام على العنبر قال هو روث دابة في البحر تسمى بليته واما اللولو فقد قيل
ان اللولو يتولد من حيوان في البحر يسمى صدفا قالوا اذا كان يوم مطير يعلو وجه الما
فيفتح فاه اي يفتح فما يقطر فيه من المطر تصير لولوة باذن الله تعالى ليعتاد الاغتذا
فوها تعود الى قعر الما ولما كان كذلك كان اشبه السمك ولا خمس في السمك فكذا فيه
وما روي عن عمر محمول على عنبر ولولو وجدا في خزاين الكفار وما ذكرناه بديا
علة لايجاب الخمس في المتاع الموجود ركازا والمتاع ما ينتفع به في البيت من الرصاص
ونحوه انية ينتفع به والله اعلم

باب صدقة الفطر

نصف صاع من بر المسالة الى اخرها قال ابو يوسف ومحمد من الزبيب صاع كالشعير وقال

وقال الشافعي من الحنطة صاع وجه قول الشافعي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او
صاعا من اقط اوصاعا من زبيب اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير ولم نزل نخرجه
كذلك حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فخطب الناس وقال ايها الناس اني لاري مدين
من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل
بها لكني لا ازال اخرج ابدا وعلماونا احتجوا بما روي الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير العدوي وفي بعضها العذري قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال
ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر اوصاعا من اقط اوصاعا
من شعير او زبيب وعن بن عباس انه خطب بالبصرة وقال فرض رسول الله عليه
السلام صدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نادى منادي رسول الله عليه السلام
في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم صغير او كبير ذكر او انثى
حر وعبد نصف صاع من بر اوصاع مما سواه وهكذا روي عن الخلفا الراشدين
وكذلك روي عن ابن مسعود وعايشة وجابر بن عبد الله وابي هريرة وبن الزبير
واسما بنت ابي بكر وقيس بن سعد وعامة التابعين رضي الله عنهم قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي لا نعرف احدا من الصحابة قال ان نصف صاع من بر لا يجزي وجه قولهما في انه
يشترط من الزبيب صاع لما روينا من الاثار قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان ابا
حنيفة الحق نصف صاع من زبيب بنصف صاع من الحنطة في رواية المشهور وصاحباه
الحقاه بالتمر وهي رواية اسد بن عمرو والحسن عن ابي حنيفة وهذا الكلام منهم ليس على
سبيل جعله اصلا كالاشيا الثلاثة بل على معنى تعديل بغيره كان للزبيب عزة في عصره
وزمانه حتى اذا كانت قيمة نصف صاع من حنطة اقل من قيمة نصف صاع من زبيب
كان له ان يعطي مقدار الحنطة من الزبيب وكذلك على قولهما فلا اعتبار من الصاع
وهكذا عن الفقيه ابي بكر الاعمش انه كان لا يثبت الاختلاف بينهم في الحقيقة وكان يقول
ان ابا حنيفة انما قال لما راي للزبيب عزة في زمانه كالحنطة ولم ير بذلك وهكذا ذكر
ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابا حنيفة انما اوجب نصف صاع من زبيب عن قيمة

نصف

نصف صاع من بر اذا كانت قيمته كذلك ويحتمل ان ابا حنيفة انما الحق الزبيب بالحنطة لما
انه راي اشبه بالحنطة من حيث انه يوكل بجميع اجزايه كالحنطة كما ذكر في الكتاب
وهما راياه اشبه الاشيا بالتمر من حيث انه حلو ماكول وله عجم وثغروق كالتمر نواه
والثغروق ما بقي في اخره من اصل العنقود ولا رواية عن اصحابنا في خبز الحنطة والشعير
واتفق المتاخرون من مشايخنا على الجواز ثم اختلفوا فيما بينهم ان الجواز بطريق العين
او بطريق القيمة بعضهم قالوا الجواز بطريق العين حتى قالوا اذا ادى منوين من خبز
الحنطة يجوز وبعضهم قالوا الجواز باعتبار القيمة وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول
ادا الحنطة افضل من ادا القيمة وكان الفقيه ابو جعفر يقول ادا القيمة في ديارنا
افضل وعن ابي يوسف انه قال الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من
الدقيق ولو وزن الحنطة اربعة ارطال او اعطاها من نصف صاع عن محمد انه لا يجوز
الا بالكيل وعن ابي حنيفة انه يجوز بالوزن ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة
ودقيق الشعير وسويقه كالشعير واختلف المشايخ في طريق الجواز على مذهبنا
بعضهم قالوا الجواز باعتبار العين لان الدقيق منصوص عليه وفي بعض الاثار
روي عن رسول الله عليه السلام انه قال قدموا قبل الخروج الى الصلاة زكاة
الفطر على كل مسلم مدين من قمح او دقيق وبعضهم قالوا الجواز باعتبار القيمة
لان الاثر الذي ورد في الدقيق ليس في الاشتهار نظير الاثر الوارد في الحنطة فكان
منصوصا عليه من وجه دون وجه فيجوز باعتبار المعنى والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

يصام اليوم الذي فيه يشك انه من رمضان
الا تطوعا ويوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلاثون من المستهل ولم يهل الهلال
ليلته لاستتار السما بالغمام لا خلاف بين اهل السنة والجماعة ان لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان عن رمضان وقال الروافض يجب ان يصام
يوم الشك عن رمضان وهم في ذلك على ثلاثة اقوال فرقة منهم زعمت ان ليلة
السرار وهي الليلة التي يستتر فيها القمر من الشهر الداخل لما روي عن عمران ابن
حصين عن النبي عليه السلام انه قال لرجل هل صمت سرار الشهر فقال لا فقال
اذا افطرت من رمضان فصم يوما مكانه والجواب عنه ان يقال ان اثبات الفرايض

تفسير ثغروق العنب

لا تجوز الا بالمقاطع وهذا ليس من المقاطع وفرقة منهم زعمت ان الشهر الا تسعة وعشرين
يوما وزعمت ان اليوم الذي يتم به ثلاثون كالفاصل بين الشهرين لما روي عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام انه قال نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وقبض ابهامه في المرة الثالثة والجواب عنه الحديث المشهور عن رسول
الله عليه السلام وفرقة منهم زعمت ان صوم يوم الشك واجب على سبيل الاحتياط
ونحن براء عن هذه الاقوال الثلاثة وذهبنا الى كراهية الصوم يوم الشك الى الاخبار
المشهورة عن رسول الله عليه السلام والى الاثار المأثورة عن اصحابنا رضي الله عنهم منها
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تتقدموا هذا الشهر بالصيام فان الله تعالى
جعل الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاكملوا ثلاثين يوما وروى عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام قال
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحابة او غمامة فاكملوا العدة
وقال عليه السلام في هذا الحديث لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان وفي
بعض الاثار قال رسول الله عليه السلام فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين
يوما وروي عن ابن مسعود عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن صيام اليوم
الذي نشك فيه انه من رمضان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول
الله عليه السلام عن صوم يوم الديدي وهو اخر يوم من شعبان وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام اليوم يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون وعن ابن مسعود انه قال لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب
الي من ان اصل به يوما ليس منه وعن عمر انه قال لو صمت السنة كلها لافطرت
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان وعن ابن عمر مثله وروي عن مسروق انه
قال دخلت على عايشة فامرت الجارية ان تسقيني فقلت اني صايم وهذا
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان فقالت ان النبي عليه السلام نهى عن هذا
ونزلت هذه الاية في هذا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي اتقوا الله
ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله في صيام ولا غيره وان نوى صوم رمضان
يكره لما قلنا ولقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

وصوم

قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله نزلت في النهي عن
صوم يوم الشك

وصوم التطوع ليس بمراد لما ياتي بيانه ان شا الله تعالى فيبقى ما عداه مرادا فان
استبان انه من رمضان جاز لانه اتى بما امر به وان كان من شعبان كان تطوعا
وان افسد لا قضا عليه لتطرق التردد الى اصل الالتزام وان نوى عن واجب
اخر يكره لعموم ما روينا لكنه في الكراهة دون الاول لا استلزام الاول التشبه
باهل الكتاب دون الثاني هل يسقط عنه الواجب ان استبان انه من رمضان لا
يسقط وان استبان انه من شعبان منهم من قال لا يسقط اعتبارا بصوم يوم
العيد ومنهم من قال يسقط والفرق بينهما ان الموجب للكراهة ثم متطوع به وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى والموجب للكراهة ههنا غير متطوع به وقد تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين ولان الموجب للكراهة ههنا يحتمل الارتفاع بارتفاع
الاشتباه والالتباس ولا كذلك الموجب للكراهة في صوم يوم العيد وان لم يتبين
الحال قال الشيخ الامام الزاهد الصفار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان
الذي عليه واجب بيقين وسقوطه بصوم هذا اليوم مشكوك فيه وذكر ابو عبد الله
الجرجاني انه يجوز عن القضا والى هذا مال الشيخ الامام الزاهد الصفار لانه اذا لم
يثبت كونه من رمضان كان ملحقا بشعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين يوما وان نوى التطوع فلا باس به سوا كان يصوم قبل ذلك
او لا يصوم وقال الشافعي ان كان يصوم قبل ذلك لا يكره والا فيكره لما روي
عن ابي هريرة انه قال لا تقدموا الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم
احدكم وعلماونا رحمهم الله احتجوا بما ذكر روي عن النبي عليه السلام انه قال لا
يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا والفرق بين صوم واجب
اخر وبين صوم التطوع في الكراهة وعدم الكراهة ان الصوم الواجب من جنس صوم
رمضان في الوجوب فكره كما كره بنية صوم رمضان تحرزا عن توهم الزيادة على
ما ذكرنا واما التطوع فليس من جملة جنس الواجبات فلا يقع به توهم الزيادة
ولان الصوم الواجب واجب في وقت لا كراهة فيه فيكره اداوه في يوم يشتمل
على ضرب من الكراهة والمراد من قوله عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين
التقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشي ان يوتى به قبل

مطلب اختلفوا في الافضل في يوم الشك الصيام او الافطار

تفسير التلوم

تعيينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت للتطوع فاذا صام من شعبان فلم يات
بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون بهذا انقدما عليه واختلفوا في الافضل
في يوم الشك لان محمد بن سلمة البلخي يختار الافطار وكان نصر بن يحيي يختار الصيام
وعن محمد قال يصبح الرجل يوم الشك متلوما ما بينه وبين نصف النهار لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال اصبحوا يوم الشك متلومين والتلوم التمكث والانتظار وكانه من
مصادر التلب كالتاثم وروي عن اسد بن عبد الله قال كنت علي باب هرون
الرشيد اذ خرج ابو يوسف يوم الشك فقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شا
ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال ها فنا ذلك فقال انا صايم من شعبان
فابو يوسف لم يامر العامة بالصوم في ذلك اليوم كيلا يظنوا اباحة الصوم في ذلك
اليوم عن رمضان واما اذا ضجع في اصل النية وصورته ما ذكر محمد في الكتاب وانما
لم يصر صايما لفقد النية عند التردد والتميل اذ النية عقد القلب علي ما انت
فاعله قال شمس الايمة السرخسي ان تبين انه من رمضان يصير صايما من رمضان
وان تبين انه من شعبان لم يكن صايما وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الكتاب
مطلقا انه لا يصير صايما قيل تاويله انه لا يصير صايما اذا لم يتبين انه من
رمضان او من شعبان توفيقا بين القولين وامتناع وجوب القضا في المسلة التي
تلي هذه المسلة ظاهر وكذلك الكراهة وانما لم يجب القضا فيما اذا نوي عن رمضان
وعن التطوع فانه لم يشرع فيه ملتزما لانه ان كان من رمضان لا يكون ملتزما
وان كان من شعبان يكون ملتزما لكن التزامه يكون بنا علي نية معلقة وتعليق
النية بالشرط لا يصح وان كان تعليق لا لتزام بالشرط صحيحا والنية ليست بالتزام
بدليل ان الرجل اذا نوي ان يصوم غدا ثم رجع قبل ان ينفجر الفجر صح الرجوع
وان كانت النية التزاما لما صح • رجل نوي الافطار يوم الشك المسلة الي اخرها
قال شمس الايمة السرخسي ذكر هاهنا قبل نصف النهار وذكر في كتاب الصوم قبل
الزوال والاول هو الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الادا ليقام
مقام الكمال واذا نوي قبل الزوال لا يوجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار
لا نصف اليوم والوقت وقت الادا والنهار من طلوع الشمس الي غروبها واليوم من

طلوع

طلوع الفجر الي غروب الشمس يعضد ما قلناه قوله عليه السلام صلاة النهار عجما قال
رضي الله عنه وعلي هذا ينبغي ان يقال قبل نصف اليوم وقال الشافعي لا يجوز
الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت من الليل ولا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل فالاول بالابانة والثاني من التبييت وفي بعض الروايات
لمن لم يبتت الصيام وفي بعض الروايات لمن لم يبيت الصيام من الصيام من الليل فالاول
البت وهو القطع والثاني من الابتات وهو في معناه وعن النبي عليه السلام لا صيام
لمن لم يورض من الليل اي يهيئه وعلماونا رحمهم الله احتجوا بما روي عن النبي
عليه السلام انه شهد عنده اعرابي برويه الهلال عند الضحوة فقبل رسول
الله عليه السلام شهادته وامر مناديه فنادي الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه
ومن لم ياكل فليصم دل الحديث علي صحة ما ادعينا والمراد من الاحاديث صوم القضا
حملناها عليه توفيقا بين الاحاديث والله اعلم

باب من اغمي عليه او جن

رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاوه المسلة الي اخرها
قال شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني المراد من قوله في رمضان
كله جنونه فيما يمكنه ابتدا الصوم فيه حتي لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر
من شهر رمضان لا يلزم ولان الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح وجه قول زفر
والشافعي قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون
حتي يفيق وعن النايم حتي يستيقظ وجه التمسك به ظاهر فانه يقال فلان
مرفوع القلم يراد به انه غير مخاطب فاذا امتنع الخطاب امتنع الايجاب والمعني
في المسلة ان الجنون معني لو استغرق الشهر كله اسقط الصوم فاذا استغرق
بعضه فصر عليه اسقط بقدره قياسا علي الصبا والكبر وعكسه الاغما والنوم
والفقه فيه ان صوم كل يوم من ايام رمضان عبادة علي حدة فلا يتعلق وجوب
البعض بالبعض ولا سقوط البعض بالبعض وهذا بخلاف النايم والمغمي عليه لان
الاغما لو استوعب الشهر كله يلزمه قضا جميع الشهر فكذا اذا قصر وكذلك النوم
علي هذا وهذا لان العقل لا يزيله الاغما وكذلك النوم علي ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شا الله تعالي وجه قول علماينا رحمهم الله قوله تعالي فمن شهد

منكم الشهر فليصمه وجه التمسك به ان يقول ان شا الله تعالي امر من شهد الشهر
بصوم الشهر والمراد من شهود الشهر شهود بعضه لانه لو اريد به شهود كله لوقع صوم رمضان
في شوال وذلك محال ولما كان كذلك صار تقدير الاية والله اعلم فمن شهد بعض الشهر
ينبغي ان ينصرف الخطاب بالصوم الي صوم ذلك البعض الذي شهده لانا نقول ان
الكناية تنصرف الي اقرب الاسما الظاهرة حتي يكون المعني اشد اشتياقا الي فهم
السامع والنحوي ابلغ ارتباطا بدهنه والاسم الظاهر هاهنا الشهر واما البعض
فليس بظاهر بل هو مدرج مضمر لحاجة مست الي الادراج وضرورة دعت الي
الاضمار وهذه الحاجة في معرض الشرط لا في معرض الجزا وهذا بخلاف ما اذا
استوعب الجنون الشهر كله لان المراد من قوله تعالي فمن شهد منكم الشهر والله اعلم من
كان اهلا للامر بالصوم ومتي استوعب الجنون الشهر كله لم يكن اهلا للامر بالصوم
في شي من الشهر فيمتنع دخوله تحت قوله عز وجل فليصمه وهذا بخلاف الصبي
لان امتناع الوجوب علي الصبي ليس لامتناع كون ما ذكرناه مرادا بل للحرج الاتي
من تضاعف الواجبات اذ الصبا مدة مديدة فيكون الايجاب احراجا فافترقا
والجواب عن الحديث ان يقول ان النبي عليه السلام جمع بين هولا الثلاثة
واثبت فيه رفعا واحدا فيجب ان يكون المراد به والمستفاد به متحدا وهو ارتفاع
التاثيم بالترك ونحن نقول به ولكن لا كلام فيه انما الكلام في وجوب القضا والمتاخرون
من مشايخنا اختلفوا في ان هذا الجواب الذي ذكره في المجنون بجنون اصلي او
في المجنون بجنون عارضي قال بعضهم الجواب فيهما واحد ولا فرق بينهما قال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني الظاهر ان المراد به المجنون بجنون عارضي اذ المجنون
الاصلي بمنزلة الصبا وعلي هذا اعتماد الامام الرستفغني قال الشيخ الامام الزاهد
الصفار في تعليله ثم هذا الخطاب يعني قوله تعالي فمن يشهد منكم الشهر فليصمه يقتضي
حال من لم يشهد الشهر حتي اذا شهد الشهر صام كمن قال من لم يواقع الحرب فليقاتل هذا
في الظاهر يقتضي ان يكون امرا لمن لم يواقع الحرب حتي اذا واقع الحرب فلما كان
كذلك قلنا اذا بلغ مجنونا فلم يدركه هذا الخطاب فلما افاق في بعض الشهر حينئذ
ادركه فلم يخاطب بقضا ما مضي كالصبي وروي هشام بن عبد الله عن ابي يوسف

في

في صبي له عشر سنين جن وامتد جنونه ثلاثين سنة ثم افاق في اخر يوم من رمضان
قال يجب عليه قضا ما مضي من الشهر • رجل اغمي عليه بعد ما دخل اول ليلة من شهر
رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة لان نية الصوم مستحبة في ليالي رمضان فكانت
النية موجودة منه ظاهرا والامساك عن المفطرات وجد منه في اليوم الاول
فكان صوما لان العبادة تتادي ممن هو غافل والاعمال لا ترى في كونه عاقلا الا ترى
ان رسول الله عليه السلام صار مغمي عليه في مرضه الذي توفي فيه ورسول الله
عليه السلام منزه ان يكون عديم العقل في حياته الا ترى ان الله تعالي نفي عنه الجنون
بقوله عز وجل ما انت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون وما صاحبكم بمجنون ولذا لم
يكن الاغما منافيا للعقل كان الامساك الموجود منه مسبوقا بالنية فيكون صوما
عن العهدة والمعني في المسلة التي تلي هذه المسلة ظاهر والنية شرط لصحة الصوم
عندنا وقال زفر لا يشترط النية من الصحيح المقيم في شهر رمضان بل يتادي صيام
رمضان بالامساك مجردا عن النية وقال الشيخ الكرخي من حكي هذا المذهب
عن زفر فقد اخطا انما قال زفر ان صوم رمضان يصح من الصحيح المقيم بنية
واحدة قال صدر الاسلام ابو اليسر هذا قول زفر في صغره ثم رجع عنه
في كبره وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وقول زفر انه يجوز بغير نية اشهر
واظهر من ان يخفي علي احد وروي ذلك عنه ابو عبد الله الثلجي وغيره من اصحابنا
رحمهم الله ووجه قول زفر ان الله تعالي عين رمضان لصيام رمضان وجعله مستحقا
به حتي لا يجوز صوم اخر فيه فلا يفتقر كونه صوما الي النية كمن وجب عليه الزكاة
في ماله فوهب جميع ذلك المال للفقير ولم ينو الزكاة ويخرج عن عهدة الزكاة لهذا
لا يشترط التعيين علي اصلكم ولنا ما روينا من العمومات قال الامام الزاهد الصفار
في تعليله ان شا الله تعالي اوجب الصيام في هذا الشهر فعلا في الذمة وفعل
العبد يحصل باختياره ولانه لا يحصل الفعل الا بالاستطاعة يستحدثها الله تعالي في
العبد عند الفعل علي ما عرف في مسلة الاستطاعة مع الفعل وانه عز وعلا
يستحدث الاستطاعة في العبد للعبد وتمكن العبد من صرف الاستطاعة الي اي
فعل بنا تمكين اختياري لان الله تعالي خلقه مختارا لا تمكين اطلاق واباحة

النية شرط لصحة الصوم عندنا خلافا لزفر رح فيه تفصيل تعيين

متنفعاه

في جميع ما يهواه العبد بل امر بصرفها الي بعض الافعال دون البعض لكن الامر والنهي
لا يسلبان مكنة الصرف ولذلك تعلق الثواب والعقاب به ولما كان كذلك قلنا انه
اذا امسك في وقت الصوم عن قضا شهوة البطن والفرج احتمل ان امساكه هذا
وقع اما عادة او حمية وكون الوقت متعينا لهذا الامساك لا يجعل الامساك لله
تعالي لان العبادة لله تعالي فعل العبد علي قصد التقرب الي الله تعالي ويمكن ان
يقال ان الفعل انما يقع عبادة بالاخلاص وقصد التقرب اذ ذلك ماخوذ في مسمى
العبادة فاذا عدم الاخلاص والتقرب امتنع كونه عبادة واذا امتنع كونه عبادة
لله تعالي وهذا بخلاف ما لو وهب النصاب للفقير ولم ينو الزكاة لانه ان لم توجد
نية الزكاة لكن وجد التصرق اذ الهبة للفقير صدقة لانه لا يبتغي به التودد والتحبب
وانما يبتغي بها مرضاة الله تعالي واذا وجد التصدق فقد وجد التقرب فكان
لله تعالي غير انه لم يوجد تعيين جهة التقرب عند تعيين المحل ولذا قلنا
اذا صام رمضان بمطلق النية او بنية التطوع جاز • غلام بلغ في نصف رمضان
او نصراني اسلم ياكل بقية يومه ولم يلزمهما قضا ما مضى اما الصبي فلان الصبا
مانع من الايجاب لكونه مظنة الترحم واما الكافر فلقوله تعالي قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولان
الكفار لا يخاطبون بالشرايع فاذا امتنع الخطاب امتنع الايجاب ذكر محمد بن شجاع
انه علي سبيل الاستحباب لانه مضطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات
وقد قال ابو حنيفة في كتاب الصوم ان الحايض اذا طهرت في بعض النهار لا
يحسن لها ان تاكل وتشرب والناس صيام وهذا يدل علي ان الاحب والاندب
الامساك قال الامام الزاهد الصفار الصحيح ان ذلك علي الايجاب لان محمدا رحمه الله
ذكر في كتاب الصوم فليصم بقية يومه والامر علي الايجاب وقال في الحايض
اذا طهرت في بعض النهار فلتدع الاكل والشرب وهذا امر ايضا والذي قال
لا يحسن لها ان تاكل وتشرب معناه يقبح منها ذلك الا ترى انه قال في المسافر
اذا اقام بعد الزوال اني استقبح ان ياكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم
فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا يستراب ان ترك ما يستقبح شرعا

واجب

في المواضع التي يمسك فيها تشبها للصائمين

واجب وان ادرك الصبي او اسلم الكافر قبل انتصاف اليوم فنوى صوم ذلك اليوم عن رمضان
لم يجزء عن رمضان قال مشايخنا رحمهم الله علي قياس ما روي عن ابي يوسف في رجل ارتد
عن الاسلام في صدر النهار من رمضان ثم رجع الي الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم انه يكون
صايما عن رمضان يجب ان يكون في مسئلتنا كذلك ولو كان هذا خارج رمضان ونوى النفل
قبل الزوال يصح ويصير صايما عن النفل فاما الحايض والنفسا اذا طهرتا خارج رمضان
ونوتا التطوع لا يصح لتا هل الصبي المتنفل دون الحايض والنفسا واما الكافر اذا اسلم
قبل الزوال خارج رمضان ونوى النفل فذكر في بعض النوادر ان صومه صحيح والحقه
بالصبي والذي عليه مشايخنا ان صومه لا يصح والحقوه بالحايض والنفسا وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الصوم نصراني اسلم عند
ارتفاع النهار في غير رمضان ثم نوى صوم ذلك اليوم قبل الزوال تطوعا قال ابو يوسف
هو صايم وان افطر فعليه القضا وقال زفر لا يكون صايما وعلي هذا الكافر اذا اسلم
قبل الزوال ونوى صوم رمضان كان صايما عند ابي يوسف وكذا الحايض اذا طهرت
قبل الزوال ومسئلة المسافر ظاهرة والله اعلم باب ما يوجب
القضا والكفارة رجل اكل في رمضان ناسيا المسئلة الي اخرها وجه القياس وهو قول
مالك وربيعة الرايي وابن ابي ليلي وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي انه وجد
المنافي لان الافطار يتعلق بالدخول والوصول لقوله عليه السلام الفطر مما دخل
وجه الاستحسان ما روي ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا صام
احدكم يوما فنسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية اخرى
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اكل ناسيا في رمضان لا قضا عليه ولا
كفارة وروي عن عمر انه استسقي ما وهو صايم فقيل له انك صايم فقال لقد
اراد الله ان يسقيني فمنعتموني وروي ابو سعيد الخدري ان رجلا جا
الي رسول الله عليه السلام فقال نسيت فاكلت وشربت فهل علي قضا قال
ذلك طعام اطعمك الله وسقاك وفي بعض الروايات الله اطعمك وسقاك فتم
علي صومك وروي الحسن البصري عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل الصايم
او شرب ناسيا فليتم علي صومه فانما هو رزق رزقه الله اياه مثل هذا عن علي

وعبد الله بن عمر وعلي كذلك روي جماعة من التابعين الحسن وعطا وعلقمة ومجاهد
وابراهيم النخعي ومكحول ولانا اجمعنا علي ان الصوم اذا كان تطوعا لا يفسد فكذا اذا
كان فرضا يكون النسيان عذرا قال محمد في هذه المسلة لولا قول الناس لقلت يقضي
قيل اراد به من ذكرهم وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة انه
قال لولا خلاف الاثر لقلت ان الذي اكل وشرب ناسيا عليه القضا وان مكرها
او مخطيا فسد صومه عندنا خلافا للشافعي وجه قول الشافعي ان الخاطي في معني
الناسي في استقامة الاعتذار بالخطا قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاث ولنا
ان الخاطي مقصر فلا يكون في معني الناسي لان الخطا انما يقع لفرط التغافل ولهذا
يحرم الميراث اذا قتل مورثه ولهذا يجب عليه الكفارة مع ان الكفارة لا تجب الا
لستر الجناية قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله في الخاطي يومر باداء
ما امر به وصيانة ما امر به حتي لا يخطي وكثير من الناس مالوا الي هذا هذا
معني ما قال رحمه الله في الكتاب هذا العذر لا من قبل من له الحق وان فعل ذلك
متعمدا فعليه القضا والكفارة اما القضا فظاهر واما الكفارة فمذهبنا وقال الشافعي
الكفارة لا تجب الا بالوقاع لان الكفارة لا يعرف وجوبها قياسا بل سماعا والسماع في
الوقاع لا غير فلو وجبت وجبت بالقياس ولا سبيل اليه لوجهين احدهما ان الكفارة
تجب عقوبة والعقوبة تندري بالشبهات ولا يجوز ما يندري بالشبهة بدليل فيه
شبهة والثاني ان قيام الفارق بينهما مانع من انتظام القياس وبيان الفارق ان
الحاجة الي شرع الزاجر عن الوقاع امس منها الي شرع الزاجر عن الاكل والشرب لان
شهوة الوقاع اغلب وادعي لانها اذا هاجت قل ما يمكن التماسك والاصطبار عنها
وما كذلك شهوة الاكل والشرب ولان الاباحة اصل في الطعام والحرمة اصل في الابضاع
فكانت الحرمة في الوقاع باب مضمنة فكانت اشد وعلماونا رحمهم الله احتجوا بما
روي عن النبي عليه السلام انه قال من افطر في رمضان فعليه ما علي المظاهر وهذا
حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل رسول
الله عليه السلام فقال افطرت في رمضان فقال عليه السلام من غير مرض ولا سفر
قال نعم قال اعتق رقبة ومعلوم ان الافطار من المرض لا يكون بالوقاع فقد اعتقد

الافطار

الافطار من غير وقاع ومع هذا اوجب الكفارة لانه عليه السلام اوجب الكفارة
من غير استكشاف ولا استبحاث وايجاب الكفارة من غير استكشاف دليل
علي ان الحكم لا يختلف باختلاف ما يقع به الافطار اذا كان كاملا وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال انما الكفارة في الاكل والشرب والوقاع ولم ينقل عن
اقرانه ونظرائه خلافه فحل محل الاجماع والكفارة عندنا لم تجب بالقياس وانما
وجبت بدلالة النص ويمكن ايجابها بالقياس والفرق بين الثابت دلالة وبين
الثابت قياسا ان الثابت دلالة ثابت بمعني النص من غير تامل واجتهاد لوضوحه
والثابت قياسا ثابت بمعني النص ايضا لكن بضرب تامل واجتهاد فتجب الكفارة
بالافطار بالاكل والشرب لكونه افسادا للصوم بمعني الطبع دعا اليه قوله
ان شهوة الفرج اذا هاجت قل ما يمكن التماسك والاصطبار قلنا هيجان
هذه الشهوة بحيث لا يمكن التماسك عنها شاذ نادر وهيجان شهوة الاكل والشرب
عام غالب وان كان هذا دون ذلك فتكون الحاجة الي ايجاب الكفارة ههنا امس
لشذوذ ذلك وعموم هذا ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه وما ذكر في
الكتاب قيل انه مشتبه ملتبس بما اذا طعن الرجل برمح وبقي الروح فيه يفسد
صومه وان لم يوجد الفطر صورة ولا معني علي ما ذكره رحمه الله من التفسير غير
ان مسلة الطعن فيها طعن عن بعض المشايخ فيزول الاشتباه وبعض المشايخ عولوا
في تعليل هذه المسلة علي ان ما لا يستطاع الامتناع عنه عفو وهذا مما لا يستطاع
الامتناع عنه لان الانسان يحتاج الي ان يفتح فاه عند التكلم والتحدث وعند
ذلك يطير الذباب في حلقه ولا يقوي علي الامتناع عنه ومعني قوله رحمه الله لان
هذا وجه معنوي ان وصول الي جوفه ليس من مسلك معتاد والوصول من حيث
الصورة هو الوصول من مسلك معتاد فاذا عدم المعني اي الذي به اصلاح البدن وهو
غير ما اراد بقوله رحمه الله لان هذا وجه معنوي ولا صورة له علي ما ذكرنا من
التفسير فلا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله وكذلك الغبار يدخل حلقه لا
يفطر واذا دخل الدموع فم الصايم ان كان قليلا لا يفطره وان كان كثيرا حتي وجد
ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وفي متفرقات ابي جعفر انه اذا

بابتلاعها فعليه القضا والكفارة ولو نظر الي فرج امراة بشهوة فامني لايفسد
صومه لانه ليس باستمتاع لانه بمنزلة التفكر ولو تفكر في جمال امراة حتي
امني لايفسد صومه او نقول هذا في بعض الاحلام علي معني ان هذا تفكر
في اليقظة والاحتلام تفكر في المنام ثم لايفسد الصوم بالاحتلام في المنام
فكذا لكنا النظر بخلاف حرمة المصاهرة لان حرمة المصاهرة تعلقت بالوقاع
او بما هو سبب الوقاع والنظر الي الفرج بشهوة سبب للوقاع ولهذا تثبت حرمة
المصاهرة بالنكاح لانه سببا اما فساد الصوم فيتعلق بالاستمتاع وذلك اما
الوقاع او المساس الذي يتصل به الانزال حتي يكون في معني الوقاع وهذا لان
النص ينفي فساد الصوم بدون الدخول الا انه ترك العمل بهذا النص لنص اخر وهو
ما روت ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال الصايم اذا قبل الصايمة افطرا
معناه اذا انزلا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقبل وهو صايم وروي
عن عمر انه قال يا رسول الله هششت الي امراتي فقبلتها وانا صايم ايضرني فقال
عليه السلام ارايت لو اخذت الما بفيك ثم مججته فكان يضرك فقال لا فقال
فيم اذا وهذا لحديث يعلم ان المراد بالحديث ما قلنا فيبقي ما عداه علي ظاهر
ما روينا علي الحديث من قبل وان قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه المسلة
الي اخرها لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضا عليه ولقوله عليه
السلام ثلاث لايفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام فان قيل روي
ابو الدردا عن النبي عليه السلام انه قاء فافطر قال الراوي فلقيت ثوبان
فذكرت له ذلك قال نعم وانا صببت الما قلنا ذكر الامام الزاهد الصفار في
تاويله انه قاء فاضعفه القيء فافطر ليكون توفيقا بين الاثار وان تقيا
فعليه القضا وان ذرعه قلا قضا عليه وروي عن علي بن ابي طالب مثله
وروي نافع عن ابن عمر مثله وما ذكر رحمه الله في المسلتين من التفريعات
فواضح ظاهر وان اكل لحما بين اسنانه متعمدا المسلة الي اخرها وجه
قول زفر انه اكل ما يتغذي به ولا يمكن بالتحرز عنه وجه قول علمائنا
ان ما بقي بين اسنانه متي كان قليلا لا يستطاع الامتناع عنه كالبزاق

فلا

فلا يفسد به بخلاف ما اذا كان كثيرا والفاصل بينهما ما روي ابو عبد الله الثلجي عن الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كان بين اسنانه قدر حمصة فطر
لان قدر الحمصة لا يبقي في فرج الاسنان وفتحاتها وما دونه يبقي ومن المشايخ من
قال ان كان ما بقي بين اسنانه بحيث يحتاج الي ابتلاعه الي الاستعانة
بالريق فهو قليل وان كان لا يحتاج الي ذلك فهو كثير وهذا بخلاف
ما اخرجه ثم ادخله لانه بعد ما اخرجه صار بحيث يستطاع الاحترا
عنه فلا يلزم واذا تناول سمسمة فمضغها ثم ابتلعها لم يفسد صومه
لا لتصاقها باصول الاسنان والاضراس فلا يصل شي منها الي الباطن
النايمة او المجنونة اذا جامعها زوجها وهي صايمة فسد صومها
اما فساد صوم النايمة فظاهر لان النوم لا ينافي الصوم والعذر جا من
قبلها علي ما قررنا واما المجنونة فقال الامام الزاهد الصفار عن
القاضي الجليل بن احمد السجستاني عن القاضي ابي طاهر الدباس عن
القاضي ابي حازم عن بكر العمي وهلال الرازي عن عيسي بن ابان انه قال
قلت لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة
فقلت الا نجعلها مجبورة فقال بلي ثم قال كيف وقد سارت بها الركاب دعها
رجل اكل او شرب او جامع ناسيا المسلة الي اخرها وانما لم يجب الكفارة
لان عند مالك وربيعة الراي وابن ابي ليلي يفسد صومه وهو اختيار
محمد بن مقاتل الرازي من اصحابنا واختلاف العلما يورث الشبهة لاحتمال
ان يكون الحق مع البعض لمكان الاجتهاد والكفارة عقوبة والشبهة
موازرة للعقوبات وبيان انها عقوبة انه يسلك فيها مسلك العقوبات
لانها وجبت بما هو عمد ولا تجب بما هو خطا او نسيان او استكره ولهذا
قلنا بالتداخل عند الترادف وان احتجم وظن ان ذلك فطره المسلة الي اخرها
وانما وجبت الكفارة اذا لم يبلغه الحديث لانه ظن لا في موطنه لان الحجامة
لا تضاد الصوم لان الفطر يتعلق بالدخول ولم يوجد بخلاف ما اذا اكل ناسيا
لوجود الدخول هناك فكان ظنا في موطنه فافترقا واما اذا بلغه الحديث

لانه ظن لا في موطنه لان للحجامة لانفساد الصوم ولم يقف علي تاويله
فلا تجب الكفارة لان من الاحكام ما يثبت شرعا غير معقول المعنى
كمقادير العبادات وهياتها وكيفياتها ولا يلزم علي ما قلنا الغيبة فانه
تجب الكفارة فيها بلغه الحديث اولم يبلغ عرف تاويله اولم يعرف لان حديث
الغيبة لم ياخذ به واحد من العلما فلو بلغه هذا الحديث بلغه تاويله ظاهرا
اذ الظاهر ان المبلغ بلغه تاويله تحرزا عن الاغرا علي الجهل فلا يكون هذا
ظنا في موطنه فلا يعتبر دليله مسلة الحربي اذا اسلم في دار الحرب والذمي
اذا اسلم في دار الاسلام ولم يعلما بالاحكام بخلاف حديث الحجامة لانه قد
اخذ به جماعة من العلما وقد تحقق في فصل الحجامة وما يتصور بصورة الزجر
وتاويل حديث قالوا انها تعريض للصوم علي الفساد بامتصاص للادم

رجل يخاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شده فانه يفطر لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه
لا يزداد به كل مرض لان الادمي لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض
بعينه وهو المرض الذي يخاف فيه الامتداد والاشتداد ولا باس بالكحل
للصايم ودهن الشارب لما روي عن انس بن مالك انه قال لم يكره رسول
الله عليه السلام الكحل قالت عايشة رضي الله عنها ربما اكتحل رسول الله عليه
السلام وهو صايم وعن ابي رافع قال دعا رسول الله عليه السلام بكحل الاثمد
واكتحل به وعن رسول الله عليه السلام انه خرج من بيت ام سلمة في رمضان
وعيناه مملوتان كحلا وعنه عليه السلام انه خرج من بيتها يوم عاشورا وعيناه
كذلك ولان الامة قاطبة اجتمعت علي الاكتحال فيه فدل انه لا باس به ولا يقال
معبد بن هوده الانصاري عن النبي عليه السلام قال عليكم بالاثمد المروح وقت
النوم وليتقه الصايم لانا نقول هذا حديث ورد علي طريق التعطف والاشفاق
لان للصوم تاثيرا في ايراث اليبوسة وللاثمد كذلك فاذا اجتمعا ضره ذلك علي ان
الاخذ بما روينا اولي لشهرتها ولا باس بالسواك بالما بالغداة والعشي لما روي
مسروق عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام خير خلال الصايم السواك

وروي

في الافطار [illegible]

في الكحل عليه الصلوة والسلام في رمضان وفي يوم عاشوراء

لا باس باستعمال السواك بالما بالغداة والعشي

في فوايد السواك

وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ان رسول الله عليه السلام
كان يستاك اول النهار ووسطه واخره والاثار جات بالانتداب منها قوله
عليه السلام السواك مطهرة للفم ومجلاة للبصر مسخطة للشيطان مرضاة للرحمن
وروي محمد بن الحسن في اثاره عن جعفر بن ابي طالب عن رسول الله عليه السلام
قال ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا لولا ان اشق علي امتي لامرتهم عند
كل صلاة وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني
وفي بعض الروايات حتى خشيت لادردن وفي بعض الروايات حتى خشيت علي
عمودي والدرد سقوط الاسنان والادراد الاسقاط والعموده اللثات وهي
منابت الاسنان واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل انه لا باس للصايم
ان يستاك بالسواك الرطب ولم يذكر ان رطوبته بالما او بالرطوبة الاصلية التي
تكون للاشجار ولا ذكر انه بله بريقه او بله بالما فلولا رواية الجامع لكان لقايل
ان يكون اذا كان رطبا بالريق ولا باس به اما اذا كان رطبا بالما فيكره لما فيه من
الصوم حول الحمى وهكذا روي عن ابي يوسف فلما نص ههنا علي الرطب بالما
ازال الاشكال وازاح الاشتباه ولا معتبر بما قاله ابو يوسف لان ما
يبقى من الرطوبة بعد المضمضة اكثر مما يبقى بعد السواك ثم لم يكره
للصايم المضمضة فكذا لا يكره السواك قال عطا ومجاهد وسالم ابن
الجعد انه يكره في اخر النهار وبه اخذ الشافعي لانه يذهب بالخلوف
والخلوف بضم الخا النكهة ولكنا نقول ان السواك يذهب بالقلح الذي يجب اذهابه
بما روينا والقلح صفرة الاسنان ولا تاثير للسواك في اذهاب الخلوف لانه
من جو المعدة ولا عمل للسواك في المعدة وانما يستحب للرجال مضغ العلك
تحرزا عن التشبه بالنسا لان مضغ العلك من فعل النسا جعل بدلا عن
السواك للرجال لضعف بنيتهن هكذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر
رحمه الله **باب ما يوجب الصيام** رجل قال لله علي صوم يوم النحر
المسلة الي اخرها وجه قول زفر رحمه الله والشافعي ان المنذور معصية
للحديث المعروف ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر رضي الله عنه

مطلب انما لا يستحب للرجال مضغ العلك

[illegible]

يوم النحر فبدا بالصلاة قبل الخطبة وقال سمعت رسول الله عليه السلام ينهي عن
صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم واما يوم النحر فكلوا من
لحم نسككم واذا كان المنذور معصية لا يصح النذر به لقوله عليه السلام لا نذر
في معصية الله تعالي ولا يقال علي هذا لو نذر ان يصلي في الارض المغصوبة
يصح وان كان المنذور معصية لانا نقول في الفرق بينهما ان المنهي عنه ثم شغل
ارض الغير ودوسها والشغل مجاور للصلاة لا نفسها لا الصلاة فعل المصلي
والفعل قايم بالفاعل لا يتعداه فالصلاة نفسها لا تقع شغلا لارض الغير وانما
الشاغل نفسه فكانا متغايرين متجاورين فبقبح احدهما لا يقبح الاخر كمن
يطا ارض الغير بقدمه ويقرا القران بلسانه والمنهي عنه فيما نحن بصدده ترك
اجابة دعوة الله تعالي واجابة الدعوة الاكل والشرب وترك الاجابة ترك
الاكل والشرب وترك هذه الاشيا عين الصوم لا غيره والنية غير داخلة في مسمي
الصوم لانه يقال نوي الصوم فيجب ان تكون النية غير الصوم فعين هذا الفعل
من حيث انه يبتغي مرضات الله تعالي ان كان حسنا لعينه ومن حيث انه
يترك به طاعة الله تعالي في اجابة دعوته يكون قبيحا والقبيح واجب الترك
والحسن جايز الاتيان فيرجح جانب الترك علي جانب الاتيان يوضحه ان الصلاة
في الارض المغصوبة تصلح لاسقاط ما في ذمته من الصلوات وصوم يوم النحر
لا يصلح لاسقاط ما في ذمته من الصيامات فبانت المباينة بينهما من كل وجه
ولنا ان المشروعات اصلها حسن عقلا لان العبادات اظهار الخضوع والتذلل
لله تعالي وتعظيم الخالق وشكر المنعم ومتي تعلق بها نهي يجب صرف ذلك النهي
الي غير مجاور لها لا اليها صيانة لادلة الشرع عن التناقض وهذا الفقه
وهو ان الافعال انما تحل وتحرم باعتبار الاثار والجهات لا باعتبار الذوات وهو اختيار
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي والامام ابو المعين رحمة الله عليهما والدليل علي
صحة هذا ان الفعل لو كان يحرم لذاته لكانت الافعال باسرها حراما لكونها
افعال والفعل لو كان يحل باعتبار كونه فعلا لكان الافعال باجمعها حلالا لكونها
افعالا الا تري ان واحدا منا اذا سيل عن الوطي ايحل ام يحرم لا يستخبر من نفسه

ان يقول بالحل او بالحرمة بلا تعرض جهة وكذلك الانسان اذا رأي حربيا ومسلما
فرماهما رمية واحدة فهذا الرمي يوصف بالحل باعتبار كونه قتلا للحربي وبالحرمة
باعتبار كونه قتلا للمسلم اذا ثبت هذا فنقول الصوم في هذا اليوم من حيث انه
ترك اجابة دعوة الله تعالي قبيح حرام ومن حيث انه قهر للنفس الامارة بالسوء علي
قصد التقرب الي الله تعالي حسن مباح فيصح النذر به ولكنه يلزمه الافطار ثم
القضا لما روي عن عبد الله بن عمر انه ساله رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوم
النحر فقال عبد الله بن عمر كان رسول الله عليه السلام يامرنا بالوفا بالنذور
وكان ينهانا عن الصوم في هذين اليومين فقد اشار الي الوفا والي التاخير
القضا وجه قول ابي يوسف فيما اذا نوي النذر واليمين ان هذا الكلام
حقيقة للنذر لان الحقيقة ما يفهم السامع معناه من غير قرينة والنذر
يفهم من هذا اللفظ من غير قرينة فكان النذر حقيقة له واليمين لا يفهم
منه الا بقرينة فكان مجازا اذ المجاز ما لا يفهم السامع معناه الا بقرينة
فالحقيقة من صارت مرادة يتنحي المجاز عن الارادة تحرزا عن الجمع بينهما وجه
قولهما ان قوله لله يمين قال ابن عباس دخل ادم الجنة فلله ما غربت الشمس
حتي خرج اي والله وقوله علي نذر فتثبت اليمين بالاول والنذر بالثاني
فيكون نذرا ويمينا من غير ان يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز الا انه
غلب استعماله في النذر فيكون نذرا عند الاطلاق او نقول النذر
ايجاب المنذور لعينه ولهذا يختص بالقرب والطاعات واليمين ايجاب
لغيره ولهذا يعم القرب والمباحات فيشتركان في نفس الايجاب وعند النية
يراد بها نفس الايجاب وحينيذ يكون هذا امتثالا بعموم المجاز كما في قول
القايل لا يضع قدمه في دار فلان حيث يجعل مجازا عن نفس الدخول رجل
قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم الاضحي وايام التشريق
لما روي ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه نهي عن صوم ستة ايام في السنة
يوم النحر ويوم الفطر ويوم الشك وثلاثة ايام التشريق وقضاهن لما ذكرنا
ولو افطر يوم النحر بعد ما شرع فيه لا يلزمه القضا خلافا لهما وجه قولهما ان

هذه عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اعتبارا بالصلاة في اوقات مكروهة
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الشروع في العبادة انما ينعقد سببا
للزوم اذا كان ماذونا والصوم ههنا منهي عنه وكل جزء من الامساكات
الواقعة في اليوم فعل الصوم بدليل انه اذا حلف ان لا يصوم فاصبح ممسكا
عن المفطرات مقرونا بالنية يحنث في يمينه ولا كذلك الصلاة لوجهين احدهما
ان هناك الشروع في الصلاة ليس بصلاة بدليل انه اذا حلف ان لا يصلي
فشرع في الصلاة لا يحنث ما لم يقيدها بالسجدة واذا لم تكن صلاة لا يكون
منهيا عنه فجاز ان يكون مضمونا بالافساد والوجه الثاني ان هناك
يمكنه اداوها بصفة التجافي عن الكراهة مع التحرم لها وههنا لا يمكنه
اداء هذه العبادة على هذه الصفة فلم يكن شروعه سببا للزوم والله اعلم

كتاب الحج

قال رضي الله عنه قد وقع ضرب من البسط
في بيان هذه المسايل لشدة الافتقار الى معرفتها لبعد عهد الفقها
عنها لقلة اهتمامهم باقتباسها لاتكالهم على ندرة وقوعها فاقول
وبالله التوفيق اعلم ان الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي ركن فالشرط
ما يتوقف عليه اعتبار الشي والركن ما يتوقف عليه وجود فيكون جزءا
من اجزايه وبيان شرطيته انه يستدام الى اخر الحج وما يستدام الى
اخر الشي فهو شرط لذلك الشيء كالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال
القبلة واذا كان شرطا جاز تقديمه على وقته اعتبارا بما عداه من الشروط
ولو احرم في غير مكانه جاز اما عندنا فلكونه شرطا واما عند الشافعي فلكونه
ركنا واداء الركن في الوقت جايز وتفسير الاحرام ان ينوي الرجل بقلبه
الحج او العمرة ويذكر بلسانه والذكر باللسان افضل لما فيه من استعمال
العضوين في عبادة الله تعالى ثم يلبي وتفسير التلبية ما ذكر في الكتاب
وقيل في اشتقاق التلبية لغة انها مشتقة من قولهم الب الرجل اذا
اقام فمعنى قول القايل لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
لان التثنية للتكثير كما في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير

والمراد

والمراد به التكرير والتكثير عند ايمة التفسير وانقلاب البصر خاسيا يدل عليه
وقيل انها مشتقة من قولهم داري تلب داري اي تواجهها فعلى هذا معناه
انا متوجه الى طاعتك توجها بعد توجه وقال بعضهم انها مشتقة من شي ولكنها
اسم علم على اجابة الداعي واختلفوا في الداعي المختار ان الداعي هو الخليل صلوات
الله عليه على ما روي انه لما فرغ من بنا البيت امر بان يدعو الناس الى الحج
فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببنا بيت له وقد بني الا فحجوا
فبلغ الله تعالى صوته الى الناس في اصلاب ابايهم وارحام امهاتهم فمنهم من
اجاب مرة ومنهم من اجاب مرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون
وبيان هذا قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية فالتلبية اجابة لدعا
الخليل صلوات الله عليه واختلف الكساني ومحمد بن الحسن في ان الحمد لك قال
الكساني الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وقال محمد رحمه الله الكسر احسن
وعن ابن سماعة قال قلت لمحمد رحمه الله اي اللفظين احب اليك قال الكسر للابتدا
والفتح للبنا والابتدا اولى من البنا واذا نوى ولبى صار شارعا في الاحرام
بالنية عند التلبية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يلب او يقلد الهدي
ويسوقها وقال الشافعي في قول ينعقد بمجرد النية وجه قوله ان الاحرام
يتادى الكف عن المحظورات فيثبت الشروع فيه بمجرد النية اعتبارا
بالشروع في الصوم ولنا ما روي عن عمر وابنه عبد الله وعبد الله ابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين عن النبي عليه السلام انه قال اتاني ات في هذا
الوادي المبارك وقال يا محمد صل ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة والامر
على الوجوب وروي عن بن مسعود وبن عمر وبن عباس وعايشة
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا لا احرام الا لمن اهل
ولبى وفي رواية لا احرام لمن لم يلب وروي عن رسول الله عليه السلام
انه قال من قلد بدنته فقد احرم ومتى صار محرما يلزمه الاتقا عن
محظورات الاحرام الجماع وما كان من توابعه كقوله تعالى فلا رفث قال
بعض المفسرين الجماع واحتجوا بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

عمي

الي نسايكم وقال بعضهم ذكر الجماع عند النسا واذا احرم ذكر الجماع حرم الدواعي
لانها في الافضا الي الجماع اشد والتطيب والتدهن ايضا من محظورات الاحرام
اما التطيب فلما روي عن صفوان بن يعلي ابن امية انه قال وددت ان اري
رسول الله عليه السلام حين ما يوحي اليه فجاه اعرابي وراسه مضمخ بالخلوف
وعليه مقطعات اوجبة وقال يرسول الله اعتمرت والناس يعيبون بي فسكت
رسول الله عليه السلام ينتظر الوحي فلما اوحي اليه وسري عنه فقال اين
السايل هانا ذا يرسول الله فقال اما راسك فاغسله واما جبتك
فانزعها فهذا يدل علي الكراهية واما التدهن فلانه يزيل الشعث
التفل وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالي يباهي اهل
عرفة عشية عرفة فيقول ملايكتي انظروا الي عبادي جاوني شعثا
غبرا من كل فج عميق اشهدوا اني قد غفرت لهم مدحهم الله تعالي بذلك
فيكره ازالة ما يمدح به الا تري انه يكره ازالة دم الشهيد لانه يمدح به
وكذلك لبس المخيط لما روينا والصيد لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ولقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة ن
والدلالة لما روي عن ابي قتادة الانصاري انه قال كنت رجلا حلالا
واصحابي محرمون فمر بنا حمار وحش فاخذت سوطي وركبت فرسي
فسقط عني سوطي فسالت اصحابي ان يعطوني فابوا فنزلت واخذته
ثم ركبت واتبعته فلحقته وصرعته فجيت به الي النبي عليه السلام
فقال لاصحابي هل اعنتم هل اشرتم فقالوا لا فقال لهم كلوا فالنبي
عليه السلام علق اباحة الاكل بعدم الاشارة ثم المحرمون انواع اربعة
مفرد بالعمرة والركن فيها شيان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واحرام العمرة من الميقات او قبله ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده الواجب في العمرة شيان السعي والحلق حتي لو ترك احدهما
تجب الدم اولا بقول العمرة غير واجبة عندنا خلافا للشافعي وجه قوله
ما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال العمرة

فريضة

فريضة وفي رواية فريضة كالحج وهذا نص في الباب وعن صبي بن معبد
انه قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي
فقرنت بينهما وضرب من المعقول يدل علي هذا فان هذه عبادة تلزم
بالنذر فيجب ان يكون من جنس ما يكون واجبا باسمها شرعا علي
ما عرف وجه قول علماينا ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع وروي ابو هريرة وحفصة وميمونة
عن النبي عليه السلام انه قال الحج فريضة والعمرة تطوع وروي عن النبي
عليه السلام انه سال رجل عن الصلاة والزكاة اواجبة هي قال نعم ثم
ساله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك والمراد من قوله
فريضة مقدرة اذ الفرض عبادة عن التقدير وعلي ما قدمنا وما ذكر
من المعقول قلنا لم قلتم بانه ليس من جنسها واجب الا تري ان فايت الحج
يلزمه قضا الحج مع العمرة وانما كان الطواف ركنا لكون العمرة زيارة
والطواف زيارة واما السعي فهو واجب عندنا وعند الش فهي ركن لما
روي عن النبي عليه السلام انه سعي بين الصفا والمروة وقال لاصحابه
ان الله تبارك وتعالي كتب عليكم السعي فاسعوا والمكتوب ركن والمراد
اما السعي في العمرة او في الحج والخلاف فيهما واحد وقال عليه السلام
ما اتم الله لامرء حجة ولا عمرة لا يسعي لها بين الصفا والمروة وجه قول
علماينا رحمهم الله قوله تعالي فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما وقيل هذا اللفظ للاباحة فظاهر الاية يقتضي ان لا يكون
واجبا ولكنا تركنا هذا الظاهر بالاجماع في حكم الواجب فبقي ما عداه
علي ظاهره قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وانما ذكر عز وعلا هذا
اللفظ والله اعلم لان اصحابه كانوا يتحرجون عن التطواف بهما لمكان الصنمين
عليهما اساف ونايلة فانزل الله تعالي هذه الاية واذا طاف وسعي تمت
عمرته واما المنفرد بالحج فنقول الركن والحج شيان اثنان الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وبيان ركنيه الوقوف قوله عليه السلام من